
الإرهاب
في المنظور
الدولي
محمد صعايده
2020

الإرهاب في المنظور الدولي

First edition. November 8, 2020.

ISBN: 9781393548805

Written by Mohammad B Saydah.

Assistant Professor Doctor. Department of International Relations & Diplomacy

Faculty of administration sciences. Al-Istiqlal University. Jericho - Palestine

Published by:



Phone:

Monday - Friday 9am - 4pm CST

US: (866) 336-5099

AU: +61 (1800) 861488

Fax:

(866) 358-6413

Address:

9400 N. Broadway, Ste. 410

Oklahoma City, OK 73114



الإرهاب
في المنظور الدولي

محمد صعايده

2020

المحتويات

المقدمة:

تعد ظاهرة الإرهاب المتزايدة في العالم من أخطر أشكال التهديدات الأمنية التي تواجهها الشعوب والدول، وتستمر باستهداف أمن واستقرار ومستقبل المجتمعات فيها، والإرهاب كظاهرة موجودة كفعل بشري منذ ولادة المجتمع البشري، وقد تطورت بالتزامن مع التقدم العلمي بتفعيل أساليبها ووسائلها، ونتيجة لذلك ، ازدادت قدراتها وتنوعت أهدافها أضعافا مضاعفة، واتسع نطاقها الجغرافي ليشمل العالم بأسره دون التمييز بين الدول المتقدمة والنامية ، وهل الدولة غنية أم فقيرة. لهذا السبب ولأسباب أخرى كثيرة سنراها في هذا الكتاب، أصبح الإرهاب يشكل خطرا حقيقيا على بقاء البشرية وحضارتها وإنجازاتها، لا سيما وأن العمليات الإرهابية واسعة النطاق تمت في الماضي والحاضر والمستقبل مع الزمان والمكان، وهي تمارس في الشمال مثلما تمارس في الجنوب نراها في الشرق كما نراها في الغرب، ليس ذلك فحسب، نظرًا لأن عددًا كبيرًا من المنظمات الإرهابية المتورطة في أنشطة إرهابية متورطة في أعمال عنف غير محدودة ولا تخضع لقوانين أو أخلاقيات، ولكن أيضًا نظرًا لتعقيد التنظيم وسرية أنشطة هذه المنظمات الإرهابية، واستخدام هذه المنظمات الإرهابية إن تطور الوسائل وخطر الإرهاب زاد أيضا من تنظيم الأسلحة والمعدات.

تتوافق الأعمال الإرهابية مع طموحات وأهداف القوى الأجنبية بدلاً من ذلك، من خلال الاعتماد على الدوافع لإحداث أزمات داخل البلد المستهدف أو الاستفادة من حدودهم أو الظروف السياسية المحيطة بهم، أو في أوقات أخرى، يقومون بتفريق تماسك وبنية المجتمع داخل الدولة، وقد يشجعون مجموعات معينة منهم على الإضرار بالمجتمع وتهديد المجتمع سلوكها الآمن بما في ذلك استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية أو مصالح فئوية قد ينعكس في بعضها لخدمة أطراف

إقليمية أو دولية خارجية، أو تطبيق نظام ديمقراطي أو أنظمة أخرى، وبهذه الطريقة يمكن أن تحدث أعمال إرهابية في أي دولة، ولم تعد القوة تشكل عقبة أمام هذه الأعمال. ومن أهدافها السياسة ، ووسيلة تحقيق هذا الهدف هي نشر الرعب والذعر ضد المدنيين وغيرهم من أجل الضغط على السلطات القائمة لتغيير مواقفها والاستسلام لمطالب الإرهابيين.

هذا الكتاب يستحق القراءة لانه يتعرض لظاهرة الارهاب من عدة جوانب، أنضح المهتمين بقراءته.

الإرهاب كظاهرة دولية

يعد الإرهاب أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى المعاناة الإنسانية كغيرها من الأسباب كالحروب والفقر والمجاعات والكوارث الطبيعية والتلوث والجريمة، وتمتد جذور ظاهرة الإرهاب إلى اقدم حضارات الإنسان، ولم تغب عن ناشط الإنسان في المجتمعات المنظمة التي أنشأها والتي أتت على شكل مجتمعات قبالية ومجموعات عرقية ومجموعات دينية ومجموعات فكرية ودويلات ودول وامبراطوريات، وقد ما مورس من إرهاب بين البشر على البشر في العصور القديمة ما هو مشابه للإرهاب المعاصر بل وقد يفوقه بشاعة، ولم يتوقف الإرهاب بتغير الازمان والأماكن بل استمر بتغير الدوافع والأسباب والأساليب والاشكال، لذا فإن ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في العالم كله خاصة في جانبها الإنساني، وقد تفاقمت خطورة هذه الظاهرة في عالمنا المعاصر بعد أن تحول الإرهاب إلى ظاهرة عالمية تمس وتؤثر على جميع نواحي الحياة لشعوب العالم، فالإرهاب لم يعد يخص طرفاً أو شعباً أو دولةً دون أخرى وإنما مس الجميع بغض النظر عن أسبابه وأشكاله وأهدافه وحتى طبيعة الجهات التي تقف وراءه، ويبدو أن هذه الحقيقة قد أدركها المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين والذي سعى إلى محاربتها والحد من آثارها المدمرة لجوانب الحياة الإنسانية والحضارية والاقتصادية والسياسية وغيرها والتي تشمل عدة جنسيات وعدة

دول، وعلى الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع فيما يخص تعريفه لظاهرة الإرهاب (القيسي، 2017، ص 83).

وتورد الدراسات أن الإرهاب العالمي المع قد بدأ في ثمانينيات القرن التاسع عشر، ولكن الأمر استغرق ما يقرب على قرن من الزمان قبل أن يبدأ بعض علماء علوم الاجتماع والنفس والسياسة في فهم ديناميكية نشأته ودوافعه، فأحد أسباب التأخر في الفهم هو أن العديد منهم، أي العلماء والدارسون، لديهم ما يسمى "فقدان الذاكرة التاريخي"، فعندما رأوا أنها تختفي من المجتمع، افترضوا أنها أصبحت جزء من التاريخ ولم تعد ذات صلة بعصرهم، لكن النشاط البشري السوي الغير سوي يحتم على الإرهاب العالمي أن يختفي ثم يعاود الظهور، وسبب أخر لفشلهم في فهم النمط هو أن مفهوم الجيل نادرا ما يستخدم لوصف السياسة، وهو مفهوم يتطلب من المرء الاعتراف بأهمية دورات الحياة، ويأتي الإرهاب العالمي الحديث في صورة موجات عجلت بها الأحداث السياسية الكبرى ذات الأهمية والتي تشكل نقطة تحول تاريخي خصوصا في العلاقات الدولية، وتتكون الموجات الإرهابية من مجموعات ذات التكتيكات والأغراض المتشابهة التي تؤثر إلى البيئات المحلية والإقليمية والدولية، وقد ظهرت أربعة أنواع من الإرهاب هي اللاسلطوية موجهة ضد الدولة المكروهة، ومكافحة الاستعمار، واليسارية اي النزعات الاشتراكية والشيوعية، وأخير الإرهاب القائم من منطلق الدين (Rapoport, 2017, p:1).

والإرهاب مشكلة عالمية معقدة وشديدة الانتشار لا تزال تهدد المجتمع الدولي ويشكل تحدى للحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الاختصاص، وعلى حد سواء توافق الدول على أن التعاون الدولي حيوي لمكافحة الإرهاب، وقد ثبت أن تنسيق الجهود الدولية بالغة التعقيد أن العولمة والتدويل هي جوانب أساسية للتحدي المثير للتدابير الفعالة لإنفاذ الإرهاب، فالمشاكل والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي تتجاوز قدرات الدول على التعامل معها بفعالية على انفراد ككيانات مستقلة، فالإرهاب يمثل ظاهرة دولية تتفق الدول على ضرورة محاربتها كانتشار الأمراض المعدية والتهديدات البيئية وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها، ولأن الإرهاب يؤثر على البشرية متخطيا الحدود الوطنية، فإن البعص يرى أنه على نحو أدق على أنه مشكلة عالمية وليست دولية (Carberry, 1999, pp: 685-686).

ويقصد بمسمى الإرهاب الدولي الأعمال التي تقوم بها مجموعة ما بغض النظر عن انتماءاتها بهدف الاحتلال أو التخريب أو التدمير أو الاعتداء على حياة الأشخاص أو التسبب بايذائهم وخلق كيان غير مستقر وبث الرعب والخوف بين مواطني دولة ما، وقد يكون على شكل ابادة جماعية أو قتل الجماعي مما ينشئ اضطرابا وقلقا في المجتمع الدولي، وقد دعت الأمم المتحدة في العام 1972 إلى إضافة لفظ دولي (International) إلى مصطلح الإرهاب ليتم تعميمها والذي أصبح يستعمل للتعبير

عن تلك الأعمال الإرهابية على نطاق دولي، وكذلك إلى تشكيل وإنشاء لجنة متخصصة للوقوف على أسباب ودوافع أعمال الإرهاب الدولي (Wilkinson, 1973, p: 292) ويرى البعض أن هناك حوادث كثيرة لا حصر لها يمكن تصنيفها إلى جريمة الإرهاب الدولي، ومن هذا المنطلق نرى أن هناك تشابه الإرهاب الدولي مع الإرهاب الداخلي أو الفردي من حيث المضمون كونها أعمال تؤدي إلى حاله من الرعب والهلع والخوف والتدمير لدى الأفراد أو فئة معينة أو شعب محدود (الغانمي، 2014، ص 303).

ويندرج الإرهاب ضمن الجرائم الدولية وباعتبار الإرهاب الدولي باعتباره جريمة دولية تشكِّل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين التي يعاقب عليها القانون الدولي بصرف النظر عن موقف القوانين المحلية منها، وعلى الرغم من بعض العوامل المشتركة للجرائم الدولية فإن هذا التعريف المطلوب يجب أن يشير إلى العلاقة بين الإرهاب الدولي وبين كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتكييف هذه العلاقة في حالات الحرب والسلم.

ويعد الإرهاب من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية واجتماعية خاصة، وتحت ظروف سياسية واقتصادية ودينية معينة، وتشترك جميع هذه العوامل والظروف بشكل أو بآخر في إفراز ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي، ومن ثم فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب

إصلاحا حقيقيا في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على وجود هذه الظاهرة (الهواري، 2004، ص 2)، لذا تمثل ظاهرة الإرهاب أهم الاشكاليات التي تواجه عالمنا المعاصر، وقد زاد من تأثير تلك الظاهرة السرعة والزخم الذي تتناول به وسائل الإعلان مثل هذه النوعية من الجرائم التي باتت تهدد الإنسانية جمعاء، وعلى الرغم من المآسي التي عانتها البشرية من جراء ويلات الحروب التقليدية باتت الجرائم الإرهابية لها وقع مختلف على النفس البشرية (عامر، (بدون تاريخ)، ص 2).

لقد أدى تقدم علوم البشر إلى تطور نوعي لدى الجماعات التي تمارس الإرهاب في غلب دول العالم التي توجد بها صراعات، فهذا التطور أدى إلى زيادة قدرتها على الاستقطاب والحشد واستغلال تطور النزاعات الداخلية وتحويلها إلى صراعات مسلحة تسفك فيها الدماء ويروع فيها الأمنين، مما جعلها تمثل ضغوطا متزايدة على المجتمعات المدنية والحكومات التي تديرها باعتبارها شديدة الخطورة على الأمن القومي لتلك المجتمعات، إن التغيرات السريعة التي تشهدها معظم مناطق العالم وخصوصا في العالم الثالث منحت المنظمات الإرهابية ثقلا اضافيا وقدرة على ضرب البنية الاجتماعية للمجتمعات المستهدفة، في الوقت نفسة تعطي ذريعة أخرى للدول للعمل بحدية وقساوة اكثر مما يجعل مواطنيها ومواطنين آخرين ليسوا منتمين لها عرضة لتلك الإجراءات التي تستهدف الحفاظ على الأمن الجماعي

للمجتمع كله ومثال ذلك فرض القوانين والتشريعات التي تدخل في خصوصية العامة بحجة مكافحة الإرهاب.

نشأة وتاريخ الإرهاب

لجوء الإنسان إلى استخدام القوة والعنف أمر فطري لتحقيق مصالحه، وفكرة القوة واستخدام العنف كامنة في النفس البشرية وتطورت بتطور الإنسان وظروفه، فانتقلت من الإطار الفردي للإنسان نحو المنحى الشمولي للمجتمع، بما له من معطيات بنيويّة إنسانية واجتماعية واقتصادية، وأظهرت الابحاث التاريخية أن الأعمال الإرهابية أو التهديد قد وجدت منذ بداية المجتمعات البشرية المنظمة، ويرجع جمْعٌ كبير من الباحثين في الظاهرة وجذورها الإرهاب إلى الحقب القديمة في التاريخ، مستندين في ذلك إلى كثير من النصوص التي وجدت عن بعض أوجه العنف الذي ينتج عنها الفزع والرعب والترهيب الذي مورس قديما عبر التاريخ (الغزال، 1990، ص 5)، بدأ بالظهور بهذا المفهوم الإرهاب المعاصر منذ أواخر القرن الثالث عشر وحتى القرن الثامن عشر، حيث كان العنف والأعمال البربرية يستخدمان على نطاق أوسع في الحروب والصراعات على الرغم من افتقاد العناصر الأساسية للإرهاب فيه، وحتى عند ظهور الدولة القومية الحديثة بعد معاهدة ويستفاليا في عام 1648، فإن نوع السلطة المركزية والمجتمع المترابط حاولت الأعمال الإرهابية التأثير فيها، والسبب في ذلك الإرهاب الانشقاق الديني ورفض السلطة والصراع العرقي يؤدي إلى حرب مفتوحة، وذلك في الوقت الذي أصبحت فيه الممالك والإمارات أمما، كان لديها وسائل كافية لفرض سلطتها وقمع الأنشطة الإرهابية.

كان أول استخدام لكلمة إرهاب في الثورة الفرنسية في عام 1795، وذلك في إشارة إلى عهد الإرهاب الذي بدأته الحكومة الثورية الفرنسية في الفترة من 1792 إلى 1794 وهو ما يعرف باسم إرهاب السلطة (بوازدية، 2016، ص 16)، لقد قدمت الثورة الفرنسية مثالاً على إرهاب الدول في قمع السكان، ما نتج عنه ردة فعل اعتبرت إرهابية –في حينه– من المعارضين للثورة الذين استخدموا التكتيكات والأساليب الإرهابية مثل الاغتيال والترهيب لمقاومة العناصر الثورية، وتنفيذ أعمال غير القانونية كقتل المسؤولين البارزين، ومع دخول الثورة الصناعية حقبة جديدة في العصر الحديث في القرن التاسع عشر، ونشوء النظريات السياسية الراديكالية، وحصول التحسينات في تكنولوجيا الأسلحة، تشكلت مجموعات صغيرة من الثوريين الذين هاجموا الدول القومية بفعالية، وحقق هؤولاء المحاربون رافضي السلطة ومعتنقي الأفكار الجديدة من خلال دعاية الفعل بعض النجاحات المدهشة، حيث اغتالوا رؤساء ووزراء من دول كروسيا وفرنسا وإسبانيا وإيطاليا والولايات المتحدة (Research on Terrorism, 2018) ، على الرغم من افتقارهم للتنظيم ورفض التعاون مع الحركات الاجتماعية الأخرى في الجهود السياسية جعلهم غير فعالين كحركة سياسية، في المقابل، كان دور الشيوعية كأساس إيديولوجي للإرهاب السياسي قد بدأ للتو، وسوف يصبح أكثر أهمية في القرن العشرين (العودات، 2008، ص 7).

ولما كان الاتجاه في أواخر القرن التاسع عشر بتزايد مد القومية (الكافي 2018، 95) في جميع أنحاء العالم، وتم الجمع بين الأمة والدولة السياسية، وبدأت الدول في التأكيد على الهويات الوطنية (دغجوقه، 2011، ص 23)، فإن الشعوب التي تم احتلالها أو استعمارها فقد اختارت القتال، ولا يزال الصراع القومي الأكثر شهرة من هذا الوقت دون حل الصراع متعدد الأقطاب للقومية الأيرلندية، أصبحت القومية، وكذلك الشيوعية كقوة إيديولوجية كبيرة.

وقد شهد النصف الأول من القرن العشرين حدثين أثرا على طبيعة الصراع إلى يومنا هذا، حربين عالميتبن ألحقتا آثارا مدمرة على الشعوب، وألهب مشاعر وآمال القوميين في جميع أنحاء العالم، كما وألحقت أضرارا بالغة بشرعية النظام الدولي والحكومات، فقد قويت النزعة القومية في أوائل القرن العشرين في جميع أنحاء العالم، وأصبحت قوة كبيرة بشكل خاص عند الشعوب التي رزحت تحت هيمنة الدول الاستعمارية، ومثلت الهويات القومية نقطة محورية لهذه الأعمال وشاعت الأعمال الكفاحية من المعارضة والمقاومة في تلك المستعمرات، مما أدى إلى حروب هوجاء مدمرة ضد الشعوب.

ومع نمو فكرة ارتباط الدولة ارتباطا وثيقا بمفاهيم العرق والإثنية ظهر الإرهاب المنظم (بوازدية، 2016، ص 8)، حيث بدأت التطورات السياسية الدولية تدعم مثل هذه المفاهيم، وقد رأى أعضاء الجماعات العرقية التي احتلت دولا أخرى دولهم أو لم تعد موجودة كدول منفصلة فرصا لتحقيق الطموحات

القومية، واختارت العديد من هذه الجماعات العنف كوسيلة لممارسة نضالهم وجعل وضعهم معروفاً للقوى العالمية التي كانوا يأملون أن تكون متعاطفة معهم، وشرعوا في انتفاضات دموية لتعزيز قضاياهم.

لقد قدمت الفوضى التي عمت أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية تبريرا للمقاتلين بأن الجميع أحرار فيما يفعلون (دغجوقه، 2011، ص 23)، أي تبريرا لوجهة النظر في استخدام الإرهاب وانتهاك قانون الحرب، وازدادت سرعة اندماج المجتمعات وميلهم للعنف الذي بدأ في الحرب العالمية الأولى وخلال الحرب العالمية الثانية، وأدت حدة الصراع بين الأيديولوجيات المعارضة إلى تجاوزات صارخة من جانب جميع المشاركين في الصراعات، وتم الافراط في استخدام الأسلحة للتقتيل مستهدفة الجيوش والسكان المدنيين للأعداء لتدمير قدراتهم الاقتصادية على الصراع معرضة كل المدنيين تقريباً لخطر الموت، ونظرا لحاجة الدول الكبرى لقوى للمنظمات الحزبية والمقاومة فقد دعمتها بالسلاح والمادة لينفذوا تكتيكات الإرهابية ضد أعدائهم ونتج عن ذلك إعلان بقبول هذه الدول بشرعية هذه المنظمات، وأطلقت ايديهم في ارواح المدنيين الذين أصبحوا أهدافا مشروعة وسهلة لهم.

وقد لعبت تطورات الحرب الباردة المتمثلة بالعالم ثنائي القطب دورا مهما في تغييرا مفهوم الصراعات في جميع أنحاء العالم (العواجي، 2001)، فأخذت الصراعات الصغيرة نسبيا أهمية مساحة أكبر في سياسات الدول الكبرى باعتبارها منفذ للمنافسة دون المخاطرة بالتصعيد والالتقاء وجها لوجه وصولا

إلى حرب نووية كاملة، وقعت حروب بين كثير من الدول في الشرق والغرب وخصوصا في دول الجنوب في افريقيا وآسيا، لذا كان الإرهاب خياراً تكتيكياً من قبل قادة حركات الثورات والقوى القومية، وحصلت ثورات ناجحة من أجل نيل الاستقلال عن الحكم الاستعماري في جميع أنحاء العالم بحيث تم استخدام العنف كوسيلة دعم.

وقدم الاتحاد السوفييتي خلال فترة الحرب الباردة مساعدات مباشرة وغير مباشرة للحركات الثورية في جميع أنحاء العالم في مناطق نفوذه ضد المعسكر الغربي (العودات، 2008، ص 13) المتمثل بالولايات المتحدة الأمريكية قائدة المعكسر الرأسمالي، ووجدت العديد من الحركات المناهضة للاستعمار أن التطرف الثوري للشيوعية جذاب، فحصل قادة حركات التحرير الوطني على الأسلحة والتدريب والأموال، كما أدركوا أن مساعدة ورعاية الكتلة الشرقية تعني زيادة الشرعية الدولية، واستخدم العديد من هذه المنظمات والأفراد الإرهاب دعماً لأهدافهم السياسية والعسكرية، فقد وفرت سياسة الاتحاد السوفييتي لدعم النضالات الثورية للمتطرفين المستعدين لاستخدام العنف والإرهاب وسيلة لتحقيق طموحاتهم، وكذلك فعلت الولايات المتحدة وحلفاؤها في أوروبا الشيء نفسه مع المنظمات الإرهابية للوفوق أمام المد الشيوعي الاشتراكي (Porter, 1986, pp: 18-19).

ولقد تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت خلال العقود الأربعة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة وأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات والمنشآت، فحتى وقت قريب كانت العمليات الإرهابية عادة ما تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن واحتجازهم (شخصيات بارزة، ديبلوماسيين وحتى أفراد عاديين) وكذالك إلقاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج لمهارات، لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعا لتطور الوسائل المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها وبالتأكيد ولو على حساب الأبرياء، وشهدنا مؤخرا مظهرا جديدا لهذه العمليات التي تم خلالها تحويل طائرات مدنية (Saikia, 2009, p: 30) في الجو من أداة لنقل ركاب عزل إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حساسة وهو ما خلف عدداً كبيراً من الضحايا وخسائر اقتصادية ومالية أصابت كل دول العالم وخسائر معنوية جسيمة تجلت في سيادة جو من الهلع والترقب وعدم الطمأنينة في كل بقاع العالم.

مظهر جديد لهذه العمليات نرى أنه أضحى يتزايد بشكل مطرد بدوره أيضا، وهو المرتبط بتدمير المعلومات من خلال شبكات الاتصال الدولية، فقد أصبح بإمكان جماعات أو أشخاص تحركهم دوافع سياسية وحتى شخصية، بل وبإمكان مراهقين تحركهم اندفاعيتهم وفضولهم وهم داخل غرفهم ومكاتبهم وأمام حواسيبهم تدمير معلومات وبرامج ضخمة لكبريات الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم كل البعد، بعدما أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بفعل تطور وسائل الاتصال وتدفق الأخبار من خلال الطريق السيار للمعلومات مما ينتج عنه خسائر مالية وخدماتية كبيرة في ظرف زمني قصير، وهلع وخوف كبيرين في أوساط مالكي هذه البرامج والمؤسسات.

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي طرح اكثر من سؤال حول مصير ترسانته النووية، وقد زادت التخوفات بشأن هذه الترسانة بعدما أضحى من السهل حصول بعض الجماعات على هذه الأسلحة من الأسواق السوداء في ظل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت التحولات في روسيا عقب هذا الانهيار وما صاحبها أيضا من أوضاع صعبة لفئة كبيرة من العلماء في هذا الشأن، بالشكل الذي قد يجعلهم لا يصمدون أمام الإغراءات المالية لهذه الجماعات مقابل تمكينهم من معلومات هامة بهذا الخصوص.

ومؤخرا ظهرت أيضا مظاهر جديدة لهذه العمليات تجلت في الرسائل المجرثمة وخاصة بالجمرة الخبيثة التي خلفت بدورها خسائر محدودة في الأرواح بأمريكا (Bowman, 2002, pp: 2-4) ومظاهر

من الفزع والخوف في كل أرجاء العالم، حقيقة أن استعمال الأسلحة البيولوجية التي تسبب وباء الجدري والطاعون والكوليرا وشلل الأطفال والكلب ومختلف الإعاقات، حتى أنه استخدم في القرن الرابع عشر الميلادي عندما كانت بعض الجيوش تحاصر المدن وتقذف بالمنجنيق جثث المصابين بالطاعون أو الجدري وكذالك بعض النباتات الملوثة من فوق سور المدينة بقصد نشر الوباء داخل صفوف العدو (الضيعان، 2001) ص 101)، كما استعملت في الحرب العالمية الأولى والثانية، وقد اتهم النظام العراقي باستخدامها ضد الأكراد في أواخر الثمانينيات.

على الرغم من أنّ جوهر الإرهاب يظلّ واحداً، إلا أنّ الإرهاب القديم يختلف عما تشهده هذه الظاهرة في عصرنا الحالي، وهذا أمر محسوم، يعود إلى تأثير ما يفرضه تعاقب الأزمان من تطوّر، وبالتالي فإنّ أشكال الإرهاب وأدواته وتكتيكاته تختلف وتتطوّر بسرعة مع الزمن، كما يتأثر الإرهاب إلى حدّ كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته، والتي تترك بالضرورة تأثيرا جوهريا على ظاهرة الإرهاب، من حيث الأهداف والآليات وهذا ما سنبينه لاحقا.

وخلاصة القول أن مخاطر الإرهاب الدولي تصاعدت وشكلت هاجسا بالنسبة للدول كما الشعوب ومحورا مهما في خطاب المجتمع الدولي بدون استثناء (الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسة والاستراتيحية، 2017).

مفهوم الإرهاب وتعريفه

بطبيعة الحال، لا بد وأن يتبادر إلى الذهن عند سماع كلمات مثل "إرهاب" و"هجوم إرهابي" و"منظمة أو مجموعة إرهابية" أن أعمالا عنيفة وحشية قد وقعت ضد اشخاص وقد اضرت بهم دون رحمة، كما ولا بد وأن يتحيل أماكن مدمرة على بكرة أبيها والدماء والدخان منتشرة في كل مكان، من هنا ينبع مفهوم الإرهاب ينطوي على وحشية وفظاظة كبيرتين لأعمال عنف تستهدف المدنيين.

وهناك العديد من المواقف القادرة على إثارة وإيجاد الإرهاب، فنجد أناس إرهابيين من بين الناس المحرومين وغير المتعلمين، ومن بين الأثرياء والمتعلمين تعليما جيداً، كما أننا نجدهم من الأشخاص الأصحاء وكذلك من بين الناس من كلا الجنسين ومن جميع الأعمار، ويحدث الإرهاب في البلدان الغنية والمتقدمة وكذلك في البلدان الفقيرة، وفي العالم الصناعي الحديث وفي المناطق الأقل تقدما، وفي فترات غير محددة كفترات انتقال المجنمع وتغييره وتطوره، وقبلها وبعدها، وفي الدول الاستعمارية السابقة زتلك التي استقلت، وفي أعرق المجتمعات الديمقراطيات الراسخة والأنظمة الدكتاتورية أو الأقل ديموقراطية، والقائمة تطول بسهولة لتقدم دليلا كافيا على التنوع الكبير في الظروف المجتمعية يجب أن تؤخذ بالاعتبار عند محاولة تطوير فهم للإرهاب، من الواضح أن هذا التنوع يجعل من الصعب التعميم حول الإرهاب، فالطبيعة الديناميكية لمعظم هذه الظروف تجعل من الصعب التنبؤ بأي شيء

عن الإرهاب في المستقبل، وربما لهذا السبب، وكما يلاحظ "تم تقديم العديد من التفسيرات المتقاربة من بعضها والتفسيرات المتضادة اوالمتعارضة، لكن لم يتمكن أي منها أن يسود على نطاق واسع أو يعمم عالميا، لذلك سيتم اعتماد نظريات عامة لشرح ظاهرة الإرهاب بالاعتماد على أسبابه ودوافعه والظروف المحيطة به.

ومفهوم الإرهاب محل اختلاف في المجتمع الدولي، لذا من الطبيعي ملاحظة اختلال في التعريف المقدم من فقهاء القانون الدولي ومن علماء السياسة وغيرهم من المختصين، فالعديد من المفاهيم المعاصرة للإرهاب تعمل دون قصد على إعادة تصور المفاهيم السياسية للإرهاب، وهم في النهاية يعتمدون على نوايا الإرهابيين في تعريف "الإرهاب"، فإن عملية الإرهاب التي تنطوي على جدلية متواصلة من الأفعال وردود الفعل في مقابلها، يتم حذفها من تركيز الباحثين كمدار للبحث، والمشكلة الرئيسية في تعريف الإرهاب أو تصوره هي طبيعة سياسية، أي أن ما يُعتبر إرهابا وما لا يقع تحت عنوانه يخضع لضغط سياسي وعواقب، مثل هذا "الاستيراد السياسي" لمفاهيم الإرهاب يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة.

من الواضح أنه يصعب تحديد مصطلح أو مفهوم الإرهاب في الخطاب السياسي المعاصر، فعندما ظهر موضوع الإرهاب في أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن الماضي، لاحظ العديد من

الدارسين الصعوبات التي ينطوي عليها وضع تعريف يمكن أن يكتسب اتفاقا واسعا بين الدول حول هذا الموضوع، لقد علق أحد الكتاب وهو "والتر لاكور"، مجادلاً أن الإرهاب قد ظهر بأشكال عديدة ومختلفة وتحت ظروف عديدة ومختلفة بحيث كان التعريف الشامل مستحيلاً (Weinberg, 2004, p: 777) ، وبعد نشر الكثير من الكتب والمقالات حول الإرهاب، من الملاحظ وجود عدم التوافق على تعريف الإرهاب، لكنه بالتأكيد تم استخدام مصطلح "الإرهاب" على نطاق واسع لأغراض التأثير السياسي منتجا العديد من الدلالات السلبية على مرتكبي الأحداث، لذا فالإرهاب أحد الفواعل الحاسمة في العلاقات الدولية في الوقت الراهن، وهو من العوامل الكبيرة التي تشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار وأجزاء كثيرة من العالم.

يتختلف الإرهاب تماما عن الجريمة العادية بسبب خصائصه السياسية، وكذلك تعريف الإرهاب يختلف من شخص إلى آخر بسبب الاختلافات في وجهات النظر، فشخص أو مجموعة إرهابية في وجهة نظر شخص ما، من المؤكد أن سيكون مقاتلًا من أجل الحرية من جهة نظر آخرين، لذا فإن المصالح المختلفة للدول تعطي مفاهيم مختلفة للإرهاب، فلا يوجد إجماع على تعريف الإرهاب بين الدول (Ganor, 2002, p: 287).

ويعتمد تعريف الإرهاب بشكل أساسي على ثلاثة عناصر، ببساطة وبدون أي تعقيد فإن الإرهاب هو استخدام الإرهاب لأنواع العنف من قبل مجموعة من الناس ضد الآخرين لتحقيق أهداف سياسي، لكن هذا ليس كافياً وليس ملائماً لأنه مختلط بالنضال من أجل الحرية وهو كفاح أمة واحدة ضد دولة محتلة أخرى للحصول على الحرية وتقرير المصير، إن تقرير المصير هو حق أساسي تم وضعه في الاتفاقيات الدولية الموقّعة وخاصة اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى عكس الإرهاب، فإن مبدأ التحديد الذاتي في الحماية بموجب القوانين الدولية هو عنصر أساسي في الحركات القومية وحركات إنهاء الاستعمار.

لذا، فعلى الرغم من أهمية التعريف كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة التي تسببت في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، لم يتوصل المجتمع الدولي ورغم المحاولات المتعددة إلى اجماع على مفهوم الإرهاب وتعريفه، والأسباب وراء ذلك هي:

1. محاولة التمسك بعمومية الأهداف، فيحاول البعض أن يبتعد عن جوهر المشكلة وتسطيحها بما يتلائم ومصالحه مما يجعل كل أعمال العنف غير مشروعة، ينجم عن ذلك أن نكون أمام مفهوم عام للإرهاب يشمل الأعمال العنفية المبررة وغير المبررة، لهذا السبب اختلفت الرؤى والإرادات السياسية حتى لا يمكن التوصل إلى تعريف يميز بين الإرهاب والمقاومة، وبالتالي

تبقى فوضى المصطلحات، فيطلق على السفاح القاتل بأنه رجل سلام، وعلى من يدافع عن أرضه وعرضه بأنه إرهابي، إن خلط الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة وما يتبعها من صعوبة التفريق بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة وما ينجم عنها من عدم التمييز بين المصطلحات هي التي تحقق مصالح الطرف الأقوى بوضع الإرهاب والمقاومة في طرف واحد، والاسلام دين والإرهاب ظاهرة في سلة واحدة (الحلو، 2007، ص 35-36).

2. الاختلاف على تعريف الإرهاب له علاقة وثيقة بأختلاف الأيديولوجيات بين الشرق والغرب، فبينما ميّز فكر لينين بين الإرهاب كعار، وسمى من يقومون بالأعمال الأخيرة بأبطال الإرهاب، كان الاتحاد السوفيتي وقتها يكيف الإرهاب وفقا لمصالحة وما يخدم انتشار نفوذه وأفكاره، وهو بذلك لايختلف كثيرا عن الولايات المتحدة الأمريكية في تكييفها للإرهاب، فقد حاولت الأخيرة وعن طريق وفدها إلى الأمم المتحدة في الدورة 28 لعام 1973 تعريف ظاهرة الإرهاب من أنها عمل فردي معزول عن الصفة السياسية وبأنه كل فعل يقوم به (كل شخص يقتل آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضررا جسديا بالغا أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا، أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بفعل كهذا)، والواضح من التعريف عدم تناوله الصفة السياسية للإرهاب بحيث يقصر الأفعال على ما ينطبق عليها القانون الجنائي دون

غيره، إضافة إلى ذلك فهو يستثني إرهاب الدولة ويعتبر أفعال الحكومات في هذا الصدد مشروعة لإقرار قانون الدولة لأفعالها، ويظهر التعريف مدى الاستخفاف بحق الشعوب التي تكافح من أجل استقلالها بما يؤكده من خلط بين الأعمال حتى لايستفيد المقاوم من الحقوق السياسية التي توفرها القوانين الدولية (الحلو، 2007).

3. الابتعاد عن القانون الدولي والاتفاقات الدولية التي يمكن أن تشكل أساسا للتعريف، إذا ما اتفقت الرؤى والإرادات السياسية على ذلك خصوصا بالتفريق بين الإرهاب والمقاومة، ومع ذلك بذل الفقهاء جهودا في تعريفهم للإرهاب، كما حاولت بعض التشريعات الوطنية والإقليمية الوصول للهدف نفسه (الحلو، 2007).

وقبل الشروع بتقديم تعريف للإرهاب، يجب معرفة العناصر المشتركة ظهرت من بين التعريفات كما أعدها إليكس إشميد كتابه الشهير (الإرهاب السياسي) حيث قام بمراجعة (109) تعريفاً للإرهاب قدمها خبراء وباحثين في كافة المجالات، وخلص إلى وجود عدة عناصر مشتركة بين هذه التعريفات (النجار، 2012، ص 24-25) وهي:

1. الإرهاب مفهوم تجريدي بدون جوهر.

2. لا يكفي تعريف واحد لحصر جميع استخدامات المصطلح.

3. العديد من التعريفات المختلفة تشترك في عوامل عامة.

4. معنى الإرهاب مستمد من الضحية المستهدفة.

5. يقصد بالإرهاب خدمة مصالحه آجلة وعاجلة.

ولتقديم تعريف للإرهاب، من المهم أولا تقديم المحاولات الدولية لتعريفه، فكانت أولى المحاولات أوروبيا لوضع تعريف للإرهاب على المستوى الدولي، وذلك ضمن إطار عصبة الأمم المتحدة في العام 1937 من خلال اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لسنة 1937، على إثر اغتيال ملك يوعسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي عام 1934، إذ عرّفت هذه الاتفاقية الإرهاب الدولي في مادتيها الأولى والثانية تعريفين للإرهاب أحدهما وصفي، وقد ورد في المادة الأولى والآخر عددي أو حصري، وقد ورد في المادة الثانية منها، حيث نصّت المادة الأولى منها على أنّ الإرهاب يعني: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس، أو لدى الجمهور" (Schinkel, 2009, p: 178).

ونجد أن المادة الثانية قد حدّدت وعدّدت مجموعة من الأفعال التي تعتبر أعمالاً إرهابية، وهذه الأفعال هي:

1. الأفعال العمديّة الموجّهة ضدّ الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية الفئات التالية:

أ. رؤساء أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.

ب. أزواج الأشخاص المُشار إليهم في البند السابق.

ج. الأشخاص المكلّفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدّهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

2. التخريب أو الإضرار العمدي بالأموال العامة أو المخصّصة للاستعمال العام، المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

3. الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

4. محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

5. صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة (أبو غزالة، 2002، ص 29).

وقد وضع فقهاء القانون الدولي في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعريفا للإرهاب وهو " كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة أو بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصـــــادره المختلفة، بما

في ذلك المبادئ العامة للقانون وبالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه جريمة أساسها مخافة القانون الدولي" (حمودة، 2014، ص 22-23).

أما الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 فقد تضمّنت في مادتها الأولى تعريفا حصريا للإرهاب بمعنى أنّها قد أوردت طائفة من الجرائم – التي لا تعتبر من الجرائم السياسيّة خاصة في مجالات تتعلّق بتسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة – التي تعدّ من قبيل الأفعال الإرهابية وهي:

1. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 والخاصّة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
2. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال 1971 والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجّهة ضدّ سلامة الطيران المدني.
3. الجرائم الخطيرة التي تتضمّن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتّعون بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع.

4. جرائم اســتعمال المفرقعات والقنابل والأســلحة الآلية والمتفجّرات والرســائل المفخّخة إذا ترتّب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.

5. محاولة ارتكاب أيّ من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها (حمد، 2018، ص 6).

أما اتفاقية منظّمة الدول الأمريكية لعام 1971 فقد تضمّنت في مادتها الأولى تحديدا لبعض الأفعال الإجرامية وعدّها إرهابية، حيث خصّــــت الاتفاقية بالذكر "الاختطاف والقتل وأفعال الاعتداء الأخرى على حياة الأشخاص الذين يجب أن تحميهم الدولة حماية – خاصة – بموجب القانون الدولي وعلى سلامتهم الجسديّة، وكذلك الابتزاز المتعلّق بهذه الجرائم" واعتبرت الاتفاقية جميع هذه الجرائم عادية، وذات أهمية دولية بغضّ النظر عن دوافعها (حمد، 2008).

وكانت الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب قد أكدت فى ديباجتها أن الإرهاب يشــكل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان، وعائقاً للتطور الاجتماعي والاقتصادي، لما يسببه من عدم استقرار للـــدول واتساقاً مع مواقفها الســابقة أشــارت الاتفاقية إلى الإرهاب الذى يمارس من قبل الأفراد ومن الدول أيضـــا، وشددت على الروابط المتناميه بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما فـــى ذلـــك التجارة المحظورة للأسـلحة، والمخدرات، وغسـيل الأموال(منظمة الوحدة الإفريقية، 1999)، وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة العمل الإرهابي، العمل بأنه " يعتبر " عملا إرهابيا:

أ. أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية، أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد:

1. ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة.
2. إعاقة السير العادي للمرافق العمومية، أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور، أو خلق وضع عام متأزم.
3. خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

ب. أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة، أو تهديد، أو تآمر، أو تنظيم، أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة " أ" (منظمة الوحدة الإفريقية، 1999).

وقـد اسـتثنت الاتفاقيـة أيضـاً نضـال الشـعوب من أجل التحـرر والاسـتقلال مـن تعريـف الإرهاب، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه : "مع مراعـاة أحكـام المـادة (1) من هذه الاتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الـدولي، بمـا فـي ذلـك الكفـاح المسلح ضـد الاسـتعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية، أعمالاً إرهابية" (مهدي، 2009، ص 8).

اما على صعيد جهود الأمم المتحدة "متمثّلة في اللجنة الخاصة بالإرهاب"، فعلى الرغم من الخلافات في الأمم المتحدة على تعريف الإرهاب إلا أنـه في العـام 2004 فقد قدم الفريق الرفيع المسـتوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المكون من خبراء مسـتقلين تعريفا للإرهاب بأنه "أي عمل إلى جانب الأعمال المحددة فعلاً في الاتفاقيات القائمة بشـأن جوانب الإرهاب، واتفاقيات جنيف، وقرار مجلس الأمن 1566 لعام 2004، يراد به التسبب بوفاة مدنيين أو غير محاربين أو إلحاق إصـابات جسمانية خطيرة بهم، عندما يكون الغرض من هذا العمل، بحكم طابعه أو سياقه، هو ترويع مجموعة سـكانيـة أو إرغـام حكومـة أو منظمـة دوليـة على القيـام بـأي عمل أو الامتنـاع عنـه" (United Nations, 2004, p: 164).

وسـابقا واجهت اللجنة الخاصّـة بتعريف الإرهاب المنبثقة عن اللجنة الخاصّـة بالإرهاب التي شكّلتها الأمم المتحدة خلافات جوهرية وعميقة، فيما يتعلّق بمحاولة الاتفاق على تعريف محدّد ومقبول من سائر وفود مختلف الدول، وأدركت اللجنة أنّ وراء تلك الاختلافات مفاهيم اجتماعية وسياسيّة وقانونية وفكريّة متعارضـة، ومن ثم وصلت إلى قناعة مؤدّاها استحالة التوصل إلى تعريف محدّد يضمّ في جنباته ويصـــهر في بوتقته تلك الخلافات والاتجاهات المتعارضـــة، على أنّ هذا لا يمنعنا من اسـتعراض بعض التعريفات التي تقدّمت بها وفود بعض الدول المشـاركة في اللجنة (حريز، 1997، ص 31–32).

وفي عام 1973، قدّمت مجموعة عدم الانحياز مشروعا إلى اللجنة حدّدت فيه الأفعال – التي تدخل في سياق أفعال الإرهاب الدولي، بما يأتي:

أعمال العنف والقمع التي تمارسـها الأنظمة الاسـتعمارية والعنصـرية أو الأجنبية ضـدّ الشـعوب التي تناضـل من أجل التحرّر والحصـول على حقّها المشـروع في تقرير المصـير والاسـتقلال، ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضدّ الدول الأخرى ذات السيادة.

أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات والتي من شأنها أن تعرّض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل كالحقّ في تقرير المصير والاستقلال لكلّ الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الحقّ المشروع في الكفاح وبصفة خاصة كفاح حركات التحرّر الوطني.

أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا تنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة (حسين، 1984، ص 34).

وفي عام 1973 أيضا، قدّمت فنزويلا مشروعا –للجنة الخاصة– يعرف الإرهاب الدولي بأنّه "كلّ استخدام للعنف أو التهديد به، يعرض للخطر أو يهدّد حياة الأبرياء أو يخاطر بالحريات الأساسية، يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار، أو على متن طائرة في حالة الطيران فوق البحار المفتوحة أو الحرّة بعد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسي، وذلك بالإضافة

إلى أعمال الإرهاب الدولي غير الإنســانيّة التي تتخذها الأنظمة الاســتعمارية والعنصــرية" (حريز، 1997، ص 31-32).

ويشــير الاقتراح الفرنســي إلى الإرهاب الدولي على أنّه "عمل مســتهجن يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضدّ شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعدّ ذا طبيعة داخلية" (حريز، 1997).

أما الاقتراح الأمريكي المقدّم بهذا الخصوص فقد تضمّن تعريفاً للإرهاب يشمل كلّ ما من شأنه أن يسبّب على وجه غير مشروع في قتل شخص أو إحداث ضرر بدني فادح به أو خطفه أو محاولة ارتكاب هذا الفعل أو الاشتراك في ارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم.

فيما تعرفه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصــة، أو امتلاكها أو الاســتيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (عيد، 2013، ص 6).

ولاتباط الإرهاب بالسياسة فيعرف الإرهاب السياسي أنه: "استخدام العنف أو التهديد من جانب فرد أو مجموعة، سواء كان ذلك لصالح السلطة القائمة أو من المعارضة لها، عندما يكون هذا التصرف يستهدف إحداث تأثير بالغ الخطورة أو تأثير يثير الخوف في أكبر مجموعة من الضحايا المستهدفة على الفور بهدف إجبار تلك المجموعة على الانصياع للمطالب السياسية للمنفذين" (Williams, 2012, p: 173).

وقد بذل المتخصّصون في القانون الدولي العام جهوداً ملموسة في مجال التعريف بالإرهاب وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه، ولكثرة ما ورد في هذا الشأن، فإنّنا سنتعرّض لأبرز وأوضح المساهمات.

ويعرّف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان الإرهاب بقوله" يمكن تعريف الإرهاب بأنّه كلّ اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه، على أساس أنّه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعدّ الفعل إرهاباً دولياً، وبالتالي جريمة دولية، سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول" (سرحان، 1973، ص 173-174).

أما د. صلاح الدين عامر فيعرّفه على أنّه "الاستخدام المنظّم للعنف، لتحقيق هدف سياسيّ وبصفة خاصّة جميع أعمال العنف – حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب – التي تقوم منظّمة سياسية بممارستها على المواطنين، لخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوي على طوائف متعدّدة من الأعمال أظهرها "أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة" (صلاح الدين، 1977، ص 486-487).

بينما يرى الفقيه تورنتون الإرهاب بأنّه استخدام الرعب: كعمل رمزيّ، الغاية منه التأثير على السلوك السياسيّ بوسائل غير اعتيادية ينتج عنها التهديد أو العنف، أما نومي جال أور فينظر إلى الإرهاب على أنّه "طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية، وهو يتكوّن من العنف والتهديد به، وقد يتضمّن التهديد أو العنف البدني الحقيقي، وأيضاً يشمل ممارسة أو التهديد بممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضدّ أبرياء أو ضدّ أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها (أحمد، 2018، ص 5).

على حين تعرّف د. أمل يازجي الإرهاب بأنّه "جريمة مقصودة ذات دافع سياسي، إلا زمن الحرب، حيث يمكن أن تكون مجرّد تقنية عسكرية ترتكب من قبل فرد أو أكثر لصالح جماعة ما أو نظام حاكم

يمثّل دولة، وتهدف إضافة إلى الذعر المحتمل، زعزعة نظام سياسيّ قائم، أو في طور القيام، أو محاولة القضاء عليه"، ويعرف د. عصام رمضان الإرهاب بأنّه" استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضدّ أفراد ويعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يودي بها أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسيّة، بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة، بغضّ النظر عن الضحايا المباشرين (أحمد، 2018).

أما محمود المراغي فيعرفه على أنه: "العنف المتعمد الذي تحركة دوافع سياسية، ويجري ارتكابة ضد اطراف غير محاربة بوسـطة جماعات شـبه قومية أو عملاء سـريين" (المراغي 2002، ص 49)، فيما يعرفه فايز الشـــهري على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضـــه، يقع تنفيذا لمشـــروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضـــرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصـــة، أو احتلالها أو الاســـتيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (الشهري، 2009، ص 6).

كما عرف الدكتور ادونيس العكره في كتابه (الإرهاب السياسي) أيضاً أنه: "الإرهاب السياسي هو منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه

السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها" (العكره، 1993، ص 93).

وبالعودة إلى الخبير في شؤون الإرهاب والتر لاكور، فقد عرفه باختصار على أن " الإرهاب يتشكل بالاستخدام غير الشرعي للقوة لتحقيق هدف سياسي عندما يتم استهداف الأبرياء " (O'Keefe, et al, 2002, p: 8).

وفي موسوعة المعلومات الأمريكية نجد أنّ الإرهاب يعني "استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، باللجوء وبشكل خاص إلى التفجيرات والخطف والاغتيال، من أجل الوصول إلى هدف سياسي (أحمد، 2018، ص 5).

وفي موسوعة السياسة نجد أنّ الإرهاب يعني " استخدام العنف – غير القانوني – أو التهديد به بأشكاله المختلفة، كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معيّن، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو المال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية" (الكيالي وآخرون، 1985، ص 153).

وفي الموسوعة البريطانية نجد أنّ الإرهاب يعني "الاستخدام المنظّم للرعب أو العنف غير المتوقّع ضدّ الحكومات أو الجماعات أو الأفراد، لتحقيق هدف سياسي" (أحمد، 2018).

ويعرف الإرهاب الدولي أنه استخدام العنف والقوة في إطار منظم، وغير مشروع، يرتكبه فرد أو دولة ضد أشخاص، هيئات، أو مؤسسات، أو ممتلكات تابعة لها بهدف التأثير على السلطة أو المدنيين، وذلك من خلال نشر الرعب والخوف، من أجل تحقيق أهداف معينة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية، أم اجتماعية، وأن يكون هذا الاستخدام للقوة والعنف لغير الدفاع عن النفس، أو الدين أو مقاومة العدوان والتحرر من الاحتلال (عامر، 2017).

من جهة أخرى يعرف علم الاجتماع السياسي الإرهاب بأنه (كل تصرف أو سلوك بشري ينزع إلى استخدام قدر من القوة القسرية بما في ذلك الإكراه والأذى الجسدي والاستخدام غير المشروع للسلاح ولتقنيات التعذيب التقليدية والحديثة المخالفة لحقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية في التعامل مع إدارة العلاقات الإنسانية بما في ذلك الاختلافات في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بهدف تحقيق غايات في تلك المجالات تتراوح بين الإخضاع والضغط والتعديل والتهميش (الإقصاء) وقد يطال آخرين غير مستهدفين، هذا السلوك البشري ألقسري غير السلمي يحدث بين الأفراد أو الجماعات أو السلطات بعضها تجاه بعض داخل مجتمع معين أو

بين مجتمعات معينة وعناصر معينة، ويتولد أساسا من تقاطع أو تداخل أو تضافر عناصر من بيئات مختلفة).

فالإرهاب قد يكون أحيانا (فعل) وفي أحيان كثيرة (رد فعل)، وفي كلتا الحالتين يستهدف من ورائه جماعة معينة أو أشخاص معينين بهدف إيقاع الرعب والفزع في نفوسهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون الطرف الذي وقع عليه فعل الإرهاب ليس هدفا بحد ذاته وإنما هو وسيلة لإيقاع التأثير في طرف آخر بحيث تتولد لديه الرغبة أو الإجبار في الخضوع لإرادة الطرف القائم بفعل الإرهاب فالطرف الأول المستهدف بالإرهاب غالبا ما يكون هو الطرف الأضعف لهذا يتم استهدافه، في حين أن الطرف الثاني (الذي يقع عليه فعل الإرهاب) يتوافر على عوامل قوة أكبر بحيث يتم تجنب الصدام المباشر معه.

وبعد أن توضحت الأسباب التي أدت إلى عجز المجتمع الدولي عن وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب الدولي، وما أوردناه آنفاً من محاولات مختلفة بهذا الخصوص، فإنّنا نستطيع القول بأنّ عملية التعريف ليست بالمهمّة المستحيلة، بل الاستحالة في الأمر تتمثل في صعوبة توحيد مواقف الدول بسبب من مصالحها المختلفة، وبالتالي تأتي أهمية تكثيف الجهود الدولية بهذا الشأن – توحيد المواقف – لأجل تحديد تعريف شامل وجامع متفق عليه يرسم ملامح هذا المفهوم، ففي ضوء جميع التعريفات

التي قدّمتها الدول في السنوات الأخيرة في الأمم المتحدة والتعريفات التي توصلت إليها المنظمات الإقليمية والاتفاقات الثنائية وجهود الفقه الدولي، يمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنّه "كلّ عمل خطير ومنظّم من أعمال العنف أو التهديد بارتكابه، يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول، لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس، يستهدف أشخاصاً – طبيعية ومعنوية – وممتلكات – سواء أكانت متمتعة أو غير متمتّعة بالحماية الدولية، بقصد تحقيق أهداف عامة (سياسية، اجتماعية، اقتصادية...إلخ)، وبقصد الأضرار بالعلاقات الودية الدولية بين الدول أو بين رعاياها أو لابتزاز الدول والحصول على تنازلات منها، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة".

وبالاستناد إلى التعريفات السابقة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقّم 3034 في 18 كانون الأول 1972، فإنّ أعمال القمع والتوسّع والاحتلال والاستغلال والهيمنة بكلّ أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية وأنظمة التمييز العنصري والهيمنة الأجنبية، تعتبر أعمالاً إرهابية، ولا تعتبر أعمالاً إرهابية نضال الشعوب وحركات التحرّر الوطني لأجل تقرير المصير والتحرّر والاستقلال، ووفقاً لهذا فإنّه يمكن النظر إلى الإرهاب الدولي على أساس أنّه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي بغضّ النظر عن القائم به (سواء كان فرداً أو جماعة أو دولة).

مما تقدم، نستنتج أن الإرهاب ظاهرة خطيرة في حياة المجتمعات الإنسانية وهو أسلوب متدن للوصول إلى الأهداف فالإرهاب ليست له هوية ولا ينتمي إلى بلد وليست له عقيدة إذ أنه يوجد عندما توجد أسبابه ومبرراته ودواعيه في كل زمان ومكان وبكل لغة ودين.

وحتى إذا تغير معنى الإرهاب بمرور الوقت، فإن بعض المفاهيم الأساسية للإرهاب ستظل ثابتة على مر العقود، وهو استخدام العنف لحشد الجماهير، فاستخدام العنف من قبل الإرهابيين لجذب الانتباه إلى أنفسهم وقضيتهم عن طريق لتوليد الدعاية التي يأملون بعد ذلك انتزاع تنازلات من الحكومات بضغط من الشعب لتخويف الحكومات أو إجبارها على منح الحقوق السياسية، أو ببساطة رفع مستوى العنف عالميا لايصال صوت قضيتهم، ولهذا السبب يتحدث الناس التدمي وخسائر الارواح وكذلك عن الرموز المستهدفة للدول وللثقافات المعادية لهم.

أسباب ودوافع الإرهاب

الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة، وكلها تسهم في إنتاجه بنسب متفاوتة حسب الظروف المتوفرة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ونفسيا، وهذه الأسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو فكري ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي أو ديني أو تربوي أو نفسي.

دوافع الإرهاب على المستوى الفردي:

تتعدّد الدوافع التي تقود الفرد إلى الإرهاب، وقد عرض كثير من الباحثين العديد من النظريات في محاولة لتقديم تفسير لمإذا يندفع الفرد إلى الإرهاب، فمنهم من يرى بوجود دوافع شخصية في ذات الشخص، ومنهم من ركز على الجوانب السيكولوجية، ومنهم من ركز على الاعتبارات المادية، في حين ذهب فريق آخر إلى القول بأنّ ذلك يعود إلى الجوانب الوجدانية.

أ. الدوافع الشخصية للإرهاب:

باعتبار السلوك المنحرف يصدر عن إنسان غير سوي، فإنّ علماء الجريمة عند بحثهم لدوافع هذا السلوك قد استرعى انتباههم مرتكب هذا السلوك وهو الإنسان، فبدأوا في محاولة تفسير السلوك الإجرامي بإرجاعه إلى شخصية الإنسان ذاته، سواء في تكوينه العضوي الخارجي، أو في تكوينه النفسي وإصابته

ببعض مظاهر الخلل والاضطراب النفسي (المشاقبة، 2008)، وقد حاولوا إيجاد العلاقة بين الجريمة وبعض الصفات الشخصية في الإنسان مثل الوراثة والسنّ والجنس والعنصر (السلالة) والذكاء وبعض الأمراض المختلفة، ونظراً لخصوصية الإرهاب، فإنّ بعضاً من هذه العوامل قد تمثل دوافع بالنسبة له، وليس جميعها، ومنها على سبيل المثال الذكاء، والعنصر والتكوين النفسي المرتبط ببعض الاختلالات العقلية، وسوف نقسم الدوافع الشخصية على النحو التالي:

أولاً: الإرهاب والذكاء:

ارتبط الإرهاب بالذكاء، نظراً لما يتطلّبه من تخطيط دقيق وتنفيذ أدق لعملياته لإحداث أكبر قدر ممكن من التأثير في الرأي العام، بما يخدم القضية التي يعلنها الإرهابيون، ولا شك أنّ عملية التمويل هي الأخرى تستلزم قدراً كبيراً من الذكاء من أجل تأمين مصادر التمويل، وعلى الرغم من أنّ الكثير من علماء الإجرام يربطون بين ضعف الذكاء والجريمة بصفة عامة، فإنّهم يعترفون – مع ذلك – بأنّ هناك أنواعاً معيّنة من الجرائم تستلزم قدراً من الذكاء، ويذكرون منها النصب، واحتجاز الرهائن، فذكاء الفرد إذا لم يحسن استغلاله فيما هو مفيد قد ينجح البعض من تسخير هذا الذكاء لخدمة أغراض إجرامية أو إرهابية، ومن ثم يصبح عاملاً مهماً لارتكاب جرائم الإرهاب (خليل، 2002، ص 109-110).

ثانياً: الإرهاب والعنصر والسلالة:

السلالة هي انتقال مجموعة من الخصائص والصفات داخل مجموعة عرقية من الأفراد، فهي وراثة عامة يكتسب فيها الشخص صفات الجماعة العرقية التي ينتمي اليها، ولقد شهد التاريخ الإنساني دعوات لسيادة سلالة أو جنس على آخر، مما نتج عنه حروب عالمية أكلت الاخضر واليابس وراح ضحيتها ملايين البشر (خليل، 2020)، ولنا في هذا الدافع إيضاح أكبر سيتم تناوله لاحقاً لأهميته كسبب أو دافع في هذه الظاهرة.

ثالثاً: الإرهاب والجوانب النفسية:

تلعب الجوانب النفسية وما يعتريها من متغيرات دوراً هاماً بهذا الخصوص، ولا سيما عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الاضطرابات التي تأخذ صورة أمراض أو تقلبات نفسية حادة، هذه الاضطرابات النفسية قد تعود إلى أسباب وعوامل وراثية، كما تعود إلى ضغوط عصبية مفاجئة نتيجةً لمواقف معينة يتعرض لها الفرد في محيطه في مجتمعه، ومثل هذه الجوانب النفسية قد تكون الدافع الحقيقي للجوء العديد من الأفراد إلى الأنشطة الإرهابية (نيسان، 1999، ص 43).

إلا أنّ التحليل الصحيح لتأثير الجانب النفسي أو التكوين النفسي في الإرهاب يجب أن يتناول العناصر الرئيسية لهذا التكوين والتي قد تدفع بدورها – وبشكل مؤثر – إلى الإرهاب.

فالتكوين العضوي للفرد يشمل جانبين (الترتوري، 2006، ص151): الجانب الأول هو الجانب الظاهري أو الخارجي، والذي يمثل الملامح الخارجية لجسم الإنسان، وقد حاول البعض إيجاد علاقة بين هذه الملامح وارتكاب الجرائم، ولكن هذه النظريات لم تصل إلى نتائج ذات أهمية في هذا الإطار، والجانب الثاني هو التكوين الداخلي، ومن أهم عناصره التكوين النفسي للفرد، وقد تمكن علماء التحليل النفسي من الربط بين مظاهر الخلل النفسي وبين الاندفاع نحو طريق الإجرام، ولوحظ أن أهم العقد النفسية عند المجرمين هما عقدتا الشعور بالظلم والشعور بالنقص والإحباط.

(1) عقدة الشعور بالظلم: تأكد دور الشعور بالظلم واليأس والإحباط الذي يحمل بعض الناس على التضحية بأنفسهم أو بأرواح بشرية أخرى لإحداث تغييرات جذرية، في الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة عن الإرهاب في عام 1979، من خلال اللجنة الخاصة التي شكلتها لدراسة هذه الظاهرة، وما تفرّع عنها من ثلاث لجان فرعية، تبحث الأولى في تعريفه، والثانية في أسبابه، والثالثة في طرق مكافحته، فقد أعدت الأمانة العامة دراسة بعنوان "الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية

بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم محاولين بذلك "إحداث تغييرات جذرية"، فهذه العقدة تعني الإحساس بالظلم من جانب المجتمع، والجريمة في هذه الحالة ستكون هي الرد الطبيعي على هذا الظلم، وبذلك لا يتوانى الشخص عن الإقدام على الجريمة تحت تأثير ردع القواعد الاجتماعية أو القانونية حتى العقابية منها، فهل يمكن تفسير الإرهاب على أنّه نوع من أنواع السخط على المجتمع نتيجةً للظلم الواقع على الإرهابي؟ الواقع أنّ الإرهابي يتذرع دائماً بأنّ الإرهاب هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة المتاحة للرد على المظالم التي يتعرض لها، ولا يجد منها فكاكا سوى الخروج على قواعد التنظيم الاجتماعي، والرد بعنف على المجتمع الذي لم يمنحه سبل العيش أو الحرية المنشودة أو غيرها (الترتوري، 2006).

وهذا المجتمع لا فرق فيه بين رجل السلطة والرجل العادي، فالكلّ مدان، والجميع مسؤول عن هذا الظلم الواقع عليه، ومن ثم فالمجتمع يستحق العقاب، فالشباب الذي يعيش في مجتمع مختلّ القيم يعاني فراغاً روحياً، وتمزقاً فكرياً، وقلقاً اجتماعياً على مستقبله، مما يؤدي إلى الإحباط وفقدان الأمل ويولد الشعور بالعداوة والكراهية والرغبة في الانتقام، وهذا الشباب بميله إلى الاستقلال الذاتي والثقة بالنفس والاعتماد عليها، وعدم استطاعته تحقيق ذلك في ظلّ مجتمع تتزايد فيه الفوارق الاجتماعية ويتسم بعدم العدالة، وعدم تكافؤ الفرص، مما يدفعه للإحساس بالظلم والمهانة، فيتحرّك لرد هذا الظلم

الواقع عليه أو على غيره، في صورة عنيفة، لعلّ إهمال هذا الدافع ينتج عنه قصور في وسائل مكافحة الإرهاب، حيث لن يتم التعرّف على هذا الدافع الحقيقي للإرهاب (محمد، 2001، ص 58).

(2) عقدة الشعور بالنقص: الشعور بالنقص قد يشمل جانبا ماديا، وقد يشمل جانباً معنوياً، ويتمثل الجانب المادي في الشعور بالنقص جسمانياً كمن يصاب بعاهة دائمة تجعله عاجزا عن القيام بأعماله، مما يؤدي إلى الاستهانة به في الوسط الاجتماعي (الترتوري، 2006، ص 179)، وقد يكون الشعور بالنقص اجتماعيا، أي عجز الفرد عن تحقيق ما سعى اليه "ومنها قصور بعض الإمكانيات المادية عن تلبية بعض متطلبات الأفراد وحاجياتهم"، وفي الحالتين يحاول الفرد تعويض هذا النقص عن طريق ارتكاب بعض الجرائم، خاصة جرائم العنف التي يحقّق من ورائها الشهرة والظهور (خليل، 2002، ص 114).

رابعا: الإرهاب والمرض العقلي:

قد يظهِر للخلل العقلي – في بعض الأحيان – دورا في تقديم تفسير بعض صور الإرهاب مثل جرائم الاغتيال السياسي وجرائم خطف الطائرات (النصري، 1976، ص 11–13) التي يثبت فيها أن القائم بالفعل – رجل أو امرأة – مختل عقليا، ومع ذلك فدور الخلل العقلي في مجال الإرهاب يظلّ محدوداً،

ولا يصلح إلا لتفسير بعض الحوادث الفردية، ولكن الفرد قد يدّعي الجنون بعد ارتكاب الجريمة للهروب من المسؤولية الجنائية عنها، كما أنّ العمليات الإرهابية وما تنطوي عليه من تنظيم دقيق في تنفيذها، تجعل من النادر الإقدام عليها من جانب شخص يعاني خللا عقليا، وإذا وقع حادث اغتيال لأحد الشخصيات العامة من مجنون، فإنّ هذا الحادث لا يدخل في نطاق عمليات الإرهاب، ومثال ذلك محاولة اغتيال الرئيس الأمريكي رونالد ريغان.

ب. دوافع مادية:

تمثل الجوانب المادية نسبة لا بأس بها من الدوافع الكامنة وراء لجوء بعض الأفراد إلى الأنشطة الإرهابية فحين يثور التعارض بين الحاجة وإشباعها، وحين تقصر الإمكانيات المادية المتاحة عن تلبية متطلبات بعض الأفراد وحاجياتهم، وحين توفر المنظّمات الإرهابية الفرص الملائمة لهؤلاء الأشخاص في إشباع الحاجات العديدة المثارة لديهم يتجه ذوي النفوس الضعيفة إلى ممارسة الأنشطة الإرهابية من خلال منظّمات الإجرام الإرهابي (حريز، 1996، ص 195).

جـ. الإرهاب والجوانب الوجدانية " تأثير وسائل الإعلام":

لا يخفى دور وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في الجريمة، حيث إنّ طريقة نشر أنباء الجرائم وتفصيلاتها، وعرض أفلام العنف والجريمة، وإظهار المجرم في معظم الأحيان بدور البطل والتركيز على الجانب الإنساني فيه، وتضخيم المؤثرات النفسية المرتبطة بالحوادث الإرهابية (القحطاني، 2012، ص 6)، والعرض الهزلي للمحاكمات القضائية للمجرمين، لا شك أن كلّ ذلك يهيئ الظروف لارتكاب الجرائم وإذكاء نار العنف والإرهاب، وتحفّز وتشجع الأفراد ذوي النفوس الضعيفة والضمائر الميتة على القيام بأعمال مشابهة للأعمال التي تتم في بلدان أخرى عبر الانخراط في مجموعات إرهابية، وبذلك فإنّ الإعلام يلعب دورا في الإرهاب، باعتباره دافعا ومحركا له، نظرا لما تتركه هذه الوسائل من تقليل لأثر الردع العام في النفوس – التي هي بالأصل مليئة بالإحباط واليأس، فتستسهل الجريمة وترى في ذلك أمرا اعتياديا، فتكون الاستهانة بالقانون والعقوبات التي يتضمّنها، إلا أنّ دور الإعلام في الإرهاب لا يقتصر فقط باعتباره دافعا ومحركا له، بل يلعب الإعلام دور آخر لا يقلّ أهمية عن دوره الأول يتمثّل بوصفه وسيلة يستهدف الإرهابي نشر قضيته من خلالها (حريز، 1996، ص 62).

د. أثر البيئة المحيطة بالفرد:

إنّ عدم التطرق إلى أثر البيئة المحيطة بالفرد على الظاهرة، يجعل من دراسة الأسباب والدوافع للظاهرة مبتورة، نظرا لما لهذا الجانب من أهمية في صياغة شخصية الإنسان، وما نقصده بأثر البيئة هو البحث في دوافع الإرهاب الخارجية على المستوى الشخصي؛ أي تقصّي حقيقة العوامل المحيطة بالفرد والتي قد تدفعه – هو بالذات – دون غيره من أفراد المجتمع إلى ممارسة الإرهاب.

وإذا كان الفرد يعيش في ظلّ مجتمع معيّن فهذا المجتمع – بالنسبة له – يتدرّج وفقا للمراحل العلمية له، فالأسرة هي المجتمع الأول للشخص، ثم المدرسة أو الجامعة، ثم بيئة العمل – إن وجد – أو الفراغ، وكل هذه البيئات تؤثر في تكوين الفرد وصقله كإنسان يحترم قواعد السلوك الاجتماعي، أو إنسان متمرّد على هذه القواعد وكافر بها، وتأثير هذه العوامل يكون مباشرا على الشخص، حيث قد تدفعه دفعا إلى طريق الإجرام إذا نشأ في بيئة تتسم بالعنف والإجرام، وقد تكون – على العكس – هي السياج الذي يحميه من الانزلاق في مهاوي الجريمة (الترتوري، 2006، ص 267).

وهناك عوامل أخرى لها علاقة بسلوك الأفراد وهي الأسرة والمدرسة أو الجامعة باعتبارها عوامل خارجية يختلف تأثيرها من شخص لآخر، ودورها في تهيئة المناخ الملائم للإرهاب.

أولا: دور الأسرة:

الأسرة هي نواة المجتمع ولبنته الأولى التي يقوم عليها بنيان المجتمع والحياة الاجتماعية، فإذا ما كانت تلك اللبنة سليمة كان البنيان قويا متماسكا، أما إذا كانت ضعيفة تعاني الجهل والتخلّف وتعيش في تفكك فإنّ ذلك يؤدي بالتأكيد إلى نشأة أشخاص غير أسوياء من السهولة إغوائهم واستهوائهم، ويتوفر في داخلهم الحقد على المجتمع ككل (محمد، 2001، ص 72)، فالأسرة يمكن أن تجعل من الطفل مشروعا لمواطن صالح، في حين أنه إذا فقد داخلها مقومات التنشئة التربوية السليمة فإنّه يكون مهيأ لارتكاب الجريمة."

ثانيا: دور المؤسسة التعليمية:

تبحث المنظمات الإرهابية عادة "عن أنصارها ومؤيدها بين صفوف الشباب المثقف والمتعلم، وذلك في المدارس والجامعات، حيث أنّها مكان مفتوح لتبادل الرأي والحوار وصقل الفكر بعد تكوينه، الأمر الذي يفرض مزيدا من المسؤولية على المؤسسة التعليمية- في أي دولة – في الوقوف ضدّ حركات الاستقطاب للطلاب بها (الترتوري، 2006، ص 279)، خاصة وأنّ التيارات الفكرية والسياسية – من واقع التاريخ تنشأ أولا – وتتنامى- بين صفوف الشباب، خاصة في المدارس والجامعات والمعاهد التي تشكل أماكن تجمع الشباب فترات طويلة من العام (شفيق، 1993، ص 11-12).

دوافع الإرهاب على المستوى الوطني:

تتنوع دوافع الإرهاب ومثيراته على مستوى الدولة الواحدة، وتختلف هذه الدوافع باختلاف الظروف التاريخية والجغرافية والديموغرافية للمجتمع، وهناك أهمية كبيرة لتقصي دوافع الإرهاب على المستوى الوطني، نظرا لما ينتج عن عملياته من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، بالإضافة إلى ما تتكلّفه عمليات مكافحته من مبالغ طائلة، الأمر الذي يدعو إلى تحديد الدوافع الكامنة والعوامل المساعدة على نمو الإرهاب أيا كانت صوره وأشكاله أو نوعية ممارسيه، وذلك لإمكان التغلب عليها وإصلاحها، لأنّ الوقاية خير من العلاج، وهذا التحديد ليس بالأمر الصعب، فالدوافع يمكن تحديدها بدوافع مباشرة للإرهاب على مستوى الدولة، تظهر كنتيجة مباشرة لممارسة السلطة، في حين هناك دوافع أخرى تكمن في السياسة العامة التي تنتهجها الدولة على مختلف الأصعدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا (معوض، 1987، ص 171)، وعلى ذلك يمكن تقسيم دوافع الإرهاب على مستوى الدولة إلى قسمين؛ الأول يشمل الدوافع الناشئة عن ممارسات الدولة بصورة مباشرة، والثاني: يتناول الدوافع الكامنة في سياسات الدولة والتي تشجع على الإرهاب بصورة غير مباشرة.

أ. الدور المباشر للدولة في الإرهاب على المستوى الوطني:

قد تضطلع الدولة بدور مباشر في ميلاد بعض حركات ومنظمات العنف والإرهاب، وتتعدّد الأشكال التي يتخذها هذا الدور المباشر للدولة، فقد تسهم في نشأة هذه المنظمات من خلال سياساتها القمعية والتعسفية، وقد تخلق أو تنشئ هذه الجماعات والمنظمات لممارسة سياسة منظمة وحملة مطردة من العنف ضد السكان، وقد تنشأ أنواع أخرى من الإرهاب على مستوى الدول وبدعم مباشر منها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولا: إرهاب القمع والقهر، وإرهاب التمرّد والخلاص:

إنّ المبالغة في استخدام العنف من جانب الدولة – فيما يعرف بإرهاب القمع أو القهر (حريز، 1996، ص 54) يعطي المبرّر للأفراد والجماعات – كدافع أساسي – لممارسة نوع من العنف المضاد في الأمدين الطويل والمتوسط في صورة إرهاب التمرد والخلاص من هذا القهر.

فقد أكد مجمع الفقه الإسلامي "أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة ومن أوضح صورة وأشدها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما يمارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، ورأى اجملمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطرا على الأمن والسلام في العالم، وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله (الهواري، 2004، ص 18-19).

وقد ينتشر هذا النمط المولد للإرهاب المضاد نتيجة لممارسات الدولة التعسفية في الأنظمة الشمولية، حيث خروج الحكام عن حدود الصلاحيات الدستورية المخولة لهم واستبدادهم وطغيانهم يعتبر أمراً هيناً، وحيث لا تمتلك الغالبية من سكانها وسيلة سلمية لإبداء آرائهم والدفاع عن مصالحهم، كما أنه يصاحب الأنظمة الشمولية عادةً حالة من التبعية لأحد القوى الخارجية لحماية مصالحها.

وقد أشير في مناسبات عديدة إلى إرهاب الدولة بوصفه دافعاً إلى ممارسة الإرهاب من جانب الأفراد، كما ركزت عليه اللجنة الخاصة بالإرهاب التابعة للأمم المتحدة، مشيرةً إلى أن سياسات الترهيب التي تمارسها بعض الدول ضدّ شعوبها بأكملها والهجمات المسلحة على الدول، هي من العوامل التي تسبّب عنف الأفراد، وركزت على الاستعمار كإحدى صور هذه السياسات، بوصفه سلوكاً غير مبرّر إذا كان علنياً أو مستتراً.

وقد لا يقف دور الدولة على الممارسات القمعية التي تتولد عنها أعمال الإرهاب، بل إنّها قد تشجع بصورة مباشرة قيام بعض الجماعات الراديكالية بهدف القضاء على بعض التغييرات التي لا ترغب في ظهورها.

ب. الدور غير المباشر للدولة في الإرهاب على المستوى الوطني:

ويقصد بهذا الدور تلك الدوافع الكامنة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ...والخ، مما تنتهجها الدولة، لأنّ هذه السياسات قد تؤدي في بعض الأحيان إلى توفير المناخ الملائم لعمليات العنف والإرهاب على مستوى الدولة، وسوف نتناول فيما يلي دور هذه العوامل على مستوى الدولة :

أولاً: العوامل السياسية:

تتعدّد العوامل السياسية التي تهيء المناخ للعمليات الإرهابية أو ممارسة الإرهاب على مستوى الدولة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

(1) افتقاد الشباب للتربية السياسية السليمة، وعزوفهم عن المشاركة السياسية الواعية نتيجةً لعدم اقتناعهم بجدوى صوتهم في التغيير، إضافة إلى افتقادهم الثقة في نتائج الانتخابات فشاعت مظاهر السلبية واللامبالاة وعدم الانتماء بين قطاعات الشباب.

(2) غياب دور الأحزاب السياسية وانشغالها بالصراع على السلطة وزعامة الحزب، بل وتحالف بعضها مع بعض المؤسسات التي تدعم الإرهاب، وعدم تمثيل الشباب فيها.

(3) غياب الحرية السياسية وعدم السماح لبعض الجماعات قانوناً بالتعبير عن نفسها من خلال القنوات الشرعية ووجود جماعات لا ترضى عن الأوضاع السياسية والاقتصادية في المجتمع دون وجود البديل لديها لهذه الأوضاع فترتكب جرائم العنف السياسي ضدّ رموز النظام، وقد يكون ذلك بسبب عدم ملاقاة أفكارهم صدى شعبياً لدى الجماهير.

(4) الدعوة إلى السلام ومناوئة الأحلاف العسكرية وهذا كنتيجة لانتشار القواعد العسكرية وتكديس أسلحة الدمار الشامل في بعض الدول، مما شجع ظهور جماعات رافضة لذلك، خاصة في ألمانيا الغربية على أيدي حركات السلام، وما قامت به من عملياتٍ إرهابية ضدّ حلف شمال الاطلنطي وقواته، بما في ذلك أفراد القوات الأمريكية.

(6) توجد بعض مراكز القوى المستترة داخل هياكل بعض الدول، خصوصاً في أجهزة الخدمة السرية التي تتورط في مذابح الإرهاب الأسود والإرهاب الأحمر في إيطاليا الذي يكشف عن نفسه في فترات عدم الاستقرار.

ثانياً العوامل الاقتصادية:

يؤثر العامل الاقتصادي غالباً على كمّ الإجرام أو نوعية الجرائم المرتكبة، وتتعدّد مظاهر العامل الاقتصادي ذات الصلة بحركة الإجرام في المجتمع، كالتوزيع الطبقي للمجتمع الصناعي، ودور التقلبات الاقتصادية، كتقلّبات: الأسعار والدخول والفقر والكساد والبطالة، وقد بلغ من أهمية هذا العامل ظهور بعض النظريات في التحليل الوصفي للجريمة مرجعها إلى النظام الاقتصادي السائد في دولة معينة، وقد سلك هذا التحليل منهجين: أولهما يربط بين الجريمة ونظام اقتصادي معين هو النظام الرأسمالي، فيعتبر الجريمة منتجاً رأسمالياً، وثانيهما يربط بين بعض الظروف والظواهر الاقتصادية. دون ربطها بمذهب اقتصادي معين، وبين حركة الإجرام بصفة عامة، بحيث تتظافر هذه الظروف مع غيرها من العوامل لوقوع الجريمة (علي وآخرون، 1987، ص 189).

ولا يمكن القطع بأنّ نظاماً اقتصادياً معيناً، رأسمالياً أو اشتراكياً أو مختلطاً ينتج عنه بذاته الجريمة، وذلك لأنّ القول لا يؤيده الواقع العملي الذي يثبت وجود الجريمة في جميع المجتمعات والأنظمة، فالجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود الإنسان، بالإضافة إلى أنه لم ينجح بعد أيّ نظام اقتصادي في القضاء على جميع أشكال الإجرام، ومن ثم فإنّ العوامل الاقتصادية هي عوامل مساعدة على ارتكاب الجريمة، ولقد ركز الباحثون في مجال ظاهرة الإرهاب على العامل الاقتصادي باعتباره محركاً

ودافعاً إلى الجريمة الإرهابية، ويربط بعضهم بين الحالة الاقتصادية للمجتمع وبين ظهور بؤر إجرامية في بعض المناطق العشوائية.

ثالثاً: العوامل الاجتماعية:

نال العامل الاجتماعي اهتماماً كبيراً من جانب علماء الجريمة ومنظّري السياسة الجنائية عموما"، والباحثين في ظاهرة الإرهاب على وجه خاص، فيرجع الإرهاب – في نظرهم – إلى الكفر بالقيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة، أو وصف المتمسكين بالتقاليد بالتخلّف والقصور في مجاراة العصر، وبذلك يفتقد الجسد الاجتماعي المناعة، فيكون عرضة للهزّات الاجتماعية العنيفة التي قد تدفع بعض فئاته إلى سلوك العنف والإرهاب، هذا بالإضافة إلى العزلة التي يعيشها بعض الشباب في مجتمعهم، واختفاء القدوة والمثل الأعلى بالنسبة لغالبيتهم، وعدم الترابط والتناسق بين أساليب الضبط الاجتماعي بمفهومه الشامل، سواء داخل الأسرة أو خارجها، في المدرسة أو الجامعة، أو كافة مؤسسات المجتمع الرسمية والشعبية، كما لا يخفى الأثر المترتب على إهمال مشاكل الشباب وعدم الاهتمام الصادق بها، والسلبية الضاربة على عقول أغلب أفراد المجتمع – ومنهم المسؤولون والتي تعوق عن تفهم مشاكل واحتياجات الأجيال الجديدة من الشباب والتجاوب معهم في ظلّ الفراغ الذي يعانونه وعدم وضوح الانتماء لهدف

معين، والمعاناة من مشاكل الحياة اليومية مما يجعل منهم فريسة سهلة للإرهاب (خليل، 2002، ص 134-135).

كما أنّه قد تعاني فئات كثيرة من المجتمع الحرمان الاجتماعي بدرجة أو بأخرى، ولسبب أو لآخر، حيث قد يكون ذلك لأسباب عرقية أو لغوية أو دينية أو مذهبية، لهذا الحرمان الاجتماعي والذي يعني عدم قدرة المجتمع على استيعاب تلك الفئات استيعاباً كاملاً، قد يؤدي إلى نوع من العزلة التي يفرضها المجتمع على تلك الفئات، حيث تتقوقّع هذه الفئات في أماكن محدّدة ويسودها الشعور بالاغتراب.

دوافع الإرهاب على المستوى الدولي:

لاشكّ في أنّ الأوضاع الدولية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية..الخ تؤثر على الإرهاب سلباً أو ايجاباً، زيادةً أو نقصاناً، وذلك يرجع بصفة خاصة إلى اكتساب الإرهاب – بعداً دولياً ظاهراً– بعد أن انقضت وتوارت طرق الصراع التقليدية، وانتهت فترة الحرب الباردة، فلم تعد هناك غير قوة واحدة تسيطر على العالم بما ينتج عن ذلك آثار عديدة على مختلف جوانب الحياة في الدول، ولهذا آثرنا أن نخصّص فرعاً خاصاً عن دوافع الإرهاب على المستوى الدولي، قاصدين من وراء ذلك أن نحدّد مدى إسهام الأوضاع الدولية الراهنة في تدعيم النزاعات الإرهابية لدى الأفراد والجماعات والدول،

إضافة إلى دور بعض الدول في دعم ومساندة الحركات الإرهابية في دول أخرى، أو قيام الدولة ذاتها بممارسة الإرهاب ضد دولة أخرى:

آ –دور الأوضاع الدولية في الإرهاب: أشارت دراسة تحليلية أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة عن الإرهاب عام 1979 إلى أنّ هناك العديد من الأسباب الكامنة وراء قيام وممارسة الأنشطة الإرهابية، فهناك الأسباب السياسيّة والاقتصادية والاجتماعية (حريز، 1997، ص 69).

أولاً: الأسباب السياسية:

أنّ الحال التي آلت إليها الأوضاع الدولية على المستوى السياسي، لا شكّ توفّر البيئة المؤاتية لممارسة الإرهاب، ويمكن إيراد بعض هذه الدوافع على النحو التالي:

(1) سقوط الاتحاد السوفييتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بسلطة الأمر والنهي في المجتمع الدولي.

(2) الموقف السيء لما يسمى بالنظام العالمي الجديد، وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ موقف قانوني أخلاقي جاد إزاء ما يحدث من انتهاكات لبعض الفئات للدفاع عن وجودها إزاء حملات الإبادة التي تتعرّض لها وكتعبير عن رفضها للأوضاع الدولية غير العادلة، ويكمن الخلل في تحكّم النظام الدولي

ومواثيقه، فهذا النظام الذي وقّعته إحدى وخمسون دولة عام 1945، لم يعد يمثّل إرادة المجتمع الدولي، الذي تمثّله مائة وواحد وتسعون دولة عضواً في الأمم المتحدة، ويضاف إلى ذلك تركيبة مجلس الأمن الدولي، وتحكّم خمس دول دائمة العضوية فيه، بحيث باتت دولة واحدة منها تفرض إرادتها على المجتمع الدولي، كما حصل في قضايا فلسطين والعراق وليبيا والسودان.

(3) عجز بعض الشعوب عن الحصول على استقلالها وحقّها في تقرير مصيرها، رغم القرارات الدولية التي تجمع على حقها في التمتع بالاستقلال والحرية، الأمر الذي يدفع حركات التحرّر إلى القيام ببعض العمليات خارج حدود دولتها ضدّ مصالح الدولة المستعمِرة أو تلك الدول التي تؤيدها، لإضعافها وللفت نظر المجتمع الدولي إلى قضيتها، من خلال استخدام نفس اللغة التي تستخدمها تلك القوى الاستعمارية.

(4) وجود بؤر التوتر في معظم دول العالم، سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا اللاتينية أو أوروبا، فضلا عن الرواسب الاستعمارية، الأمر الذي يسهم في القيام بالأنشطة الإرهابية.

(5) عدم قدرة المجتمع الدولي في شكله المنظّم (الأمم المتحدة) على تقديم حلّ عادل لمتطلبات العدالة الدولية المتزايدة، أو نشر الأيديولوجيات " اليتوبيا، المدينة الفاضلة– UTOPIA" وفي أفكار تدعو إلى

المثالية الاجتماعية، مما أعطى للجماعات التي تدافع عنها القوة والشرعية، ولذلك فإنّ المجتمع الدولي نفسه يقود أو يصادق – وأحيانا يعطي الشرعية – لبعض الحركات التي تمارس "الإرهاب".

(6) التوسّع الإمبريالي الذي يحمل في طيّاته النزعة العدوانية لأنّه لا يحترم حدود الغير القومية والدينية والسياسية، فيؤدي إلى تدمير حضارات وفناء كيانات أو نشوء صراعات، بما يشجّع حركات العنف والإرهاب.

شيوع الإرهاب الدولي لا يخلو من أسباب أو دوافع سياسية يتمثل في التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات: هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان (الحسين، 2004، ص 7–8).

كما إن افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر الأخير من مظاهر العبث، إن التسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعا أمام أخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين

والمرتزقة المأجورين وغيرهم من المغرر بهم دينيا أو سياسيا أو عقائديا، وتشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الأخلاقيات والأعراف الدولية كالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين العزل الأبرياء (منصور وآخرون، 2003، ص 244–255).

وعدم وجود حكم ديمقراطي هي من الأسباب السياسية المؤدية للإرهاب، فمع تحول تبرير الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 من سياسة تهدف إلى منع صدام حسين من الحصول على أسلحة دمار شامل ونشرها إلى تبرير الغزو لتعزيز الديمقراطية، فقد وجه باحثون الإرهاب اهتمامهم إلى العلاقة بين الحكم الاستبدادي والإرهاب، ومن المعروف ان غياب الحقوق والحريات الديمقراطية يعزز الإرهاب، لا سيما في المناطق الفقيرة، لأنه في مثل هذه الأنظمة السياسية البائسة يحرم المواطنون من الطرق القانونية السلمية للمطالبة بحقوقهم وللتعبير عن آرائهم، فتعيش هذه الأنظمة في دوامة المؤامرات المتخيلة، على عكس ما هو متوقع منها في لتكون أكثر استقرارا من الناحية السياسية، وانتهاج المعايير افضل في السلوك السياسي مما ينفي عنها صفة الديمقراطية وإن كان هذا الأساس في ديباجات دساتيرها وقوانينها الأساسية دافعة بالجموع إلى اتخاذ طرقا متطرفة (Windsor, 2003, pp: 43-58).

وفي مجال حقوق الإنسان يرى البعض أنه على الرغم من أن الديمقراطية ليست هي الحل الأمثل للقضاء على الإرهاب، إلا أن سمة النشاط الإرهابي مرتبطة بالحكم السياسي الليبرالي المحافظ على حقوق الإنسان، لذا فالحكومات التي تنتهك حكوماتها حقوق الإنسان لمواطنيها تواجه مزيدا من الإرهاب

بشكل كبير، ومستوى النشاط الإرهابي مرتبط طرديا بمستوى انتهاك حقوق الإنسان (Walsh, Piazza, 2010, pp: 551-577)، وتؤدي انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومات إلى تطرف السكان المهمشين وحتى المعتقلين في السجون، ويقوم التعدي على حقوق الإنسان بزيادة جهود الدعاية وجمع الأموال والتجنيد للحركات الإرهابية بغية العمل على تحقيق مطالب سياسية.

وتضم الأسباب السياسية الصراعات التي تخوضها الأقليات العرقية أو الدينية أقلية في المجتمع مقارنة بالمجموعات الأخرى، حيث أنه من المرجح –ولكن ليس بالضرورة– أن تنتج جماعات إرهابية، وهذا هو الحال بشكل خاص فقط عندما تعاني هذه المجموعات المحرومة من التمييز السياسي أو الاقتصادي أو يتم استبعادها من السلطة السياسية (Piazza, 2011, pp: 339-353) ، فيساعد التمييز على خلق وتعميق شكاوى الجماعات العرقية أو الدينية ضد الدولة وأغلبية السكان، وبالطبع، قد يكون الإرهاب موجع من الأغلبية ضد الأقلية، أو الأقلية الحاكمة ضد الاكثرية المسحوقة.

ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن التنوع العرقي أو الديني داخل البلدان لم يثبت أنه عامل يسهم في زيادة خطر الإرهاب أو العنف السياسي، فالمكونات الضرورية هي الاستبعاد والتمييز، وعلاوة على ذلك، تظهر الدراسات لأعداد كبيرة من البلدان على مر الزمن أن وجود وضع سياسي أو اقتصادي منخفض للأقليات من المرجح بشكل خاص أن يؤدي إلى الإرهاب والتمرد عندما تكون الثروة موجودة

في المنطقة التي يسكنون فيها وعندما تكون مجموعة الأقلية إما مركزة جغرافياً في منطقة أو لديها علاقات إثنية في بلدان الأخرى.

من الأسباب السياسية المسببة للإرهاب هي التدخلات العسكرية الأجنبية، فمنذ الحادي عشر من سبتمبر، أطلقت الولايات المتحدة إلى جانب دول أخرى عدة تدخلات عسكرية في الخارج لعرقلة شبكات الإرهاب أو للإطاحة بالأنظمة المتهمة بدعم الإرهاب (Pickering, Kisangani, 2009, pp: 589–599)، وتشمل هذه التدخلات العسكرية الواسعة النطاق افغانستان والعراق الذي احتل حقا في العام 2003، فضلا عن الهجمات الجوية والطائرات بدون طيار ضد تنظيم القاعدة في اليمن وباكستان والدولة الإسلامية في سوريا والعراق، نتيجة هذه التدخلات تم التحريض على المزيد من الإرهاب و تطوير التكتيكات التي تستخدمها الجماعات الإرهابية (Abrahms, 2005, pp: 176-179)، وعلى وجه التحديد، ينتج التدخل الأجنبي عادة رد فعل قومياً داخل البلد الذي يواجه التدخل، وهو رد فعل يمكن استغلاله بسهولة من قبل الحركات الإرهابية والمتطرفين للحصول على الدعم والعمل دون الخوف من العقاب، والتدخلات العسكرية الأجنبية والاحتلال تحفز تبني التفجيرات الانتحارية وغيرها من أشكال العنف الشديد، خاصة عندما تكون هذه الهجمات موجهة ضد قوات الاحتلال وحلفائها وكذلك في الحكومة المحلية الموالية للاحتلال.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية الدولية:

لاشكّ أنّ الأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي تؤثر- بشكل أو بآخر- على اتجاه بعض الجماعات والدول إلى الإرهاب، حيث أنّ معظم الجماعات والدول المنخرطة في أعمال الإرهاب هي من الجماعات والدول الفقيرة نتيجة تدهور اقتصادها، بل إنّ هناك اقتصادات بعض الدول تقوم على أنشطة إجرامية، ومن ثم فإنّ هذه الدول تكون بيئة صالحة للإرهاب، من أجل الحصول على الدور الذي تبتغيه على المستوى الدولي، وقد تتمّ ممارسة الإرهاب على مستوى الدولة بقصد التخلّص من الاستغلال الاجنبي لمقدرات الشعوب ومواردها، أو للإضرار باقتصادات دولة معينة، بتدمير منشآتها الصناعية والتجارية، مما يشكّل وسيلة ضغط عليها لتغيير مواقفها السياسية والاقتصادية، كما قد تستخدم المساعدات الاقتصادية لبعض الدول كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية أو المحافظة على الاستقرار الدولي وحماية الأقليات، الأمر الذي يقابَل بالرفض من جانب البعض، ويدفعه إلى الوقوف ضدّه من خلال أعمال العنف والإرهاب، وبالنظر إلى ما يشكّله الجانب الاقتصادي من أهمية وتأثير مباشر سلباً أو ايجاباً – على الجانب الاجتماعي، فإنّه بالإمكان القول بأنّ العلاقة ما بين الجانبين، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، علاقة طردية تبرز من خلال تأثر الأوضاع الاجتماعية

الدولية، وما ينتج عن هذا التأثير من نتائج سلبية قد تدفع إلى الإرهاب للتخلّص من الأوضاع الآنفة باعتبارها ظالمة (خليل، 2002، ص 142).

ويعد الاقتصاد بتقلباته وما يلحقها من تغيرات مؤثرة في المجتمعات الفقيرة من الأسباب الخطيرة المحركة لموجات الإرهاب في العالم، وتبشر العولمة التي قد تجتاح العالم في الأعوام المقبلة بمزيد من الأزمات الاقتصادية للدول والمجتمعات المطحونة، مما يزيد الفجوة بين الدول الغنية، والدول الفقيرة، ويتوقع بعض المفكرين والمحللين الاجتماعيين زيادة المكانة والأهمية والنفوذ لرجال المال والتجارة، وبالمقابل انحسار نفوذ ودور أهل السياسة، ويتوقع أحد أولئك المفكرين (وليام نوك) مؤلف كتاب " عالم جديد متغير " أن يكون الإرهاب رد الفعل المقابل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة، تعبيرا عن سخط المجتمعات والفئات المطحونة، ويتوقع أن يستغل الإرهابيون التقدم العلمي والتقني في القرن القادم، في تحويل الأموال والأفكار والتعليمات بين مواقعهم، من أقصى الأرض إلى أدناها، بواسطة الأنظمة المصرفية العالمية وشبكات الإنترنت، ويأتي هذا في خضم انتشار المصالح الشخصية وفرض سيطرة التجارة والمال وغياب القيم والأخلاق التي تحكم المجتمعات (الظاهري، 2002، ص 59-60).

والفقر مسبب مهم للإرهاب، ففي أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر، ربط الرئيس الأمريكي جورج بوش بين الفقر والإرهاب، وانضم إلى بوش في هذا التقييم مجموعة واسعة من السياسيين

والشخصيات العامة، فالعلاقة بين الفقر والإرهاب بديهية في هذا الإطار، ويمكن للأشخاص الذين يعيشون في ظروف الحرمان الاقتصادي الشعور بالظلم مع عدم وجود حل في الأفق ولا أمل لهم في حلها، فيلجئون إلى العنف السياسي كوسيلة لفت الانتباه إلى أوضاعهم، وقد تؤدي الفوضى المصاحبة للفقر إلى تناغم الناس وانضمامهم إلى المعتقدات المتطرفة في المنظمات المتطرفة التي تبدو أنها ستقوم بتقديم التغيير.

وعلى الأغلب يقلل الفقر والبطالة من فرصة الوصول إلى التعليم مما يعني البقاء في دائرة الفقر، دافعا بهم إلى أحضان الإرهاب كملجأ، فالأشخاص الذين يعانون من الحرمان الاقتصادي والتعليمي ليس لديهم ما يخسرونه من خلال الانضمام أو دعم الحركات الإرهابية على عكس أولئك الذين لديهم فرصة أكبر في مجتمعهم اقتصادي وتعليميا، وكما أن الفقر هو الدافع الأكبر لمعظم الجرائم، فقد وجد الباحثون كذلك ان الفقراء هم الأكثر احتمالاً للانخراط في الإرهاب، وأن الإرهاب ينتج ويحدث أكثر تكرراً خلال فترات الانكماش الاقتصادي أو الأزمات في معظم البلدان الفقيرة (Berrbi, 2007, p: 28)، كما أن معظم مؤشرات التنمية الاقتصادية، مثل إجمالي الناتج المحلي ونصيب الفرد من الإنتاج القومي هي علامات لا يمكن الاعتماد عليها لربطها بالإرهاب، وتشير بعض الدراسات إلى أنه على الرغم من عدم وجود أدلة قوية تثبت أن البلدان الفقيرة تحتضن الإرهاب، فمن المرجح أن يستهدف الإرهابيون

الدول الأكثر ثراء (Blomberg, 2005, p: 17) ، وهناك منطق لهذا الافتراض بالإضافة إلى كونه التكتيك المستخدم لجذب الانتباه والتواصل مع جمهور أكبر، فالإرهاب أداة من الفاعلين الضعفاء الذين يواجهون خصوماً أقوياء، فالبلدان الغنية تحتوي على أهداف أكثر وأفضل للإرهابيين، وعلى الأغلب تكون لديهم وسائل إعلام متطورة وأقوى عسكريًا من الدول الفقيرة.

ثالثا: أسباب دينية ومذهبية:

صعود الأصولية هو سبب رئيسي في انتشار الإرهاب الدولي، رفضت هذه الحركات المجتمعات العلمانية الحديثة التي تفصل بين الدين والسياسة، ومهما زعم السياسيون أو النقاد، فإن الناس في جميع أنحاء العالم يظهرون أنهم يريدون رؤية الدين ينعكس بشكل بارز في الحياة العامة، وكجزء من حملتهم، يميل الأصوليون إلى الانسحاب من المجتمع العام لخلق جيوب من الإيمان الخالص، وقد شهد العالم صعود الأصولية الدينية من خلال الأعمال الإرهابية التي قام بها أتباع الأديان سواء كان الإسلام أو اليهودية أو المسيحية أو الهندوسية أو البوذية، وتتم عمليات التفجير الانتحاري ومجازر الإبادة الجماعية باسم الدين، وتشترك المجموعات الأصولية في نفس المعايير من الإيمان والخلاص (Rogers, et al, 2007, pp: 253-262).

في الإرهاب الديني الذي يتم تنفيذه من قبل أولئك الذين تكون إلهاماتهم وأهدافهم ذات تأثير ديني ساحق، قد ينشأ خلط بين الصفات اللاهوتية، أو يمكن أن يكون نتيجة لأنواع من الوهم قد تغير الواقع، وبعد ذلك يتعرض الفرد أو مجموعة من الناس إلى أشكال مشوهة من الحقيقة والحلقات الدينية التعبوية مثل "نظرية الحرب العادلة"، واللاهوت التحرري، والحملات الصليبية، ويتكون الإرهاب الديني من أعمال رهيبة، وهنا يأتي التعريف مقدما من الشهود وليس من جانب الطرف الذي يرتكب الفعل مبررا سلفا فعلته (Odhiambo, 2014, pp: 178-205).

وفي كل دولة تقريبا، تتركز أقليات دينية ما في منطقة معينة، وحيث تمارس هذه الأقليات طقوس عقائدها وعباداتها على وجه مخالف بل قد يكون متعارضا مع الشعائر الدينية للأغلبية، وحيث يسود التعنت والتعصب في أوساط بعض الأفراد يتكون الدافع والمبرر إلى اللجوء للمارسات والأنشطة الإرهابية ضد تلك الأقليات التي تتجه بدورها لتشكيل مجموعات إرهابية مضادة للدفاع عن وجودها ومثال ذلك نموذج ايرلندا حيث إرهاب الكاثوليك ضد البروتستانت والإرهاب المعاكس، ونموذج الهند بين المسلمين والهندوس (فاضل، 2004، ص ت ت)، ويتبع ذلك الدوافع العقائدية كالتطرف الديني المقترن بالعنف كنموذج التطرف الأفغاني، والأفغاني العربي، والقاعدة، حيث يستغل الدين للأغراض الإرهابية (فاضل، 2004)، كما لدى المتطرفين في المذهبين السني والشيعي.

رابعا: أسباب اجتماعية:

يقصد بالأسباب الاجتماعية تكامل العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على سلوك الشعوب، وتتعدد الدوافع الخارجية للسلوك الإرهابي بصفة عامة من خلال ما يكتسبه الفرد في مسرة حياته، وحيث أن الدول وشعوبها تتأثر بمجمل الظروف الدولية التي يمر بها المجتمع، فقد تدفع وتغذي الميل نحو التطرف والإرهاب، والإرهاب لا يرجع إلى عامل واحد ولكن تراكم مجموعة من العوامل تؤدي إلى ذلك وأهمها فقدان الثقة بالنظام الاجتماعي القائم على الفروق الكبيرة بين الطبقات، مما يؤدي إلى انهيار قيمة العمل لأنه لم يعد هو مصدر الثروة ولا الاحترام، وإنما أصبحت الطرق الغير مشروعة هي التي تجلب الثراء، فانعدام التشاور والاتصال الاجتماعي بين طبقات المجتمع، ويمكن أن يسيطر الإرهاب على الحياة الإنسانية بكل مقوماتها السياسية والاقتصادية والفكرية والنفسية والاجتماعية، مما يود ردود أفعال عنيفة لديى الافراد، كما أن رفض القيم الاجتماعية الحاكمة للمجتمع واختفاء المثل الأعلى، وانشار مشاكل الشباب من الحرمان (ملكاوي، 2014، ص 11) مما يشعرهم بأنهم مهمشين مما يؤدي بهم إلى اتخاذ طرق للخلاص من ظروفهم بأية طريقة، لذلك يلاحظ أن الغالبية من أعضاء الجماعات الإرهابية هي من المجتمعات الفقيرة المهمشة والجاهلة.

الإرهاب القائم على الدين

لقد اصطبغ الإرهاب بشكل عام بأنه نابع عن المعتقدات الدينية، وأن الإرهابيين هم مجموعة من البشر مؤمنين بمعتقدات دينية روحانية تدفعهم لفعل أفعالهم بلا تردد ولا ندم، وعادةً ما يتم إلصاق الإرهاب بالدين، ويوصف بأنه أعمال غير عقلانية وعشوائية ويفتقر إلى الخيارات السياسية، وهناك فروق بين الإرهاب الديني ونظيره العلماني.

لقد سادت فكرة تقليدية بأن الموجة الحالية من الإرهاب تقوم على دوافع دينية، تقوم على نشر أعمال عنف بيد مطلقة وتتسم بالعشوائية وغير العقلانية، ولا تقدم إلا القليل من الخيارات السياسية التي يمكن القبول بها، فعندما تستخدم المعتقدات الدينية لتبرير العنف، فإن الأعمال العنيفة تميل إلى أن تصبح ذات أبعاد كونية، بحيث أنه من الصعب ايقاف هذه الفكرة (Mayer, 2001, p: 369) ، وبالمثل، فالإرهاب الناتج عن الدين المتوج بالعنف أولا وقبل كل شيء هو عمل وواجب إلهي ينفذ استجابة مباشرة لبعض المطالب اللاهوتية، ولا يعترف هذا النوع من الإرهاب بالحدود، وبالتالي فإن مرتكبيه لا يخضعون أنفسهم للقيود السياسية أو المعنوية (Hoffman, 1995. P: 272)، ويتمييز الإرهاب ذي الدوافع الدينية عن الإرهاب التقليدي في أنه يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي أولا إثارة قضية نهاية العالم، وثانيا تكوين حكومة دينية، وثالثا إقامة دولة خالصة نقية دينياً بكل مكوناتها المادية والمعنوية.

تعريف الإرهاب التقليدي والديني:

قبل التمييز بين الإرهاب التقليدي والديني، يجب تحديد عناصر الإرهاب بحد ذاته، ولا يوجد اجماع على تعريف الإرهاب، سواء داخل الأوساط الأكاديمية أو السياسية، ويعود عدم التوافق هذا بشكل كبير إلى حقيقة أنه لا يوجد نوع واحد من الإرهاب وأن الإرهاب، يتغير باستمرار في وسائله ودوافعه، وعناصر الإرهاب هي:

(أ) استخدام العنف أو التهديد به.

ب) استهداف المدنيين أو الممتلكات أو الحكومة.

ج) القصد من خلق الخوف بهدف تغيير الوضع الراهن.

د) نشاط سياسي.

لذا يعرّف بروس هوفمان الإرهاب بأنه: "القيام المتعمد واستغلال الخوف من خلال العنف أو التهديد باستخدام العنف في السعي إلى التغيير السياسي" (Hoffman, 2006, p: 45)، كما يدرج هوفمان خمسة معايير تحدد الإرهاب: (1) الأهداف والدوافع السياسية.

(2) العنف أو التهديد بالعنف.

(3) تشكيل حالة من الخوف بعد أول حالة من العنف.

(4) وجود منظمة ذات تسلسل قيادي.

(5) أن المجموعة غير تابعة للدولة، والنقطتين الاخيرتين محل جدل لاختلاف الآراء والقناعات لدى الباحثين، ذلك أنه يمكن للجهات غير الحكومية وكذلك الدولة استخدام التكتيكات الإرهابية، لكن الغالب أن من يقوم بالإرهاب هي جهات فاعلة غير حكومية أو لا تنتمي لجسم الدولة تهدف لتغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو العسكري أو الديني القائم، ومن المؤكد أن ظاهرة الأفراد أو "الذئاب المنفردة" يمكن أن تستخدم التكتيكات الإرهابية لتحقيق أهداف مماثلة وقد لا تكون مماثلة كسخط على النظام الاجتماعي أو الدولة أو دوافع دينية بحتة وليست سياسية، وهذا قليل، ولكن مجمل الجماعات الدينية التي تستخدم الإرهاب لديها أهداف سياسية، كنا أن لديها أيضا أهدافا اجتماعية ودينية تختلف عن الأهداف السياسية.

الإرهاب التقليدي: التيارات اليسارية واليمينية والعرقية الانفصالية:

عادة ما ينقسم الإرهاب التقليدي إلى ثلاث فئات فرعية: اليسار واليمين والعرقي الانفصالي، ويشار إلى إرهاب اليسار في المقام الأول ذلك النابع من الأيديولوجيات الفوضوية والماركسية والاشتراكية،

كان هذا النوع من الإرهاب أكثر نشاطًا في القرن العشرين، لا سيما في أوروبا الغربية والشرقية وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، كانت الجماعات الأناركية (الفوضوية) الأكثر شعبية في أوروبا حول مطلع القرن العشرين، وخاصة في روسيا، حيث ظهرت الحركات بهدف تدمير الملكية والدولة، تشمل الأمثلة على الجماعات الماركسية اليسارية الأرجنتينية والكتائب الحمراء الإيطالية، وفصيل الجيش الأحمر الألماني المعروف أيضا باسم مجموعة بادر ماينهوف (جريدة المستقبل، 2009)، وكل هذه المجموعات كانت مستوحاة من الأيديولوجيات الماركسية أو الاشتراكية، ورغم نشاط هذه المجموعات خلال الحرب الباردة إلا أن نشاطها قد انخفض منذ ثمانينيات القرن العشرين، لم يرتبط الإرهاب الديني، بشكل عام، بهذا الفرع من الإرهاب.

ويعنى بالإرهاب اليميني إلى الجماعات المتطرفة ذات الخصائص الدوافع والأهداف العنصرية والفاشية والقومية، كان هذا النوع من الإرهاب قوياً بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأعاد التأكيد على نفسه ابتداءً من الثمانينات ويستمر حتى الوقت الحاضر، وتشمل الأمثلة المبكرة كو كلوكس كلان في الولايات المتحدة وهي موجهة ضد السود بشكل أساسي، وحركات أخرى مستوحاة من الفاشية مثل الحرس الحديد الروماني في ثلاثينيات القرن العشرين، والنازيين الجدد في أوروبا والولايات المتحدة، وجماعات أخرى عنيفة تعمل ضد المهاجرين وقوانين الهجرة، وغالباً ما يصنف الإرهاب الديني على

أنه سلالة جديدة من الإرهاب اليميني، ومع ذلك، كما سيتبين لاحقا، فإن للإرهاب الديني سمات تبدو مثل عنصرية الجناح اليميني، لكنها تحتوي أيضا على عناصر لا تتناسب مع هذه الفئة.

أما الإرهاب العرقي والانفصالي فيتألف من مجموعات تستخدم الإرهاب في السعي إلى الاستقلال عن قوة الدولة المركزية أو الجيش (الكافي، 2018، ص 95)، مثل عصابات الأرغون والبلماخ اليهودية في فلسطين في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين، مثال آخر ضمن هذه المجموعة الفرعية هو المجموعات التي تسعى للفصل عن حالة موجودة مثل ETA في إقليم الباسك في شمال إسبانيا، وترتبط الدراسات الأكاديمية الإرهاب الديني بهذا الفرع من الإرهاب التقليدي، لذا من المهم التمييز بين الإرهاب العرقي الانفصالي الذي يحتوي على عناصر دينية ولكن أهدافهم الأولية غير دينية عن الجماعات الإرهابية التي لها أهداف دينية، مثال على مجموعة دينية عرقية ذات أهداف غير دينية هو الجيش الجمهوري الايرلندي رغم أن دائرته الانتخابية هي كاثوليكية بالدرجة الأولى، إلا أن هدف الجيش الجمهوري الإيرلندي هو طرد القوات البريطانية في المنطقة وإعادة توحيد أيرلندا الشمالية وليس لإنشاء حكومة أو دولة دينية، وعلى النقيض من ذلك، فإن تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام ابرز مثال على حركة إرهابية دينية.

الإرهاب القائم على الدوافع الدينية:

على الرغم من احتواء الإرهاب الديني على عناصر من جميع فروع الإرهاب التقليدية الثلاثة مما يسبب الخلط (الجسمي، 2015)، إلا أن مصطلح "الإرهاب الديني" لا يستخدم كثيرًا بسبب اختلاف الآراء حول تعريفه، ويتميز هذا الإرهاب بالوحشية المتطرفة والدوافع والأهداف غير المنطقية وغير المقبولة، حيث أن الدين يخدم فشة محددة بناء على شرعية مستوحاة من الدين وتختص بفئة معينة من البشر وتقدم الشرعية تبريرا للعنف لكن البعض لا يرى اختلافا فيه عن الإرهاب الناتج بدوافع أيديولوجية ماركسية أو فاشية أو عرقية (Hoffman, 2006, p: 88)، في حين يرى والتر لاكوير بأن الإرهاب الديني هو "إرهاب جديد من اليمين" وأن له علاقة بالقومية أكثر من الدين، وهذا التعريف يفشل في تفسير الحركات الحركات الإرهابية التي تستهدف العالم التي تتعدى أهدافها حدود الدولة (Laqueur, 2000, p: 6).

وتظهر احصاءات علم الاجتماع الديني أن أسباب انضمام الاشخاص للجماعات اللاهوتية (جماعات دينية بغض النظر عن دينها أيا كان) محكومة بنظريتين اثنتين مفسرتين، النظرية الأولى هي أن الدين يؤخذ كنوع من أنواع الاحتجاج على النظم الاجتماعية أو الدولة، وذلك عن طريق التأويل والتفسير لتعاليم ذلك الدين وباتباع منظمة قيم محصورة في تلك الديانة بعيدا عن أنظمة الدولة وأعراف المجتمع، وترى المجموعات نفسها في هذا الموقع كمعارضة، أما النظرية الثانية فهي نظرية الحرمان، والحرمان

والتهميش، بشقيه المادي والمعنوي، فالقيادات في تنظيم القاعدة على سبيل المثال ليست محرومة ماديا بل معنويا، لكن أغلبية المنتمين هم من الطبقة الدنيا وتكون فقيرة محرومة ماديا، فالجاذب الاول هو الانتماء الديني، ثم يمد بما يجعله يكمل طريقه بهذا الاتجاه، وتتجه الأغلبية المحرومة ماديا للدين بسبب عدم مقدرة الدولة على تأمين الحياة الكريمة لهم لأسباب كثيرة و أهمها الفساد وتقييد الحريات، ونتاج ذلك ما يسمى العنف المقدس الذي يظهر عندما تشعر المجموعة بوقوعها في دائرة الخطر، فتقوم إما بالتضحية بالنفس أو التضحية بالغير بغية تمتين اللحمة الداخلية للمجموعة.

يفهم الإرهاب الديني على أفضل وجه من خلال النظر في أهدافه المباشرة والنهائية، وبما أن الأهداف النهائية تكون مصاغة دينياً، فإن الأهداف المباشرة غالباً ما تكون سياسية بحتة تقريباً، بيد أنه لا اتفاق على أن الأهداف دينية أو غير دينية، وذلك لأن بعض المجموعات الإرهابية يمكن أن يكون لها أهداف دينية قصيرة المدى، ومجموعات متطرفة دينية أخرى تطمح لتحقيق أهداف دينية سياسية بعيدة المدى مثل إنشاء حكومة دينية، أو ربما دولة كونية قائمة على الدين لأنها ترفض العلمانية والشرعية الوطنية والدولية جملة وتفصيلا ولا تلتزم بها، ولا يرون أنفسهم مواطنين في دولة، كسعي تنظيم القاعدة المنصب في غايتين رئيسيتين وهما إما أن يُسلم العالم الكافر وفق تعريفاته ومعاييره أو القتال معه، يضاف إلى ذلك قضايا أخرى ليست جوهرية تعمل على إذكاء التطرف.

لذا، فالإرهاب بدوافع دينية يختلف عن الإرهاب التقليدي ليس فقط في وجود كتب ونصوص مقدسة أو رموز دينية أو أتباع، بل بالتركيز على الأهداف الدينية لهذه المجموعات، بعبارة أخرى، إن استخدام الكتب المقدسة أو وجود رموز دينية لا يكفي للتمييز بين المجموعة واستخدامها للإرهاب على أنه ديني فريد، هناك أمثلة على مجموعات تستخدم الدين كشكل من أشكال الهوية أو تستمد من النصوص والرموز لتحفيز الأتباع، ولكن أهدافهم تقع ضمن حدود الإرهاب التقليدي، علاوة على ذلك، قد تؤدي العوامل غير الدينية لتحفيز هذه الجماعات لاستخدام الإرهاب لتحقيق لأهداف بارزة دينيا، فعلى سبيل المثال قد تستخدم الجماعات الإرهابية العنف بهدف الإطاحة بالحكومات التي تعتقد أنها لا تدعم مبادئ دين معين أو طائفة، أي أن سبب العمل الإرهابي هو شيء خارج العقيدة لكن الهدف ديني.

أهداف الإرهاب الديني:

أولا: تحقيق نهاية العالم:

تضع الكثير من المجموعات الدينية حسب الاعتقادات هدفا لها بالهرولة نحو نهاية العالم ولك عن طريق التسبب في التدمير الكارثي لكل ما على الارض من بشر وممتلكات وبيئة، وذلك على أمل الدخول في وعود دينية لعالم جديد، وهذه هي الصورة النمطية الأكثر شيوعًا للإرهاب ذي الدوافع

الدينية، وينتشر الإرهاب الكارثي –إن جاز التعبير– بين الديانات التقليدية والطوائف أو الحركات الدينية الجديدة، فعلى سبيل المثال فإن ظهور طائفة الألفية الدينية، وهي طائفة دينية مسيحية، مستوحاة من الشوق لمجيء المسيح في نهاية العالم.

مثال أخر على مجموعات نهاية العالم في تقاليد دينية قائمة هي غوش إيمونيم في إسرائيل، حيث قام أعضاؤها في العام 1984 بتدبير مؤامرة لتفجير قبة الصخرة الإسلامية في القدس، ثالث أكثر الأماكن قداسة في الإسلام، من أجل إثارة مواجهة نووية وكيميائية بين إسرائيل والدول الإسلامية وخلق "مآساة كارثية"من شأنها أن تعجل بقدوم المسيح، والمثال الأكثر شيوعًا لمثل هذه الجموعات هو الطائفة اليابانية أوم شينريكيو، التي نشرت غاز السارين في مترو أنفاق طوكيو في عام 1995، هدفت من خلال ذلك التحريض على قيام الحرب العالمية الثالثة حيث قتلت الهجمات 13 وأصابت أكثر من 700 شخص (Gregg, 2014, p: 39).

وهذه المجموعات أبعد ما تكون عن الفكر العقلاني القابل للتفاوض، وهو يجعل إجراءات مكافحتهم صعبة بشكل خاص، وتظهر الخطورة في حال حصلت هذه المجموعات على أسلحة الدمار الشامل كوسيلة لتحقيق هذه غاياتها، ولا أدل على ذلك سعي تنظيم القاعدة لامتلاك قنبلة نووية لاستخدماها اضد اعادئها (سويس إنفو، 2001).

ثانيا: إنشاء الدولة الدينية:

يرتبط هذا الهدف في الغالب بالجماعات الإسلامية المسلحة ورغبتها في إقامة حكومة ثيوقراطية يديرها قانون الشريعة، والرغبة في خلق حكومة دينية موجودة ليس فقط في المجموعات الاسلامية كتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام فقط بل أيضا في تقاليد مجموعات أخرى، ففي الولايات المتحدة الأمريكية توجد جماعة "إعادة بناء اللاهوت" هو تفسير واحد للكتابات المسيحية التي تدعو إلى إنشاء حكومة دينية مسيحية في الولايات المتحدة، وغالباً ما يُقتصر الإرهابيون المتنافسون على إنشاء حكومة دينية داخل حدود الدولة فقط، مثل حركة الهوية المسيحية في الولايات المتحدة، ويمكن أن يكون لهذه الجماعات روابط وأهداف عابرة للحدود الوطنية من خلال رعايتها للمجموعات المشابهة لها خارج حدودها في الدول الأخرى، وينطبق ذلك على حزب الله اللبناني، الذي يتلقى الدعم المالي والمادي من حكومة إيران، وكذلك خركة كاح اليهودية الصهيونية وعلاقتها بالمنظمات التي خلفتها، حيث تتلقى دعما كبيرا من اليهود الذين يشبهونهم في الولايات المتحدة (Gregg, 2014, p: 40).

بالإضافة إلى هدف إنشاء حكومة دينية داخل الدولة، هناك مجموعات تقاتل لإنشاء مناطق دينية أو دول خارقة، تعمل بعض المجموعات على إنشاء كيان إسلامي شامل يتخطى حدود الدولة، ربما يكون أفضل مثال على هذا النوع من الإرهاب الديني العابر للحدود هو تنظيم القاعدة، بعد نهاية الحرب

السوفيتية الأفغانية في عام 1989، نشر تنظيم القاعدة أيديولوجيته للجهاد من خلال الروابط القيادية ومراكز التدريب للدول الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وبعد 11 سبتمبر، دعا بن لادن إلى إعادة الخلافة كهدف ضروري لتوحيد وحماية المجتمع المسلم في جميع أنحاء العالم، وهذه الجماعات تشترك بأفكار متشابهة، مثل تنظيم القاعدة في العراق والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والقاعدة في الجزيرة العربية، وبوكو حرام في وسط افريقيا، ومن المفيد ملاحظته أن هذه سعي هذه المجموعات يثير غضبًا دوليا لإنشاء حكومة دينية غالبًا في دولها ما تختلف فيما بينها فيما يتعلق بطبيعة ونطاق مشاركة الدين في الدولة، فعلى سبيل المثال، توجد الأحزاب سياسية دينية في بلدان إسرائيل (اليهودية) إلى الهند (الهندوسية) إلى باكستان (الإسلامية والمسيحية) إلى سريلانكا (البوذية).

ثالثا: التطهير الديني:

يهدف الإرهابيون الدينيون أيضاً إلى استئصال ما يعتبرونهم كفارا غير أو مخلصين في شريعتهم من أجل خلق دولة نقية دينياً داخل دولة قومها الدين الواحد، أي يهدف إلى جعل جميع المواطنين داخل حدود الدولة أو منطقتهم متطابقة مع تفسيرهم للإيمان، وهو يعني بالضرورة معارك ضارية مع مجموعات دينية أخرى داخل الكيان السياسي نفسه.

ويمكن التعبير عن التطهير الديني بأنه استئصال لمجموعة أخرى لا يمكن إلا أن تنضم أو تهاجر أو أن تعيش وفق شروط تحت وطئة حكم الجماعة الحاكمة، وهو يشمل أيضا التطهير الثقافي الفكري، فعلى سبيل المثال، حدد المستوطنون اليهود المرتبطون بحركة كاح الضفة الغربية المحتلة، وخاصة في الخليل، كأحد أهدافهم لطرد غير اليهود من الأرض التي يعتقدون أنها ممنوحة إلهيا لهم، وهذه معركة ضد الأديان الأخرى، وإن المطلوب من إسرائيل كدولة يهودية، أن تنشئ دولة خلصة لليهود قائمة على التوراة.

ويتشابة الإرهاب الذي يستهدف التطهير الديني مع الإرهاب غير الديني الذي يهدف إلى التطهير العرقي، كدولة ميانمار التي تعمل على تطهير الدولة من الروهينجا الملسمين، غير أن التطهير الديني مختلف بالنسبة للسبب الهام الذي يجعل الدين، وليس الانتماء العرقي، هو السمة البارزة المميزة لكل من الجماعات الإرهابية، وهذا يعني أن الجماعات الإرهابية الدينية يمكن أن تكون متعددة الأعراق، مثل تنظيم القاعدة وداعش، المكون من مسلمين من جميع أنحاء العالم، ولكن ليس متعدد الأديان، فهم جميعا مسلمون، لذا فهم يعمدون إلى التطهير الديني بنزاع دموي ديني لا رحمة فيه لمن يعتقدون أنهم مفسدون وكفرة (Gregg, 2014, p: 42).

لهذا نرى أن للإرهاب الديني خصائص تجعله مختلفًا بشكل فريد عن الإرهاب اليساري التقليدي اليميني واليميني، وتحديدًا في الأهداف التي يسعى الإرهابيون على أساس ديني من أجلها، وهم يدمرون العالم من أجل إنقاذ أنفسهم، ويميز الإرهاب الديني أيضا بوجود زعماء دينيين لا يستمدون سلطتهم من مصدر واحد، بل يمنحون الشرعية من قبل أتباعهم، وهم في الغالب مشردون ومطاردون، ويميل الإرهابيون الدينيون إلى نوعين من الأهداف، أولا أهداف محددة ومجردة وتشمل مجموعات الدولة أو الجماعات المناوئة، وثانيا الأهداف الرمزية تمثل الثقافات والقيم العلمانية أو الدينية الأخرى، ما يعني قيام دولة بحرمان شريحة من سكانها من حقوقهم بناء على شريعة دينها.

الفرق بين الإرهاب والجريمة المنظمة وحركات التحرر الوطني

إن العلاقة الوطيدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة التي تظهرها تقارير الإنتربول لما بين التنظيمات الإرهابية عصابات الجريمة المنظمة من علاقات قد تجعل من الصعب على البعض التفريق بينهما، وذلك لاشتراكهما في بعض الخصائص وأهمها استعمال العنف، بالرغم من هنا اختلافاً أساسياً وجوهرياً بين النشاطين وأهدافهما ودوافعهما، وقد أوردنا سابقا مفهوم الإرهاب وتعريفه، وهنا لا بد من توضيح مفهوم الجريمة المنظمة لتفريقه عن مفهوم الإرهاب، ويعرف الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة بأنها: "تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، و لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين" (النبهان، 1989، ص 11).

أما الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة فتتلخص في تعريف الإنتربول الذي ينص على أن الجريمة المنظمة هي: "أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية" (سيد كامل، 2001، ص 53)، ويرى يونس زكور الباحث في العلوم السياسية أنه يعاب على هذا التعريف أنه لم يشر إلى البناء

التنظيمي للجماعة الإجرامية، كما أنه لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة لتحقيق أغراضها، ونظرا لكثير من الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف، فقد أعاد الإنتربول تعريفها بأنها :" أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد" (زكور، 2007).

وبالإضافة إلى تعريف الإنتربول هذا، هناك التعريف الذي وضعته "مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة" بالاتحاد الأوروبي في سنة 1993، حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا، ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة الأنشطة التجارية والعنف وغيره من وسائل التخويف وممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصاد (زكور، 2007).

وتشترك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في العديد من الخصائص أهمها الاعتماد على السرية في التنظيم الأعضاء والفعاليات والحدة بالتعامل مع أفرادها، إضافة إلى التتشابه في الهيكل التنظيمي لهما وفي طريقة الحصول على الأموال بطريقة غير شرعية (مفيدة، 2017، ص581–582)، وخطورة

عمل كل منهما على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية، وتكون الفئات المستهدفه هي الأبرياء من الناس والسلطات الحكومية الوطنية أو الأجنبية، كما أن من خصائص الإرهاب والجريمة المنظمة المشتركة هو انتشارهما عالميا، واعتمادهما المتبادل بينهما على تنفيذ أعمال لكل منهما.

أما أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة فيتلخص بأن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، وهذا الاختلاف الواضح يرتكز في نوعية الدافع خلف النشاط، فالدافع عند الإرهابي سامي من وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل الحق والعدالة عنده، ويضحي بذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة بصرف النظر عن مصدرها، والإرهابيون فيرفضون غالبا الاعتراف بجرائمهم، ويرفضون وصف ما يقومون به من إرهاب "بالجريمة"، وقد يقومون بعد ارتكاب جريمة بإصدار تصريحات سياسية، و تعتمد على وسائل الإعلام لتفسير أعمالها، أما الجماعات الإجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة، بالإضافة إلى هذه الاختلافات يمكن أن نضيف أن الجماعات الإرهابية تركز على الدعاية لنفسها على الجانب الفكري والعقائدي من أجل ضم المزيد من المتطوعين ومن أجل

ضمان الوفاء والإخلاص للجماعة عكس جماعات الجريمة المنظمة التي تركز على الإغراءت المادية من أجل ضم مزيد من الأعضاء إلى تنظيماتها (زكور، 2007).

والتعاون بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة من شأنه تحقيق المنفعة المشتركة بينهما، فالتغطية القانونية أو التغاضي عن النشاطات لكل من الطرفين يسهل لهما تحقيق أهدافهما، وقد لا تكون عصابات الإجرام المنظم معنية بأهداف المنظمات والجماعات الإرهابية السياسية، لكنها معنية بتحقيق السلم والتعاون معها لضمان استمراريتها وتحقيق أكبر قدر من الأرباح المادية، في الوقت نفسه ترمي الجماعات الإرهابية إلى التغطية على نشاطات أفرادها وتسهيل مهامهم من خلال التنقل غير المشروع لأفرادها والتزود بوثائق سفر مزورة تزودهم بها الجهات الإجرامية المحترفة، هذا من جانب، ومن جانب آخر تقوم الجماعات الإرهابية بالتكسب المادي لضمان تدفق الأموال اللازمة لتنفيذ نشاطاتها، بعبارة اخيره فإن الإرهاب والجريمة وجهان لعملة واحدة صكت بأيدي الإرهاب والإجرام.

الفرق بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني:

يعد هذا الموضوع من المواضيع المسببة للازمات بين الكيانات الدولية على وجه التحديد، إذ تلعب الاعتبارات السياسية دورا رئيسيا في تحديد موقف الدولة من الجماعات والتنظيمات الممارسة للعنف

فيما إذا كانت تعتبرها حركة تحرير وطني مشروعة أم إرهابية محظورة، ولعل من أصعب وأدق المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لمشكلة الإرهاب الدولي هي مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب، وتلك الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني وصولا لحقها في تقرير المصير.

لقد اقسمت الوفود المشاركة في الأمم المتحدة وجمعيتها العامة في العام 1972إلى فريقين بشأن تحديد موضوع العنف الممارس لتغايات التحرر وتقرير المصير، فذهب الفريق الأول إلى القول بإستحالة إدانة الإرهاب الذي يمارس بهدف الوصول إلى الحق في تقرير المصير، في حين ذهب الفريق الثاني إلى القول بأن التسليم بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة من أجل تقرير المصير، لا يعني بحال التسليم للمقاومة الشعبية بممارسة أساليب الإرهاب (صلاح الدين، 1977، ص 492).

ورغم اختلاف الفقهاء في تعريف تقرير المصير وتحديد طبيعته، إلا أنه يمكن القول بأن تقرير المصير يعني "أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بحريته" (روان، 2017، ص 147)، فتقرير المصير له جانبان: أحدهما داخلي ويتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، والآخر دولي ويتمثل في حق الشعب في الاستقلال، وبأن لا يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، كما يتمثل أيضا في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها من أجل الاندماج مع دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة، وحتى لا نكون بصدد حالة إنكار لتقرير المصير

لا بد من توافر ثلاثة شروط هي، وجود مجموعات من السكان ذات وجود مشترك في إقليمها، خضوع هذه المجموعات السكانية لسيطرة قوة غريبة عنها، سواء أكانت مجرد قوة عسكرية تابعة لدولة أخرى أم قوة أجنبية استيطانية تقيم على نفس الإقليم، أن يتم حرمان هذه المجموعات السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها عليه.

وتشير الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى الفرق بين أعمال الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير، والأعمال الإرهابية، حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية: "إن حالات الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير لا يعد من الجرائم الإرهابية وفقا لمبأدىء القانون الدولي" (جامعة الدول العربية، 1998، ص 3).

ويعرف الدكتور طلعت الغنيمي حركات التحرر الوطنية بأنها: "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها، تستمد منها تموينها، وتقوم عليه بتدريب قواتها، ثم إنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على تحدي الإدارة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة" (الغنيمي، 1983، ص 394).

والفرق بين الإرهاب وأعمال حركات التحرر الوطني يتبين من خلال عدة نقاط أهمها المشروعية، فحركات التحرر تمثل الشعوب، وهي تحظى بتأييد الشعب عامة وذلك لسعيها لنيل الحرية والاستقلال، أما المجموعات الإرهابية فهي جماعات متطرفة لا يمثلون بشكل كافي للشعب، وعلى الأغلب يتبنون فكرا سياسيا خالصا أو قائما على معتقات دينية وتستعمل العنف ضد الأبرياء في أغلب الأحيان، أما من ناحية السبب، فإن الشعوب الرازحة تحت سلطة دول مستعمرة ومحتلة وتعاني الويلات جراء الظام والاستبداد لهو مسوغ مشوع للرفط ورفع السلاح مقابل الحديد والنار الذي يمارسه المحتل، وعادة ما تكون هذه الحركات سلية في اول نشاطاتها، في حين أن المجموعات الإرهابية تقوم بأعمال العنف لمجرد الاختلال في الرأي أو المذهب أو الدين أو الفكر السياسي، فيجعلون ذلك سببا مقنعا من جهة نظرهم ليبرروا أعمالهم الوحشية، أما من ناحية الهدف فحركات التحرر تسعى باختصار إلى تقرير المصير ونيل الاستقلال، في حين أن المنظمات الإرهابية تكون ضيقة الأفق في نظرتها ومطالبها.

إن لجوء حركات التحرر الوطني لممارسة العنف لا يتم إلا عندما تعجز هذه الحركات عن شن حرب واسعة النطاق، كالحرب التي شنتها معظم الشعوب المضطهدة ضد الاستعمار الأوروبي في اسيا وافريقيا وأمريكا الجنوبية، فعندما تواجه هذه الحركات طريقا مسدودا، فإنها تلجأ إلى أعمال العنف التي تؤرق العدو وتحرمه من الشعور بالأمن والأمان، لذا لا تعتبر أعمال العنف التي تصدر عن حركات

التحرر الوطني أعمالا إرهابية، لأن هناك فرقا بين الحركات الإرهابية وحركات التحرر الوطني، ففي حركات التحرر الوطني نجد أن هناك رغبة عارمة لدى أفراد الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته للانضمام إليها، من أجل ممارسة المقاومة الشعبية ضد المعتدي، في حين أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية، هم قلة من أفراد المجتمع الناقمون على الأوضاع السائدة فيه، ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعا عريضا من الشعب.

أشكال الإرهاب وأساليبه

هناك أشكال وأساليب متعددة للعمليات الإرهابية، وهي على الأغلب مرتبطة بما هو متاح من طرق ومرتبط أيضا بطبيعة الهدف، ومن أهم أشكال الإرهاب:

1. **الإرهاب بالتفجير**: تعد الأسلوب الأكثر شيوعاً واستخداماً وانتشاراً في معظم الجرائم الإرهابية في العالم، وذلك لعده أسباب من أهمها : أنه الأسلوب الذي يمنح الفرصة الكافية للإرهابي لإكمال العملية الإرهابية وإمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دون القبض عليه أو اكتشافه، فضلا عن أن هذا الأسلوب يحدث في حال وقوعه قدرة عالية في جذب انتباه الجماهير ووسائل الإعلام أي أنه حقق الغاية المرجوة، وهي الرعب والإثارة والتأثير السلبي في موقف السلطة السياسي وحجم الأفراد المشاركين في تنظيم الجرائم الإرهابية، ومن الأمثلة على التفجيرات المريعة تفجير حي الكرادة في بغداد في العام 2016 من قبل تنظيم الدولة الاسلامية حيث تسبب في مقتل وجرع ما يقارب 500 شخص (الجزيرة نت، 2016).

وللانفجارات وقع كبير في نفوس المواطنين، بل وأن مجرد التفكير بها قد يدفع المواطنين إلى الركون والابتعاد عن النشاط اليومي المعتاد، إضافة إلى بث الشكوك لديهم في اية تصرفات يرونها غريبة من أناس غرباء بينهم، إن فقدان الأمن يؤدي إلى كثير من السلبيات التي لا

يمكن حصرها، ومنها انشغال المجتمع بعناصره المختلفة ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية بقضية الإرهاب، كما أن انعدام الشعور بالأمن وعدم الطمأنينة والخوف في مجال الحياة العادية نتيجة حالة القلق الدائم الذي يعيشه الفرد، حيث لا يدري متى سيصيبه الخطر الناتج عن الإرهاب أو متى يداهمه الإرهابيون في مسكنه أو في طريقه (العميري، 2004، ص 83).

2. **الإرهاب بالاغتيال:** والأمثلة على الاغتيال كثيرة جداً لا حصر لها، وتكاد توجد في كل دولة ومجتمع، فتقوم الجماعات الإرهابية بتجهيز اللازم للاغتيال سواء بالتفجير أو اطلاق النار أو دس السم، من الجدير ذكره أن هذه المنظمات لا تهتم بعدد القتلى في الهجمات الإرهابية بقدر اهتمامهم بتحقيق الهدف، ومن الأمثلة على ذلك اغتيال رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الاسبق في العام 2005، حيث قتل معه خلق كثير لا ذنب لهم سواء من العاملين معه أم من عامة الناس، وكذلك اغتيال بناظير بوتو في العام 2007 في مدينة روالبندي في باكستان، وقتل معها قرابة 23 شخص آخرين، ويهدف الاغتيال بشكل عام إلى أحدث حالة من الفزع والفوضى لدى السياسيين وعامة الشعب، كما أنه لا يستهدف إلا شخصيات لها اهميتها على مستوى الدولة أو المجتمع الدولي، كاغتيال مبعوث الأمم المتحدة إلى العراق سيرجيو فييرا دي ميلو في العام 2003 (بي بي سي عربي، 2003).

3. **الإرهاب بالاختطاف واخذ الرهائن:** سواء باخذ الرهائن في اماكن عامة أو اختطاف الطائرات، وقد انتشر هذه الاسلوب في النصف الثاني من القرن العشرين، ومن الأمثلة على اختطاف الطائرات إحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 حيث تم اختطاف أربع طائرات على الأقل، أم اختطاف الرهائن فمن الأمثلة عليه أزمة رهائن مسرح موسكو في العام 2002، حيث قامت مجموعة شيشانية مكونة من 40–50 مسلح ينتمون لجمهورية الشيشأن إشكيريا لمسرح موسكو المزدحم محتجزين 850 رهينة، ومطالبين بانسحاب القوات الروسية من الشيشان، وإنهاء الحرب الشيشانية الثانية (جريدة الشرق الأوسط، 2002).

4. **الإرهاب بالأعمال التخريبية:** وهي أعمال إرهابية تخريبية تقوم بها المنظمات والجماعات الإرهابية سواء على المنشآت الهامة والحيوية في الدولة أو على منشآت أقل أهمية سواء كانت تلك المنشآت سياسية أو اقتصادية، وقد تكون تلك المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجها، ويميز هذا الأسلوب من أساليب الإرهاب عن غيره من الأساليب الأخرى بكثرة الضحايا لأنه قد يقع على أفراد لا ذنب لهم سوى وجودهم صدفة في المكان الذي وقع فيه التخريب، والهدف الأساسي لعمليات التخريب هو زعزعة الكيان السياسي وإثارة الرعب والفزع بين المواطنين للتأثير على سياسة الدولة في موضوع معين، وتكون الأعمال التخريبية بقيام الإرهابيين بزرع

المتفجرات في المناطق والأماكن التي تكون هدفاً لعملياتهم أو إلقاء القنابل والمتفجرات عليها أو استعمال المركبات المفخخة واقتحام المنشآت (العميري، 2004، ص 74–75)، ومن الأمثلة على ذلك الهجوم على خطوط الغاز والنفط في الدول المصدرة له وعادة تكون من الدول الغير مستقرة (مركز الدراسات الأفريقية، 2017).

5. **الإرهاب نشر الاشاعات:** الاشاعة سلاح مهم للمنظمات الإرهابية أو الدول التي تمارس الإرهاب لضرب الوحدة الوطنية لدولة، فترويج الأفكار والشائعات تشكك المواطن في دولته وتضعف في نفسه روح الانتماء والمواطنة وانعدام الثقة وخلق جو مشحون بين المواطنين مما يؤدي إلى إشعال نار الفتنة بين والطوائف المختلفة في الدولة، وتعمل على زعزعة الأمن والاستقرار بها، ويصبح المناخ ملائماً جدا ومبررا لارتكاب أعمال تخريبية ضد المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الحيوية، وبالتالي نشر الفوضى في أوساط المجتمع (الجحني، 2008، ص 8).

6. **الإرهاب الإلكتروني:** لقد أدى ظهور الحاسبات الالكترونية إلى تغيير شكل الحياة في العالم، وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يومًا بعد يوم، سواء في المؤسسات المالية، أو المرافق العامة، أو المجال التعليمي، أو الأمني أو غير ذلك، إلا أنه وإن كان

والاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة ومنها الإرهاب الإلكتروني أصبح خطرًا يهدد العالم بأسره، إن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله، أو مكتبه، أو في مقهى، أو حتى من غرفته في أحد الفنادق، لقد أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجسا يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم، وهذه المخاطر تتفاقم بمرور الايام، لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من الجرائم الإرهابية الإلكترونية والتي سببت أضرارًا جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول، ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، إلا أن هذه الجهود قليلة ولا نزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير (الفيل، 2010، ص 1).

وأصبحت جرائم الإرهاب الإلكتروني هاجسا يؤرق الدول التي صارت عرضة لهجمات الإرهابيين والجماعات المتطرفة عبر الإنترنت، وقد أصبحت هذه الجماعات تمارس نشاطها الإرهابي من أي مكان في العالم، وهذه المخاطر يوميا، لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية والتي سببت أضرار جسيمة ضد الأفراد

والمنظمات والدول، قد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، إلا أن هذه الجهود قليلة ولا نزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا الجرم الخطير (عطية، 2014، ص 42).

7. **الإرهاب البيولوجي:** يعتبر الإرهاب البيولوجي الظاهرة الأشد خطورة بعد الإرهاب النووي، حيث يستخدم الإرهابيون الأدوات البيولوجية الأشد فتكا والمسببة للأمراض الوبائية في هجماتهم الدامية، ويتكون السلاح البيولوجي من العامل البيولوجي الممرض(البكتيريا، الفيروسات، الركتيسيا، الفطريات)، والحامل (القنبلة، الصاروخ، الرسائل البيولوجية، الحشرات، الحيوانات)، وتعد هذه الأسلحة من قبيل الأسلحة الصامتة غير المرئية، حيث تستطيع أن تضرب دون إنذار؛ فآثارها لا تظهر إلا بعدما يكون مرتكب الجريمة قد توارى عن الأنظار، أمام هذا الخطر المتنامي تتكاثف الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة و تطويقها (حمايدي، 2012، ص 213-224).

ويؤخذ بالحسبان أن الأسلحة البيولوجية هي أقوى أسلحة الدمار الشامل من حيث الفتك والتدمير، لأن الحصول عمليا لا يحتاج إلى إمكانيات باهظة سواء من الناحية المادية أو التقنية، و يمكن استخدامها من قبل الجماعات الإرهابية سواء الممولة من قبل الدولة أو التي

تعتمد على نفسها، لذلك لقيت اهتماما لدى الأوساط الأممية خاصة في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث شهدت هذه الفترة ازدياد وتيرة الهجمات باستخدام الأسلحة البيولوجية، حيث استخدم البعض جرثومة الجمرة الخبيثة (الإنثراكس) بكثرة والتي تعتبر ألشد خطورة (حمايدي، 2012)، ومن أخطر الجراثيم الفيروسات المستخدمة الجمرة الخبيثة (الإنثراكس) والطاعون، والايبولا، و الذيفان البوتيليني، ويكفي من الإرهابيين نشر هذه الأوبئة في أعلى نهر أو شبكة مياه، والطبيعة تتكفل بالباقي.

وأشهر الهجمات البيولوجية كانت في اليابان حيث قامت منظمة اوم شينريكيو اليابانية برش مسحوق يحتوي الجمرة الخبيثة في ميترو أنفاق طوكيو حيث ادت الهجمة إلى وفاة 12 شخص واصابة حوالي 500 شخص آخرين، وكانت هذه الحادثة في في بداية التسعينات من القرن الماضي.

8. **الإرهاب الكيميائي:** تشمل المواد الكيميائية غازات الأعصاب والغازات الكاوية والخانقة وغازات الجدم، وغيرها من الغازات السامة، وقد تتمكن العناصر الإرهابية من الحصول على هذه الأسلحة واستخدامها بواسطة الرش، حيث يمكن نقلها بسهولة إلى الأماكن المراد استخدامها فيها، ومن ثم تمثل نوعاً من الأسلحة الإرهابية ذات الخطوة العالية، ولكنها تقل في الدرجة

عن استخدام الأنواع البيولوجية، ومن الأمثلة على ذلك أنه في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية تصارع لمعرفة وفهم أسباب ارتكاب أحداث 11 سبتمبر 2001م في كل من نيويورك وواشنطن؛ كانت الجمرة الخبيثة تشكل تهديد جديداً في حرب غير معلنة، حيث تسببت في الكثير من الهلع والخوف على كل المستويات (المالكي، 2010، ص 252).

9. **الإرهاب النووي:** ويهدف الإرهاب النووي إلى امتلاك المواد النووية والتهديد بها بصورة غير قانونية وشرعية وخارج المعاهدات الدولية، وهناك بعض الوقائع والحوادث التي لها صلة مباشر بالإرهاب النووي منها إعلان شرطة المواد والمعدات النووية الأمريكية ومقرها بنسلفانيا خلال مرحلة الستينيات، عن فقدها لكمية من اليورانيوم المخصب، وكانت جميع الدلائل والمؤشرات تؤكد توجه هذه الكمية المسروقة خلسة إلى الكيان الصهيوني، ولم يتفوه أحد بكلمة واحدة ويتهم الكيان الصهيوني بممارسة الإرهاب النووي، أيضاً قيام إسرائيل بضرب المفاعل النووي العراقي، وقيامها باغتيال العديد من الباحثين والعلماء العرب في مجال الطاقة النووية، وقد حدد خبراء وكالة الطاقة النووية ثلاث أخطار للإرهاب النووي تتمثل في: المواد النووية، المنشأة النووية، ومصدر الإشعاع (العموش، 2006، ص 113–121).

النظريات المفسرة لظاهرة الإرهاب

كما هو الحال عند وضع تفسير للظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، ينعدم وجود نهج بإجماع الآراء حول التفسير، وذلك لاعتماد كل جهة على أسس خاصة بها مرتبطة بمذاهب ومدارس وأيديولوجيا تأخذ كل مفسر إلى جهة مغايرة أو قريبة من المفرين الآخرين، وكذا هي ظاهرة الإرهاب، فهناك مجموعة متنوعة من التعريفات لتفسير هذا المصطلح الذي لم يستطع الفقهاء الاتفاق على تعريفه بداية قبل تفسيره، فعلماء الاجتماع والسياسة والاقتصاد والنفس وحتى رجال الدين وفقهاء القانون لديهم آراء مختلفة، ووفقاً لأنجوس مارتين، لم يطور المجتمع الدولي حتى الآن أي تعريف شامل للإرهاب، ولكن هناك معاهدات متبناة تحدد فئات الأعمال الإرهابية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1994).

وتستهدف الأعمال الإرهابية غالبنها تحقيق أهداف سياسية، وتستخدم العنف لتغيير الظروف لصالحها، بحيث تصل إلى الحد الأقصى من الإصابات النفسية والبدنية والمادية من الجماهير، فالجماعات الإرهابية لا نهاجم المدنيين فقط، بل والرموز الوطنية مثل المنظمات والمكاتب وممتلكات الدولة (بورغيسون، 2009، ص 102).

وعلى الرغم من وجود مجلدات من الدراسات والأدب حول تاريخ الإرهاب والحركات الإرهابية والذهنية النفسية للإرهابيين، لم يتم تطوير المؤلفات النظرية حول الإرهاب على نطاق واسع، يمكن لهذه الأدبيات النظرية أن تساعد في فهم جذور ودوافع هذه الممارسة والعلاجات لحماية المجتمع من هذه الممارسة الشريرة، بسبب نقص المناهج النظرية تتأثر معرفة وفهم الإرهاب بمجموعة متنوعة من التخصصات الاجتماعية مثل علم النفس الاجتماعي والأنثروبولوجيا الثقافية والدراسات السياسية والدولية والدين والاتصالات والأسلحة وتكنولوجيا المعلومات (رومانو، 1984) وبما أن الأعمال الإرهابية في الغالب تأتي بتأثيرات سياسية ودينية، فمن الضروري فهم بعض المناهج السياسية الهامة كإطار نظري لفهم هذه الظاهرة.

وهناك سبب للتناقض في مصطلح الإرهاب المستخدم كسلاح من قبل المجرمين والمقاتلين من أجل الحرية الذين يقاتلون من أجل حق تقرير المصير، وأيضا من الدول لإضفاء الشرعية على نظامهم وقمع المعارضين لها، وبالتالي، فإنه من المسلم به أن الإرهاب يمارس من قبل جميع الأطياف السياسية والثورية والقومية والدينية والحاكمة من أجل تحقيق أهدافهم أو تعزيز خططهم، حيث إن نضالهم أو استراتيجيتهم تحول الإرهاب إلى سلاح، باستخدامه عشوائيا ضد غير المقاتلين والأهداف عامة، وحيث أنه توجد أنواع وأشكال ومستويات متعددة من الإرهاب، فإنها تشترك جميعها بالهدف نفسه المتمثل في

إحداث تغيير في النظام السياسي، ومن بين الأنواع المختلفة للإرهاب ما هو الإثني، سياسي، ديني، اليمين المتطرف، وبالطبع الإرهاب الذي ترعاه الدولة.

اذن، ليس هناك مقاربة منفردة من هذه المقاربات قادرة على تفسير الإرهاب، أو على الأقل تحظى بقبول الكل، وتبقى أهميتها في أن كلا منها يفسر جانبا من الظاهرة فقط، فلا الأسباب السياسية ممثلة بالغزو والاحتلال والتهميش السياسي وانعدام الحريات السياسية وغياب الديمقراطية، ولا الأسباب الاقتصادية ممثلة بالفقر المدقع والبطالة وانخفاض الأجور، ولا الأسباب الاجتماعية والثقافية ممثلة بالدين وأشكال التدين والحنين غير السوي إلى الماضي والبحث عن فردوسٍ مفقود، وانتشار الأمية، وتفسخ المجتمع، ولا الأسباب السيكولوجية–النفسية ممثلة بحالات من العصاب والكبت والأمراض النفسية المختلفة قادرة منفردة على تزويدنا بتفسيرٍ وافٍ ومقنعٍ للإرهاب (الشرفات، 2016).

وتهدف الأعمال الإرهابية إلى الوصول على السلطة، أو تحقيق مكاسب سياسية على الأقل، فتمارس معظم الأيديولوجيات السياسية من خلال الوسائل الإرهابية، وسنستعرض بشكل ميسر عددا من النظريات التي حاولت تفسير الإرهاب وهي:

1. **النظرية الماركسية:** الماركسية هي النظرية الثورية لتحرير الطبقة العاملة وسائر الكادحين والفقراء من الظلم والاستغلال الطبقي، وهي نتاج للتطور الفكري والفلسفي الذي تزامن مع صعود الطبقة البرجوازية وقيام النظام الرأسمالي على أنقاض الإقطاعية، وترى النظرية الماركسية إن الصراع الطبقي يحدث في مرحلة معينة من تطور المجتمعات، والتناقضات بين القوى الاجتماعية قائمة على ملكية وسائل الإنتاج، فيؤدي هذا التناقض الطبقي في نهاية المطاف إلى العنف السياسي الذي تمثله ثورة البروليتاريا على الطبقة البرجوازية التي تمتلك وسائل الإنتاج.

2. **النظرية الوظيفية:** ترى هذه النظرية أن الوضع الثوري يأتي عندما النظام السياسي غير متسق ككل مع المجتمع، ويحدث هذا عندما يعاني المجتمع من عجز وظيفي متعدد وبالتالي لا يمكنه أداء وظائفه مما يؤدي إلى ضغوط متعددة من أجل التغيير.

3. **نظرية الحرمان النسبي:** يركز منطق هذه النظرية على الضغوط الاجتماعية أو الشدائد التي تؤدي إلى تحول ملكية الأرض، والجوع، والفقر، والإحباط، والسخط، بحيث ينظر إلى هذه الضغوط على أنها المحرض المباشر والأخير لأعمال العنف ضد النظام الاستعماري، أو السلطة الاستبدادية في الدولة المستقلة.

4- **نظرية منحنى جي The J. Curve:** تربط نظرية منحنى جي بين العنف السياسي وبعض المتغيرات مثل التوقعات المتزايدة، حيث يحدث العنف بعد فترة طويلة من الازدهار الاقتصادي، تتزايد خلالها توقعات المواطنين.

5- **نظرية النمو الاقتصادي السريع:** تقوم على افتراض وجود تأثير متبادل بين الأوضاع الاقتصادية والاستقرار السياسي في الدولة.

6- **النظرية السياسية الصراعية:** ترى هذه النظرية أن السياسة هي مجال للتنافس بين المجموعات المختلفة، تسعى من خلالها لامتلاك السلطة ومن ثم الثروة والمكانة الاجتماعية، وتتحدد نتيجة هذا التنافس بناء على توازن الموارد المتاحة لكل مجموعة، ويخلط هنتنجتون بين العنف وأشكال الاضطرابات الأخرى في المجتمع.

7- **نظرية التاريخ المقارن:** ترى أن الثورات لا تحصر في دوافع المشاركين، بل توجد في الحالات البنائية أو الهيكلية، ونموذج العلاقات أو الصداقات بين الدول وبين الجماعات داخل المجتمع، وأن السبب المباشر للثورات هو عجز دولي ومحلي (مديل ايست اونلاين، 2015).

8- **نظرية الظلم:** وهي تظرية اجتماعية مفادها أن الظلم سيؤدي إلى العنف السياسي، وخصوصا في حركات الإرهابية الانفصالية ووالعرقية ببب شعور الاسخاص بالظلم بسبب قيام الحكومات بمعاملتهم معلمة غير عادلة بحث تسرق منهم الهوية والكرامة والأمان والحرية، وكل ذلك يحؤكهم بقوة للانضمام إلى المجموعات الإرهابية (Victoroff, 2015, p: 20).

والنظريات المذكورة أعلاه تشرح الإرهاب حسب كل فهم لأسباب ودوافع رفض المجتمعات، النظريات الأكثر إقناعا هي نظريات الحرمان والنسبية، يركز كل منهما على عناصر العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحفز المجموعات على اتخاذ إجراءات ضد أهدافها لتحقيق أهداف سياسية خاصة.

مستويات الإرهاب

تتعدد مستويات الإرهاب باختلاف المنطقة الجغرافية التي يستهدفه وباختلاف أهدافه ونطاقه والمستهدفين به، فنجد أن هناك العديد من التصنيفات والتقسيمات التي وردت في مستويات الإرهاب، ويقسم الإرهاب إلى مستويات أربعة هي إرهاب محلي وإقليمي ودولي وإرهاب أفراد، هي:

الإرهاب على مستوى الدولة ذاتها:

أ. إرهاب صادر عن جماعات ومنظمات إرهابية ذات أهداف المحددة في نطاق الدولة ذاتها ولا يتجاوز حدودها، ولا يكون له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وينتمي القائمون بالعمل الإرهابي وضحاياه إلى جنسية الدولة التي وقع بها العمل الإرهابي، وتبقى نتائج ذلك العمل الإرهابي داخل حدود الدولة نفسها، وأن يتم التخطيط والإعداد والتمويل لذلك العمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة، وألا يكون هناك أي نوع من الدعم المادي أو المعنوي من الخارج (المالكي، 2010، ص 161)، والهدف بالطبع هو تحقيق مكاسب سياسية في الحكم وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي للسلطة أو الانتقاص من قبضتها (الشهري، 2014، ص 7).

ب. إرهاب الدولة: وهذا النوع من الإرهاب ممارس من الدولة ضد مواطنيها أو جنسيات أخرى تسكن في إقليمها، وهنا السلطة الحاكمة في الدولة هي من يخطط ويمول وينفذ إما من خلال أفراد تابعين لها أو جماعات سرية غير رسمية، كما أجرمت اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في المجازر في دير ياسين ووغيرها من القرى الفلسطينية من خلال القوات النظامية والقوات غير النظامية أي عصابات إرهابية مدعومة من السلطة.

وما يمكن ملاحظته هو أنه أصبح هناك تأثير في ما بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي وذلك للارتباط بين السياسة الداخلية والخارجية في الدولة والواحدة وفي ما بين الدول مما جعل حوادث الإرهاب المحلي البحتة قليلة إذا ما قورنت بحوادث الإرهاب ذات الأبعاد الدولية ويرى جانب من الفقهاء أن الإرهاب الوطني لم يعد له سوى الإسم حيث تم إلغاء الحدود بين الدول بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان وبذلك يصبح الفصل بين الإرهاب المحلي والدولي هو فصل تعسفي في حين يجد البعض الآخر في عالمية الإديولوجية التي تعتنقها المنظمات الإرهابية والدعم الخارجي لعمليات الإرهاب الداخلي من بعض الدول والتحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى واتصال حركات التطرف الديني بالخارج يرى في كل ذلك أسبابا تبرر زيادة الإرهاب الدولي وندرة الإرهاب المحلي (المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب والاستخبارات، 2016).

الإرهاب على المستوى الإقليمي:

مما لاشك فيه أن الإرهاب يُعد الآن أحد حقائق العصر الذي نعيشه، بل وأن دوره على حدً قول بعض الكتاب قد أصبح يتعاظم بتقلص المجال المتاح للحروب التقليدية نتيجة للتوازن النووي، والقدرة التدميرية الهائلة للأسلحة الحربية، هذا على المستوى الدولي باعتبار الإرهاب أحد مظاهر العنف السياسي في هذا العالم المعاصر، أما بالنسبة للنطاق الإقليمي، فقد كان الإرهاب ومنذ وقت طويل حقاً مشكلة إقليمية حادة، أدت إلى تغير الأوضاع السياسية والأمنية في كثير من أقاليم العالم المختلفة، وخير مثال على ذلك انتشار الإرهاب على النطاق الإقليمي ما نجحت فيه إسرائيل (الكيان الصهيوني) في إقامة دولة إسرائيل وزرعتها في المنطقة، تلك الدولة التي بنيت على جهود عصابات أجنبية باتداء من "البيتار" إلى "الهجناه" و"شتيرن" و"أرجون زفاي لئومي"، وقد خلق قيامه المشكلة الرئيسية التي تعيشها المنطقة كلها، كما قامت إسرائيل على الإرهاب، فإنها لا زالت تمارسه وتعيش في ظله (عليان، 2008، ص 162–163).

الإرهاب على المسوى الدولي:

وهو الإرهاب الذي تقوم به الدول من خلال مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية لنشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم لرغبات الحكومة، وفي الدول الأخرى لتحقيق الأهداف التي لا تستطيع

الدولة تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة، لأن إرهاب الدولة قد يكون في الداخل من خلال التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يسمى بالإرهاب القمعي أو الإرهاب القهري، وقد يكون على المستوى الخارجي ويمارسه بصورة مباشرة كالعمليات التي تنفذه وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى ويسمى بالإرهاب العسكري، وقد يكون بصورة غير مباشرة من خلال دعم الجماعات الإرهابية في بعض الدول، وإمدادها بالسلاح والأموال لتمويل عملياتها، وقد تقوم بتدريب أفراد هذه الجماعات في معسكرات تدريب خاصة، ثم يتم تصديرهم إلى الخارج، أو تأمين المأوى لهم بعد عملياتهم، وقد كان هناك دائماً اتجاهان بخصوص تفسير ظاهرة الإرهاب الدولي (عليان، 2008)، وهما:

الاتجاه الأول: كان ينظر إلى الإرهاب الدولي لما تسببه الجريمة من رعب عام وشامل، ومن حيث استخدام الإرهاب كوسائل من شأنها إحداث خطر عام، وما ينجم عنها من أضرار عامة ليست فقط بالنسبة للمواطنين في دولة واحدة، وهي مكان وقوع الجريمة، بل بالنسبة لكل المواطنين والأجانب أيضاً.

الاتجاه الثاني: فقد اقترب أكثر من تحديد مفهوم وشكل الإرهاب الدولي وذلك وفقاً لما يلحق بالمصالح الدولية من أضرار نتيجة للعمليات الإرهابية من خلال وجود عنصرين أولهما إذا كان الهدف من

الإرهاب هو إثار الاضطراب في العلاقات الدولية، والثاني إذا اختلفت جنسية الفاعل أو جنسية الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة.

الإرهاب على مستوى الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الخاصة:

ومن أبرز أشكال هذا النوع إرهاب الشركات والمشروعات، والذي يحدث من جانب جماعات الإجرام المنظم التي تزاول تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة، فقد تمارس هذه الجماعات أعمال عنف وترهيب حيال المنافسين في مجال الأعمال لإرعابهم، والهيمنة على السوق كما أنها قد تستخدم العنف ضد السلطات الحكومية(الترتوري، 2006، ص 110)، وسلطات إنفاذ القانون التي تحاول عرقلة أنشطة هذه الجماعات (الكيالي، 1990، ص 154)، وقد يكون السبب والدافع وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية شخصي بحت كالأعمال الإرهابية التي يقوم بها مريض نفسي تحت تأثير عامل نفسي أو الأعمال التي يقوم بها فرد أو جماعة بدافع الابتزاز والحصول على المال (عوض، 1999، ص 86–87)، كما أن ازدياد خطر مثلث الرعب ومحور الإرهاب الدولي تعقد ظاهرة متشابكة الوشائج من العلاقات، قوامها الإرهاب وتجارة المخدرات وتبييض أموال الفساد، تطور ذاتها كل يوم وتفرض واقعا متفلتة ومراوغة للدولة والقانون ومتجاوزة للحدود، ويعد التعاون اللوجستي المتنامي في العقدين الاخيرين بين الإرهاب المتمثل في تلك التنظيمات الإرهابية المسلحة في مختلف أرجاء العالم،

والمنظمات العالمية للجريمة المنظمة والتي تقع على رأسها تجارة الأسلحة وكارتلات المخدرات الدولية أحد أهم التحولات في فكر واستراتيجيات تلك التنظيمات منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وحسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة، فإن تجارة المخدرات تتجاوز 400 مليون دولار سنويا وأن 10% منها تذهب للمنظمات الإرهابية، في علاقة بحركة طالبان والقاعدة في الماضي، وتنظيم الدولة "داعش" في الحاضر مستنفرة ومستنزفة كل الجهود الوطنية والدولية من أجل وضع حد لجريمة وثالوث معقد عابر للقارات والأجيال والعقول (مركز الدراسات الإستراتيجية والديبلوماسية، 2017).

عوامل انتشار الإرهاب على نطاق دولي

تساهم عدة خصائص في جعل طبيعة الإرهاب عالمية أولاً، لا يقتصر تأثير الإرهاب على أي منطقة أو ولاية واحدة، بل يتجاوز تأثيرها إلى مناطق أخرى ويكون ذلك واضحا من خلال تفاعل الجماعات في المناطق البعيدة مع الأحداث الإرهابية، وثانيا، تزايد حركة الإرهابيين العابرة الحدود، وامتلاك أنظمة الاتصالات المتقدمة مثل الإنترنت، وثالثا، ليسوا بالضرورة أن يكون ضحايا الهجمات الإرهابية من رعايا الدولة نفسها، بل يشمل رعايا دول أخرى، فعلى سبيل المثال، عندما يستهدف إرهابي طائرة، قد يحتمل أن يكون الركاب مواطنين في العديد من البلدان، علاوة على ذلك، فإن الهيكل التنظيمي للمجموعات الإرهابية يصعب مهمة اكتشافها والقبض عليهم يتطلب مجهودات كبيرة بين الدول، وهذا هو الذي يمنع أي دولة من التعهد بمهمة مكافحة تعديد الإرهاب العالمي لوحدها (Carberr, 1999, p: 687).

يتمثل التحدي في مكافحة الإرهاب يتداخل بشكل معقد بين العولمة والتدويل، وعلى الرغم من أن الدول ما زالت الجهات الفاعلة الرئيسية في الحرب ضد الإرهاب، فإن الضغط المتزايد من أجل التعاون المتزايد أصبح حاسما لتطوير تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، فمن الواضح إن عولمة ووحشية العنف يجعلان من دخول الدول في عصر جديد من الإرهاب له عواقبه الوخيمة المخيفة، والإرهاب كقوة

فرضت نفسها عالميا يتطلب المزيد من الدول، وذلك لتجاوزه سلطة أي دولة واحدة، كما أن ظاهرة الإرهاب الدولي تتجاوز الحدود والاختصاص القضائي للدول لوحدها، وعليه، فإن الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب تعمل على المستوى الدولي، إلا أن جهود التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب تعوقها عدة نقاط تتعلق باختلاف رؤية الدول وبتعريفاتها المختلفة للإرهاب، واختلاف النظم القانونية الداخلية، و تصورات متضاربة حول الدور الصحيح للحكومات، وتضارب المصالح السياسية والاقتصادية (Carberr, 1999).

وتنطلق عوامل الإرهاب الدولي من تعدد ازماته واحتلال الدول وعوامل المديونية التي ارهقت الشعوب وغياب مبادئ العدالة الإنسانية لإنتاج طوابير من الإرهابيين تحت مسميات عديدة، وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا العوامل إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

أولا: الاستعمار والاحتلال:

يقينا وقطعا يعتبر الاستعمار المباشر والغير مباشر والاحتلال من أهم عوامل إنتاج الإرهاب، ونقصد هنا بالتحديد أن الدولة التي تقوم بالاحتلال والاستعمار هي الإرهابية، إذ أنها لا بد وأن تستعمل العنف والقمع تجاه سكان الدولة التي تم استعمارها، وهذا ما يسمى إرهاب الدولة، والحالات في التاريخ الحديث

كثيرة، فالاستعمار الأوروبي وعلى رأسه الإنجليزي والفرنسي والإسباني مارس أبشع صور الإرهاب، والتي تبتدأ باعتبار السكان الاصلين ليسوا من البشر، بل وتم الاتجار بهم كقطعان الماشية ونقلهم إلى حيث أراد المستعمر، ثم سلبهم قوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية، وفي الوقت الحالي، لا يزال الاستعمال والاحتلال متمثل بالاحتلال الاسرائيلي لفلسطين والذي كرسة على ارض الواقع الاستعمار البريطاني لفلسطين نافيا وجود سكان اصليين في البلاد ولتحتل أيضا أجزاء من سوريا ولبنان.

ثانيا: رعاية الدولة للإرهاب:

هناك أهمية كبيرة لتأثير "الإرهاب الذي ترعاه الدولة" كتفسير لنمو الإرهاب الدولي منذ ستينات القرن الماضي، وبما أن مشكلة التمويل للمجموعات السرية في كثير من الأحيان من أكبر المشاكل التي تواجهها، يكون توفير التمويل الكبير شرطًا أساسيا لانتشار للإرهاب الدولي فضلاً عن كونه سببًا مشاركًا فيه، وعليه، ينظر إلى الإرهاب الدولي المعاصر على أنه مدفوع ومرتبط بالدرجة الأولى بالدعم والمالي واللوجستي والمساعدة الدعائية المقدمة من قبل الدول أو الرعاة الحكوميين، وقد كان كل من الولايادت المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي في طليعة الدول التي تمول الإرهاب (Brynjar, 2000, p:26).

ثالثا: الهيمنة واستعمال منهج القوة في العلاقات الدولية:

على الرغم من إنشاء الأمم المتحدة 1945 لتكون أداة لتحقيق السلم العالمي ومن قبها عصبة الأمم، ولكنهما عجزتا عن اتخاذ موقف قانوني وإجرائي في مقابل ما يحصل من انتهاكات وحملات إبادة لشعوب عديدة ضمن المجتمع الدولي إضافة إلى قيام الحروب بين دول وشعوب العالم، كل ذلك في ظل سياسة ثنائية القطبية بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي والمعسكر الغربي يقيادة الولايات المتحدة، فكل منهما سعى لتحقيق المكاسب السياسية والاقتصادية على حساب حقوق أساسية كحقوق الإنسان وحق تثرير المصير، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي 1989 انفردت الولايات المتحدة وحدها بالعنجهية المطلقة تقريبا، فقد أدت الهيمنة والقطبية الواحدة في السياسة العالمية حتى وقت قريب، فقد اتفردت بالأمر والنهي والتحكم بمصير وحقوق الدول الأخرى وشعوبها، وذلك كما حصل في قضايا فلسطين والعراق وليبيا والسودان وافغانستان وبقاء فلسطين تحت الاحتلال الاسرايلي بالرغم من صدور العديد من القرارات الدولية عن المؤسسات الدولية وأهمها الأمم المتحدة، هذه المتغيرات الدولية دفعت جبرا –وهذا ليس تبريرا– بعض حركات التحرر إلى القيام ببعض العمليات خارج حدوها دولها للفت نظر المجتمع الدولي من خلال استخدام نفس لغة الإرهاب التي تستخدمها القوى المحتلة إضافة إلى وجود بؤر التوتر في إفريقيا واسيا وفقدان موازين العدالة الدولية المتزايدة والمطلوبة مما

أعطى للقوى التي تدافع عنها القوة الشرعية من قادة المجتمع الدولي أحيانا إلى السكوت أو المصادقة على شرعية الأعمال الإرهابية التي تمارسها بعض حركات التحرر تلك كونها تحقق ولو جزء من مصالحها وإن كانت بصورة غير مباشرة إضافة إلى ما تقدم.

رابعا: تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الدولية:

يؤدي تردي الواقع الاجتماعي والوضع الاقتصادي للشرائح الفقيرة وذات المستوى التعليمي المنخفض في المجتمعات على المستوى الدولي للدول إلى توجيه دفه بعض الدول والجماعات نحو الإرهاب، إذ يلاحظ أن الدول الفقيرة في الأغلب هي المجتمعات المصدرة للإرهابيين، وهذه ليست قاعدة عامة لكنها ملاحظة لعكثير من الدارين، والسبب أن سوء اقتصادها يدفع لشن أعمال وأنشطة الإجرامية، ذلك أن البيئات الحاضنة من فقر وجهل بسبب ضعف الحكومات على القيام بالتطوير لهذه المجتمعات فتصبح بدورها مختبرات إنتاج للإرهاب من أجل حصولها على دور أكبر على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي، إن ردات الفعل من المجتمعات الفقيرة تجاه المجتمعات الغنية التي تسيطر على اقتصادها وفكرها بشتى الوسائل، وغالبا ما يكون بمساعدة الحكومات الوطنية ينشئ بالضرورة جماعات رافضة لتلك السيطرة، ومنشأ هذه الجماعات إما فكر ديني وإما فكر سياسي، أو عرقي أو مصالح (الغانمي، 2013، ص 314-316).

إن وجود الدول الضعيفة والمنهارة يبدو سببا مهما في تفسير ازدهار الإرهاب الدولي، فغياب السلطة المركزية يؤدي إلى نشوء كيانات على الأغلب كانت مكبوته تعمل على الخروج من قمقمها وملء الفراغ، وهذه المجموعات غالباً ما تجذب مجموعات المتمردين المحلية والأجنبية على حد سواء، وقد تشكل في بعض الحالات كانت بيئة منتجة وساحة تدريب رئيسية للمنظمات الإرهابية الدولية، فعلى سبيل المثال وخلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي أصبحت أفغانستان التي دمرتها الحرب ضد الاتحاد السوفييتي والحرب الأهلية فيما بعد ساحة تدريب هامة وملإذا آمناً لعدد من الجماعات المتمردة والمنظمات الإرهابية (Brynjar, 2000, pp: 27-28) ، وكذلك جرى في لبنان في الحقبة نفسها، والحالة السورية الراهنة اوضح دليل على أن وجود الدول الضعيفة والمنهارة يشجع كلاً من انتشار الصراعات الداخلية والإرهاب الدولي.

لقد عانت العديد ممن دول العالم من خطر الإرهاب، فمن المعروف تاريخيا أن أوروبا نفسها قد عانت الإرهاب الداخلي في النصف الثاني من القرن العشرين، كما حدث في أيرلندا وإقليم الباسك في إسبانيا، ولم تسلَم الولايات المتحدة الأميركية نفسها من الإرهاب الداخلي قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول عام 2001، كما شهدت الساحة العالمية أعمالاً إرهابية أخرى في أماكن مختلفة، منها

على سبيل المثال: إطلاق الغازات السامة في مترو الأنفاق في اليابان، وهدم المسجد البابري في الهند على أيدي المتطرفين الهندوس، وغيرها كثير (نصار، 2010، ص 225).

ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي، وذلك لختلاف المنطلقات، بيد أن قواعد القانون الدولي النافذة والمعاهدات الدولية الشارعة توفر أساساً يمكن الاعتماد عليها في تعريف الإرهاب الدولي إذا ما توافرت الإرادة السياسة للمجتمع الدولي، وبخاصة لدى القوى المتنفذة للوصول إلى تعريف يشمل جميع الأعمال الإرهابية أو التي تؤدي إليها، سواء كانت فردية أم جماعية، خصوصاً بالتفريق بين الإرهاب والمقاومة (شعبان، 2017، ص 337).

خصائص الإرهاب الدولي

تكاد جميع أنواع الإرهاب أن تحتوي على العناصر نفسها، غير أنه قد حدثت تغيرات زادت من انتشار الإرهاب في جميع أنحاء العالم، بحيث نجحت المنظمات الإرهابية في التكيف مع التغيرات الجديدة في العالم، لكن جوهر الإرهاب لم يتغير ولا يزال يعتمد على الدعاية ومكاسب الجماعات السياسية والعنف ضد الأبرياء، وقد استغلت الجماعات الإرهابية لصالحها أفضل ما توصل إليه العلم في ثورة تكنولوجيا المعلومات في وسائل الإعلام الاجتماعية، والاتصالات، والسفر، ونظم الرقابة والمتابعة، والايمان في فكر ومعتقدات الجماعات الإرهابية هو عنصر قوي جدا (Conte, 2010, p:35)، فكلما زاد عدد المتشددين، زاد الولاء بغض النظر عن كونهم جماعات دينية أو عرقية، وقد تشرب غالبية أعضاء هذه المنظمات على الأفكار الأساسية والأفكار والمبادئ لها، فنجد أن هنالك وحشية في هجماتها منظمات مثل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وجيش الرب في أفريقيا، بعض المنظمات على وشك أن تكون إرهابية لأنها على حافة العنف.

ورغم أنه من الصعب القول أين ومتى بالضبط بدأ الإرهاب الجديد، يشير الكثيرون إلى منتصف التسعينيات، حيث هجوم غاز سارين في مترو أنفاق طوكيو من قبل منظمة أوم شينريكيو في عام 1995، فالإرهاب لديه مجموعة مختلفة من الخصائص الجديدة بالمقارنة مع الإرهاب القديم التقليدي،

وكثير من مؤيدي مفهوم الإرهاب الجديد يشيرون إلى بروز الدين كعامل أساسي، لا سيما الإسلام الراديكالي، كواحد من خصائصه الرئيسية (Juergensmeyer, 2017, pp: 100-101) ، وهذا الكلام مرفوض جملة وتفصيلا كون ممارسة نسبة قليلة من المتشددين لا تعني أن هذا هو الاسلام، لقد كان الإرهاب المرتبط بالتعصب الديني قليل، فبحسب دراسة لنادين جور وبنيامين كول، فإن منظمتين اثنتين فقط من أصل أربع وستين منظمة إرهابية دولية في عام 1980 يمكن تصنيفهما على أنهما دينيان، وقد ارتفع هذا الرقم بحدة إلى خمسة وعشرين من أصل 58 في عام 1995 (Gurr, 2002, pp: 28–29)، وغالبا ما يتم تصوير "الإرهاب الجديد" على أنه يرفض كل الآخر ويعزز وجهة نظر خاصة به عن العالم لا تقبل المساومة وفقا لإيمان الدين، كما يعتقد بروس هوفمان أن هذا الحافز الديني هو السمة المميزة لـ "الإرهاب الجديد"، الذي ينتج "أنظمة قيمة مختلفة جذريًا وآليات للتشريع والتبرير ومفاهيم عن الأخلاق، ونظرة خاصة نحو لعالم (Hoffman, 2006, p: 87) .

وفيما يتعلق بالدوافع الدينية، يشير كثيرون من أنصار الإرهاب الحديث إلى أن هناك سمة أخرى للإرهاب تتمثل في الرغبة المتزايدة والإفراط في استخدام العنف العشوائي، ويجادل لاكوير بأن الإرهاب الجديد مختلف في طبيعته، فهو لا يرمي إلى تحقيق مطالب سياسية محددة بوضوح ولكن في تدمير المجتمع والقضاء على أعداد كبيرة من السكان (Laqueur, 2000, p: 81) ، ويوضح هوفمان أن

هذه الجماعات تسببت في 60٪ من جميع الوفيات، في حين أنه مسؤول فقط عن ربع الأعمال الإرهابية (Hoffman, 1995, pp: 271-284)، حيث يعتقد الإرهابي الديني أن استعمال العنف واجب إلهي ويجب تنفيذه استجابة مباشرة لبعض المطالب اللاهوتية، ويبرره الكتاب المقدس أيا كانت الديانة (Hoffman, 2006, p: 20)، ويشير أودري كرونين إلى أن الإرهابيين الدينيين يرون أن كفاحهم هو قتال الخير ضد الشر، فيجردون ضحاياهم من إنسانيتهم، ويعتبرون أن البشر الغير أعضاء في جماعتهم كفار أو مرتدون (Cronin, 2003, p:41)، لقد كان "الإرهابيون القدامى" يميلون إلى ضرب أهداف مختارة فقط، بينما أصبح الإرهاب "الجديد" عشوائيا بشكل متزايد ويحاول إنتاج أكبر عدد ممكن من الإصابات (Laqueur, 2003, p: 9) ، فالإرهاب القائم على الدين غير مهتم بأي نوع من التفاوض، فهم لا يريدون مقعدًا على الطاولة، بل يريدون نسف الطاولة والجالسين فيها (Matthew, 2004, pp: 30–31)، وعلاوة على ذلك، يشير والتر إندرز وتود ساندلر إلى أن "الإرهابيين الجدد" هم أكثر استعداداً للانخراط في المخاطرة، والمزيد من الأفعال المعقدة، وفي حين أن معظم الأعمال التي قام بها "الإرهابيون القدامى" تنطوي على خطط للهروب، فاإلإرهابيين الجدد يبدون أكثر استعدادًا لتقديم حياتهم فداء لتحقيق هدفهم الديني.

إن خطر امتلاك اسلحة الدمار الشامل من قبل الإرهابيين هو جزء أساسي من المفهوم الحالي للإرهاب الجديد، ويعتقد العديد من المنظرين أن ذلك بسبب دافعهم لاستخدام العنف المتطرف، من المحتمل جدا أن يحاول الإرهابيون الحصول على أسلحة الدمار الشامل البيولوجية والكيميائية والإشعاعية والنووية واستخدامها (البشبيشي، 2017)، خصوصا في الفترة التي انهار بها الاتحاد السوفييتي، أصبح الحصول على المواد التي يمكن استخدامها في أسلحة الدمار الشامل أو حتى أسلحة الدمار الشامل الكاملة أسهل ولا يحتاج إلى تعاون دولي.

ومن بين خصائص الإرهاب الجديد، على وجه التحديد كما يرى المختصون، عدم اعتماده على الدول للدعم المالي، وهذا لا ينفي أهمية دعم الدول لاستمراره، فتمويل الإرهاب الجديد لا يعتمد على الأموال المستلمة من دول راعية له، ولكن على مصادر غير قانونية أخرى مثل الاتجار بالمخدرات والقرصنة والاحتيال في بطاقات الائتمان وبيع النفط، فضلا عن الاستثمارات التجارية القانونية والتبرعات من الأفراد الأثرياء والجمعيات الخيرية والجاليات في الخارج (Raphaeli, 2003, pp: 59-82) ، وبوجهة نظر أكثر الباحثين في مجال الإرهاب ومكافحته يرون أن الإرهاب لا بد وأن يتم دعمه من خلال الدول، ويعطون أمثلة على ذلك بتنظيم القاعدة المنشأ والمدعوم سابقا بالمال والسلاح من الولايات المتحدة الأمريكية، والحقيقة أن لا طاقة للجماعات الإرهابية التي تتخذ من إرهابها رزقا أن تعمل دون

دعم أو رعاية أو تغطية من جولة ما، ولا بد عدم نسيان أنه إذا اعتبرت منظمة ما إرهابية فإنها غير إرهابية في نظر جهات أخرى، وإلا، فمن أين يأتون بالاسلحة الحديثة والصور الجوية وأجهزة الاتصالات الحديثة المحظورة على بعض الجيوش، مما يمكنهم من التواصل سراً ولربط المسافات بسهولة أكبر، ويتم تدريبهم على استخدام مجموعة واسعة من معدات الاتصال بما في ذلك الهواتف المحمولة والأقمار الصناعية وكذلك البريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت لتخطيط أعمالهم الإرهابية المقبلة، والتواصل مع الجماعات الإرهابية الأخرى ونشر رسالتهم حول العالم، وعلاوة على ذلك، فإن الإرهاب الجديد يستغل أيضا الزيادة في رحلات الطيران العابرة للقارات وضعف الجمارك ومراقبة الهجرة في العديد من البلدان للتنقل حول العالم.

ومن الجوانب الأكثر تشديدًا في الإرهاب الجديد هو هيكله التنظيمي الرصين وغير المتسلسل، يعتقد بعض المؤلفين أن الهيكل التنظيمي للجامعات الإرهابية الجديدة هو هيكل شبكي يتم تسهيله من خلال ظهور تكنولوجيا اتصالات متقدمة جديدة، بحيث تصبح كل مجموعة داخل هذه الشبكة مستقلة نسبيًا، ولكنها لا تزال مرتبطة بالاتصال المتقدم وهدفها المشترك، وبذلك يصبحون أكثر مرونة ويمكنهم التكيف والتفاعل بسهولة أكبر مع المواقف المختلفة، وعلى الرغم من أن الأعضاء يتواصلون مع قيادتهم، فإنه يمكن للمجموعات الصغيرة أن تعمل بشكل ذاتي بكفاءة إلى حد ما (Gunaratna, 2002, pp: 52-

(75 ، وتقوم هذه المنظمات بوضع حدود وتوفر إرشادات للقرارات والإجراءات بحيث لا يضطر الأعضاء إلى اللجوء إلى التسلسل الهرمي، فهم يعرفون ما يجب عليهم القيام به، ويصف المؤلفون التصاميم التنظيمية أنها قد تظهر أحيانا على شكل بلا أس، وهذا النوع من التركيب المتكامل أكثر صعوبة في التعرف عليه واختراقه أكثر من الهيكل الهرمي التقليدية، أي إنه أكثر مرونة بكثير لأن كل خلية ما زالت قادرة على العمل حتى لو فقدت قيادة المنظمة.

ويتصف الإرهاب الحديث بالإرهاب العالمي بقياس درجة انتشاره من خلال الشبكات الإرهابية الدولية، فتصبح جميع بلا فائدة، والإرهاب الحالي يختلف عما كان عليه في حالته السابقة من حيث حجم الدمار والتخطيط المهني والتنسيق والتنفيذ وكذلك اللامركزية وطريقة التنظيم خلافا عن حالته السابقة، فالمنظمات الإرهابية الحديثة تمتلك فروعًا وخلايا متقلبة في جميع البلدان تقريبًا، وهي تتوسع وتتمدد بسرعة وكفاءة، إذ أنها تستخدم التكنولوجيا المتطورة خاصة عندما يتعلق الأمر بنظم الاتصالات التي تستخدمها بكفاءة وسرية وتشفير في جميع أنحاء العالم، فإلى جانب الكراهية يعمل الإنترنت على تجنيد ميؤيدين محتملين، في حين أن العولمة المالية أو ما يسمى بـ "رقمنة النقود" قد مكنت من إجراء تحويلات مالية سريعة وسهلة في جميع أنحاء العالم بعيدا عن الرقابة الحكومية، وفي الوقت نفسه أصبح الأمر أكثر صعوبة على الحكومات في تعقب أفعال وتتدفق الأموال وتمويل المنظمات الإرهابية.

إن من أهداف الإرهاب الحديث زعزعة استقرار المجتمعات في الدول المستهدفة وإفساد وعلاقاتها الدولية ككل وذلك باستخدام كل الوسائل الضرورية المتاحة، ولدى حاملي هذه الأهداف طموحات كبيرة لكنها غير واقعية في معظم الأحيان، فيستخدمون استراتيجيات وطرق وتكتيكات حديثة، ويظهرون القوة باستخدام العنف بوحشية تاركا دمارا له آثار نفسية كبيرة في الخوف والشعور بعدم الأمان، وباعتقادهم أن ذلك يقربهم إلى تحقيق أهدافهم السياسية، وعلى عكس الأعمال الإرهابية التقليدية، فإن أنشطة الإرهابيين العالميين تتسم بالسرعة والمهنية، الإضافة إلى أن التخطيط والتنفيذ يتم بأعلى مستوى من السرية مع أقصى قدر من الكفاءة وعامل المفاجأة، وعادة يتم اختيار الضحايا المباشرين عشوائياً، مما يعني أنهم لم يعودوا يركزون في على موظفي الدول بل على عامة الناس الذين يمثلون الوسائل التي يرسل الإرهابيون رسائلهم من خلالهم، وقد يتم اختيارهم بشكل انتقائي من السكان المستهدفين، كما يمكن أن يتم استهداف رموز في هجمات وحشية، ومثال ذلك يمكن رؤيته في هجمات 11 سبتمبر الإرهابية عندما تم اختيار ثلاثة أشياء رمزية في الولايات المتحدة كأهدف: مبنى البنتاغون وبرجي مركز التجارة العالمية، وه1ا الاماكن ترمز إلى القوة العسكرية والاقتصادية للولايات المتحد، وكذلك مقر الكونغرس جرت محاولة ضربه لكن المحاولة فشلت وهو ما يمثل القوة السياسية لأمريكا.

وتتسم الأعمال التي يقوم بها الإرهاب الحديث بأنها حساسة لأنها في معظم الحالات غير متوقعة، وبالتالي تجتذب بشكل كبير اهتمام من وسائل الإعلام التي يستغلونها لتحقيق أهدفهم بالإضافة إلى نشر الخوف وعدم الأمان بين المواطنين، ومن خلال تنفيذ مثل هذه الأعمال التي تصنف على أنها "حالات طوارئ"، فإنها تعيق عن عمد الأداء الطبيعي للدولة والمجتمع، وبطريقة ما تمارس الضغط على السلطات وتطالبها بتنفيذ أو بالوفاء بشرط معين، يعتمد الإرهاب الحديث على الضغط العام من الشعب على الحكومة لإعطاء النتيجة المرجوة من الحكومة، وهذا هو السبب الرئيسي الذي يجعلهم يعلنون تبنيهم للأحداث، وبالتالي وسائل الإعلام ستقيس مدى كفاءة الهجمات التي تم تنفيذها على اكتساب الدعاية، وهنا التارجح بين الفعل ورد الفعل، فعلى سبيل المثال، تسببت هجمات 11 من سبتمبر التي تسببت في غزو أفغانستان والعراق، وذلك نظرا للمساحة الإعلامية التي حصلت عليها القاعدة في أمريكا والإعلام الدولي ككل، أما التفجيرات التي وقعت في لندن عام 2007 وفي اليوم التالي استمر البريطانيون في حياتهم العادية ذلك لأن الحكومة البريطانية حدت من المساحة الإعلامية لمنظمة الجيش الجمهوري الايرلندي، وتتبع الحكومة الإسبانية التكتيك نفسه مع منظمة ايتا الانفصالية.

ويمكن تلخيص الخصائص الجديدة للإرهاب الدولي في:

1. **العولمة:** في السنوات الـ 15 الماضية، انتشرت مجموعات الإرهاب في جنوب آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا وأوروبا والولايات المتحدة وأماكن أخرى حول العالم، انتقل مستوى الإرهاب إلى المستويات الإقليمية والعالمية، فهو لا يقتصر في منطقة واحدة، أدت حركة اللاجئين إلى زرع هذه الجماعات في كل مكان، حيث أنهم يصلون إلى أماكن جديدة بأفكارهم الخاصة، وهم لم يجبروا على التحرك ليس فقط بسبب الحروب والنزاعات، بل بسبب عوامل أخرى مثل الفقر والعدالة الاجتماعية والهجرة القانونية وغير القانونية (Ganor, 2002, p: 288).
2. **النزعة الفردية:** وهي ظاهرة حديثة يقوم أشخاص بهجوم منفرد دون أي صلات واضحة للجماعات الإرهابية، وقد أطلق على هذه الظاهرة اسم "الذئاب المنفردة" التي تعد وتنفذ أعمال العنف وحدها خارج أي هيكل قيادة وبدون مساعدة مادية من أي مجموعة، ومع ذلك، فقد تتأثر هؤولاء الأفراد أو أو يحفزوا من خلال إيديولوجيات ومعتقدات لمجموعة خارجية، فيعمل لدعم مثل هذه المجموعة (Fenstermacher, 2010, pL178).
3. **الإنترنت:** تعتمد المنظمات الإرهابية على وسائل الإعلام في نشر أفكارها، فتوفر تقنيات الاتصال المتقدمة طرقا سهلة للوصول إلى هدف سهل بين الجمهور، وهم يمتلكون المواقع الالكترونية، والحسابات على وسائل والاتصال الاجتماعي والقنوات التلفزيونية وأجهزة الراديو

على شبكة الإنترنت، ويجندون كوادر عالية المهارة والمهنية الذين يستطيعون إنتاج أفضل المواد المناسبة، وكان ابعضهم تجارب ناجحة بالتسلل إلى مواقع أعدائهم الالكترونية، إضافة إلى أنه يمكن لأعضاء المنظمات للإرهابية التواصل بسهولة عبر التكنولوجيا المجانية (Kydd, Walter, 2006, pp: 78-80).

الأبعاد الدولية لظاهرة الإرهاب

ظاهرة الإرهاب العالمي من أخطر أشكال التهديدات السياسية والاقتصادية والأمنية التي تواجه المجتمع الدولي، ذلك أنها تستهدف في جوانب مهمة لحياة الشعوب واستقرارها في الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي والمجتمع الأمن من أية اخطار داخلية أو خارجية، وما يتبع ذلك من جوانب أخرى لها تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على المجتمعات ووحدة نسيجها الاجتماعي وصون الحقوق والحريات العامة فيها والمحافظة على ارواح الناس وصولا إلى التأثير على البيئة، والأمر مهم جدا لمستقبل المجتمع البشري، لا سيما إذا اجتمع كل من الإرهاب كاداة ومطامع وأهداف القوى الخارجية التي تبحث دائما عن وكيل لها يغنيها عن استخدام أدواتها المباشرة من قوة عسكرية أو إجراءات اقتصادية أو حملات إعلامية موجهة، وتعتبر المنظمات الإرهابية المحركات الاكثر قيمة لخلق الأزمات داخل دولة أو منظومة دول قد يصعب الخلاص منها داخل الدول المستهدفة واستغلال حدودها أو الظروف السياسية المحيطة، أو في أحيان أخرى تفريق في تلاحم المجتمع داخل تلك الدولة الواحدة أو مجموعة دول تجمعها علاقة سياسية أو اقتصادية أو أمنية واحدة، وقد يشجع فئة من فئاته إلى اتباع سلوك يلحق الضرر في المجتمع مشكلا تهديدا لاستقراره السياسي وازدهاره الاقتصادي وأمنه الداخلي والخارجي، ولربما يمتد الأمر إلى توريط الدول بصراعات مع دول أخرى، وكل ذلك باستخدام للعنف

من أجل تحقيق أهداف وغايات سياسية أو مصالح فئوية قد تنعكس في جانب منها خدمة لأطراف خارجية إقليمية أو دولية، وهذا يؤكد أن للإرهاب أبعادا وتأثيرات وانعكاسات دولية، ولا أدل على ذلك الحركة السياسية الدولية قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، اذ أعقب الهجمات الدموية اجماع دولي على خطورة الإرهاب وأهمية محاربته، وذلك على الرغم من اختلاف الرؤى بين الدول على تعريفه، وبغض النظر عن السياسات التي اتخذت من الإرهاب ذريعة لبسط نفوذها وتحقيق الأهداف السياسيات الخارجية سواء من خلال القوة العسكرية أو الإجراءات الاقتصادية أو القانونية أو الحملات الإعلامية، فإن الدول قد انتقل اكثرها من الجانب التنظيري لمكافحة الإرهاب إلى الجانب العملي.

لقد أدى ازدياد اعداد المنظمات الجماعات الإرهابية إلى يصبح الإرهاب خطراً حقيقياً أمام الوجود البشري وحضارته وإنجازاته ومكتسباته، فنشرات الاخبار أصبحت تعنون بالأنشطة الإرهابية صباح مساء، وممارسة العنف هذه غير محدود وغير مقيدة بقانون أو بأخلاق، ذلك أنها ترمي لتحقيق أهداف معينة بغض النظر عن الخسائر، إضافة إلى تطور بعض خصائصها وتعقد تنظيمها وسريته ناهيك عن ما تستخدمه هذه التنظيمات من أسلحة ومعدات اتصال ورصد ومتابعة ومراقبة متطورة، لقد أصبحت الجريمة الإرهابية هاجسا مجتمعيا له آثار عدة، بحيث تؤثر على المجتمع وبنائه ونسيجه سواء كان ذلك بفقد ضحايا أبرياء أو معاناة أسر في هذا المجتمع أو ذاك.

أثر الإرهاب على السياسة الدولية:

تشكل ظاهرة الإرهاب منذ تسعينيات القرن الماضي أكبر خطر يهدد أمن واستقرار حياة الشعوب، لذا فقد أولت العديد من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية بكافة أشكالها وانتماءاتها جل اهتماماتها ووفرت كافة إمكاناتها وقدراتها من أجل التصدي له، وحدث نوع من التكاتف والتعاون بين تلك الحكومات والمنظمات الدولية، ومما لا شك فيه أن آثار الإرهاب وأضراره لا تقتصر على القتال والدمار أو الخوف والرهبة، بل تتعدى ذلك إلى أحداث خطيرة أخرى (الشهري وبن فايز، 2014، ص 13-14) تهدد أمن الدول وتنميتها وكيانها الاجتماعي والسياسي والأمني، ويتفق الباحثون على أن من أبرز غايات الإرهاب تحقيق أهداف سياسية وأمنية، وبناء على ذلك يكون المجال السياسي للدولة المستهدفة من أكثر المجالات تضرراً من العمليات الإرهابية التي تستخدم للضغط على الحكومة لتبني سياسات معينة قد لا تكون من مصلحة البلاد، أو التراجع عن قرار معين سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غيره، بالإضافة إلى ما قد يؤدي إليه ذلك من فقدان ثقة المواطنين بالنظام القائم لإخفاقه في المحافظة على الأمن والنظام، وقد يؤدي ذلك كله إلى الإطاحة بحكومة شرعية قائمة ليحل محلها آخرون (المالكي، 2010، ص 192)، أما التداعيات السياسية للإرهاب على المستوى الدولي فهي:

1. التباين بين سياسات الدول فيما يخص مكافحة المنظمات والجماعات الإرهابية: وذلك لعدم الاتفاق على تعريف للإرهاب، فكل دولة تؤول وتفسر الإرهاب وتضع له معايير خاصة بها بما يخدم مصالحها في المقام الاول ولو كان عكس ما تعتقد به من وجهة نظر الآخرين، فاختلاف مصالح الدول أدى إلى فرض وجهات نظرها التي تتفق مع مبادئها وخلفياتها التاريخية جاعلة من الصعوبة التوصل إلى اتفاقية موحدة لجميع الأعمال الإرهابية، فما تعتبرها دولة ما منظمة إرهابية لا تراها الأخرى كذلك (عوض، 1999، ص 38)، ومثال ذلك الخلاف التركي الأمريكي حول تسليم المعارض التركي فتح الله جولن المتواجد في الولايات المتحدة الأمريكية والذي تعتبره تركيا إرهابيا، الأمر الذي يعد تعطيلا لمبدأ التسليم أو المحاكمة، حيث إن تسليم المطلوبين يمثل أداة أساسية في مكافحة الإرهاب، وخذلان في التعاون الدولي (عوص، 1999، ص 47–48).

2. استعمال المنظمات الإرهابية كوكيل: سياسة تعتمدها العديد من الدول وعلى رأسها الدول العظمي وأوروبا والدول الغنية لاستغلال المنظمات والجماعات الإرهابية في تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والأمنية، بل قد تقوم بانشائها من أساسها كما أنشأت الولايات المتحدة تنظيم القاعدة في افغانستان التي خرجت من قمقمها موجهة نيرانها نحو الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، فقد قامت بهجوم 11

سبتمبر المشهور والهجوم على المدمرة الأمريكية كول في خليج عدن ونسف السفارات الأمريكية في كل من كينيا وتنزانيا (موسى، 2010، ص 78) وهجمات بوركسيل وباريس ولندن.

3. **إصدار تشريعات قانونية لحماية الأنظمة السياسية:** أدى خطر الإرهاب إلى دفع بعض الدول للاسراع بتشريع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب كالمانيا وفرنسا وإيطاليا، أو إضافة مواد وتعديل أخرى في قوانين العقوبات بها لمكافحة الإرهاب كبريطانيا والأردن ومصر، فيما قامت بعض الدول إلى تطبيق إجراءات استثنائية في الاعتقال والتحفظ لمدد غير محددة (موسى، 2010، ص 79)، ومن الأمثلة القواعد الخاصة التي وضعت بأنظمة بعض تلك الدول القانونية الوطنية والتي تتعلق بمحاكمة المتهمين بجرائم الإرهاب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لعام 1994، واتفاقية طوكيو 1963/9/14م الخاصة بالجرائم التي تقع على متن الطائرات.

4. **المبالغة في إجراءات مكافحة الإرهاب:** عند تعرض دولة ما لجريمة إرهابية، سرعان ما تتخذ إجراءات تعسفية مبالغ بها كرد على تلك الجريمة، ويتعدى الأمر إلى الدخول في سياسات لا تحمد عقباها سياسيا، كالتدخل في شؤون الدول الأخرى، فضلاً عن التضييق على المسلمين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واعتقال المئات منهم دون سبب (السراني، 2010، ص 16)، ويقابل ذلك إجراءات تقوم بها الدول بتقديم الدعم للتنظيمات والشخصيات الإرهابية حيث سمحت بعض الدول

لأفراد تلك التنظيمات والجماعات بالإقامة بها، بل ومنحت بعضهم جنسيتها بدعوى الديمقراطية وحقوق الإنسان بالرغم من علمهم بمدى خطورتهم كسماح الولايات المتحدة الأمريكية للشيخ عمر عبدالرحمن عضو الجماعة الإسلامية بالإقامة في أمريكا وكوّن خلية في نيوجرسي للاستفادة منه في جمع التبرعات للمجاهدين الأفغان، وسماح بريطانيا لمجموعة من تنظيم الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد والتنظيمات المتطرفة الأخرى بالإقامة بها ورفضها تسليمهم للسلطات المصرية نظير عدم تعرض المصالح البريطانية داخل بريطانيا أو خارجها للعمليات الإرهابية، وتوفير كل من الدنمارك وهولندا لبعض أعضاء تلك التنظيمات الإقامة بها، مما ساعدهم على تكوين خلايا بتلك الدول (موسى، 2010، ص 78-79).

5. رعاية الدول للإرهاب: ما زالت الدراسات تثبت الواحدة تلو الأخرى بأن لا إرهاب بدون رعاية دولة ما، وأن هناك رعاية ومساندة وممارسة لبعض التنظيمات والأفراد من بعض الدول، فلإرهاب في اتساع نطاق الممارسات الإرهابية على المستوى العالمي، حيث لعبت تلك المساندة وهذه الرعاية وذلك التأييد دوراً في نشأة وظهور العديد من المنظمات الإرهابية التي تنفذ أهداف الدول وتحقق مصالحها كداعش (الشريف، 2017)، ولا ننسى في هذا دور مخابرات بعض الدول في هذا الشأن وفي إدامة وجود هذه المنظمات وتدريب عناصرها وفي التخطيط الدقيق لعملياتها، فكانت هذه الدول والأنظمة بذلك تحقق

أهدافها وضغوطها السياسية تجاه الدول الأخرى عبر تلك الممارسات الإرهابية، متفادية الدخول في حروب دولية غير مأمونة العواقب، وكان للدول الغربية الباع الطويل في هذا الشأن ولا زالت مع استخدامها القوة أو التلويح باستخدامها، حتى لا توصد في وجهها أبواب العالم الثالث وتحتفظ بسيطرتها على مقدراتها وتبقيها تحت السيطرة الاستعمارية والتفرقة وهذا مما يُعد بحد ذاته إرهاباً لأنه يتضمن الإبقاء على أوضاع ظالمة، بل هناك من الدول من تتبع الإرهاب منهجاً وأسلوباً في سياستها (الموسوي، 2010، ص 69).

6. التذرع بمكافحة الإرهاب لإعلان الحرب: لقد أضحى من المتعارف عليه اتخاذ مكافحة الإرهاب ذريعة قوية من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين (موسى، 2010، ص 79)، ومثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من غزو لكل من العراق وفغانسان، وكذلك التدخل في الصومال في العام 1993 (رويل وآخرون، 2007).

8. التأثير على مكانة الدولة في المجتمع الدولي: وهذا الأمر يكون في عدة مجالات كالسياسحة أو الاقتصاد، حيث يقوم الإرهاب باستهداف قطاع معين بهجماتهم، مما يولد رد فعل عكسي تجاه هذه الدولة من قبل المجتمع الدولي أو من مواطني الدولة نفسها، ومثال ذلك ضرب قطاع السياحة في مصر باستهداف سياح من جنسيات اجنبية، أو تفجير طائرات تابعة لدولة ما، أو إحداث تدهور في

البيئة الاقتصادية لدولة ما عن طريق اللعب على وتر الأمن، إن ذلك من شأنه أن يضر بسمع الدولة مهم علت مكانتها إقليميا ودوليا فرصة مواتية لأعدائها لبث الدعاية المغرضة وترويج الشائعات مما يؤثر على سمعة الدولة ومكانتها بين الدول (العميري، 2004، ص 85).

9. **اتخاذ الإرهاب ذريعة للتدخل في شؤون الدول:** ومثال ذلك الغزو الأمريكي لكل من العراق وأفغانستان عقب هجمات 11 سبتمبر.

10. **تأثر القرار السياسي بالإرهاب:** إن الهدف الأساسي للإرهاب هو التغيير السياسي، فالجريمة السياسية يكون الباعث على ارتكبها سياسياً، وليس كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب (العموش، 2006، ص 105)، فالقاتل على خلفية سياسية ليس كمن زور في انتخابات، فالإرهاب هو الوجه الأكثر قباحة للجريمة السياسية لأن الإرهاب يستخدم كأداة لإدارة الصراعات السياسية والتخلص من الخصماء، والأمر جلي في هذا في بعض الدول الدول الإسلامية في التعامل مع بعض القضايا السياسية (السراني، 2010، ص 16).

11. **تقسيم الدولة:** من مخاطر الإرهاب أنه يعمل بشكل مباشر على تفتيت الدولة مناطيقيا وسياسيا، فسيطرة الجماعات والمنظمات الإرهابية على مناطق من الدولة وإعلان استقلالها يؤدي إلى تفتيت الدولة وانعدام وحدتها مع غياب السلطة المركزية، ونشوء حكومات أو سلطات غير شرعية تفتقر إلى

الخبرة وقبل ذلك تضع مصالحها بالمقام الاول ضاربة بعرض الحائط حقوق المواطنين، مما يقود إلى تدخل دول اجنبية في الدولة نفسها، ومثال ذلك الصراع في اليمن حيث سيطرت مليشيات الحوثي عليه في العام 2014، فقدان الحكومة الشرعية لسيطرتها على الارض، مما أدى إلى تدخل عسكرية عربي بقيادة المملكة العربية السعودية في ما يعرف بعاصفة الحزم التي ازهقت الكثير من الارواح، وأيضا ما حدث ويحدث في العراق وسوريا وغيرها من الدول الأخرى هو دليل آخر.

12. التأثير على العلاقات الدولية: يؤدي الإرهاب بشكل مباشر إلى أن تقوم الدول بتبادل الاتهامات مع الدول المشتبه بدعمها للإرهاب، فضلا عن اتخاذ إجراءات قانونية واقتصادية وسياسية تؤثر على العلاقات الثنائية والبيئة السياسية الدولية، ومثال ذلك قرار الإدارة الأمريكية في عهد دونالد ترامب فرض شوط جديدة على مواطني ست دول ذات أغلبية مسلمة من السفر اليها هي إيران وليبيا والصومال والسودان وسوريا واليمن (بي بي سي عربي، 2017)، فضلا عن اتخاذ إجراءت الحظر والعقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران وكوريا الشمالية من أوروبا والولايات المتحدة بحجة الملف النووي ودعم الإرهاب، ويضاف إلى ذلك الصراع في المحافل الدولية كمجلس الأمن والندية في التعامل (الجحني، 2008، ص 9).

13. **استغلال اتفاقية جنيف للعلاقات الدبلوماسية:** والتي من شأنها منح الحصانة الدبلوماسية للعاملين بالسلك الدبلوماسي، فيتم تهريب الاسلحة والأموال واضفاء غطاء للإرهابيين من بعض الدول أو تحويل مقار البعثة الدبلوماسية ملاذا للإرهابيين وقاعدة لانطلاقهم (عوض، 1999، ص 46).

14. **تقديم مسوغات للحكومات لتشديد القبضة الأمنية:** لقد زادت شهية الدول لاستعمال القوة لمحاربة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان الأساسية، وهذا واضح من خلال اعطاء إجراءات مكافحة الإرهاب اولوية في تنفيذ المهمات والسياسيات المنفذة.

أثر الإرهاب على الاقتصاد:

لا يتسبب الإرهاب بإزهاق حياة البشر فقط، بل ويتسبب أيضا بمشاكل اقتصادية لا حصر لها، فالعلاقة بين النشاط الإرهابي والمشاكل الاقتصادية علاقة وثيقة جدا، والعلاقة معقدة نوعا ما، فضعف نمو الاقتصاد وازدهاره يؤدي إلى تبني العنف والأفكار المتطرفة مؤديا إلى الإرهاب، والعلاقة أيضا تأتي عكسيا حيث تؤدي الأحداث الإرهابية إلى إنهاك الاقتصاد وكسادة، فالخوف يؤدي إلى تضعضع البيئية الاقتصادية الملائمة لاقتصاد قوي سليم، وبالتأكيد يؤثر الإرهاب سلبا على قطاعات الاقتصاد المختلفة خصوصا إذا ما كان اقتصاد الدولة هشا قابلا للتدهور بسبب ظروف داخلية وخارجية، لذا فظاهرة الإرهاب لها انعكاسات ومضامين خطيرة على المجتمعات والاقتصادات المختلفة على المدى القصير

والمتوسط والطويل، كما أن لها أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية عديدة، فنجد أن اهتماماً متزايداً على مستوى العالم حكومات وشعوباً ومنظمات دولية بهدف مواجهة الإرهاب، وإذا كان الإرهاب نشاطاً يرتكب ضد المجتمع بكل مقوماته وأركانه، فإنه لابد وأن يؤثر في الكيان الاقتصادي للمجتمع، الذي ابتلي به ومن هنا وجب تسليط بعض الضوء على دوائر العلاقة بين الإرهاب والاقتصاد، ومدى التداخل بين هذه الدوائر.

وأيا كانت الدوافع التي تقف وراء العمليات الإرهابية والقوى التي تحركها فإنها تؤثر وبقوة على المقدرات الاقتصادية للدولة والمجتمع ككل، إذ تؤثر سلباً على الدخل القومي بشكل مباشر وغير مباشر، ويعتمد هذا التأثير على العديد من المجددات المهمة، تختلف الآثار الاقتصادية للعمليات الإرهابية في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية (أبو عفان، 2011).

مع انتشار الإرهاب تعمل الدولة على مواجهته بكل السبل، فتزيد من عدد قوات أمنها، وقد تستعين بالجيش كما في بعض الدول تحتاج الدولة إلى مزيد من الإنفاق على التسلح والتدريب والتجهيز، وكل هذا في إطار توفير الدعامة البشرية والدعامة المادية والدعامة المعرفية، وتحديث البيانات والمعلومات حول الإرهاب وعناصره ومصادر تمويله وتسليحه، فالإرهاب يؤدي إلى حدوث ما يمكن أن نطلق عليه الهجرة الأمنية، أي الهجرة الجماعية من بعض المناطق التي تزداد فيها حوادث الإرهاب طلباً للأمن

من جهات أخرى تفرض فيها الحكومة سيطرتها، وهذا الوضع لا شك له آثار اقتصادية ضارة على المناطق المهاجر منها (أبو عفان، 2011).

وكما أن مناخ الاستثمار هو مناخ ذو جوانب عديدة قانونية وتشريعية وسياسية وأمنية واقتصادية، وأن الاستقرار الأمني يعد مطلباً ضرورياً للاستثمار الداخلي وكذلك الخارجي، لذا فإن انتشار الإرهاب قد يعمل على تقويض مناخ الاستثمار كلية، إذ لا قيمة لأنه حوافز أو ضمانات أو مزايا تعطيها دولة ما في ظل انعدام الأمن والأمان فيها، ومن ثم فإن الإرهاب يعمل على إضعاف الميل للادخار والاستثمار في داخل البلد، ومن ثم يصبح البلد غير قادر على تشجيع رأس المال الوطني للاستمرار فيها.

وهنا نجد أن خطر الإرهاب يساهم في إحداث آثاره إذ يؤدي الإرهاب إلى الإساءة لسمعة البلد، التي قد تضطر إلى تقديم المزيد من المزايا والحوافز المالية والنقدية، لكن دون جدوى، وهنا تصبح الخسارة مركبة ومضاعفة تشمل فقدان الأموال التي سبق أن أنفقت في سبيل تشجيع الاستثمار.

يُعد قطاع السياحة من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية، لكل الأحداث والتحولات التي شهدها البلد المضيف، ويعد الإرهاب في الواقع أكبر الأخطار والتحديات التي تواجهها أكبر صناعة في العالم، وهي صناعة السياحة، وهذا الخطر يلحق أكبر الضرر باقتصاديات الدول التي تلعب عائدات السياحة المباشرة وغير المباشرة دوراً مؤثراً وفعالاً في تنميتها الاقتصادية.

إن أيدي الإرهاب تمتد لالحاق الضرر بالمنشآت الاقتصادية، وهذه العمليات تكون ذات تكلفة اقتصادية مرتفعة تتمثل ليس فقط في حجم الخسارة التي لحقت بها بل تشمل الأموال.

الإرهاب ظاهرة إجرامية دولية أخذت طريقها إلى عالمنا المعاصر دون التفريق بين مجتمع وآخر، أو دولة وأخرى همه تهديد الأمن وإعاقة التنمية وإثارة الرعب بين الناس الأبرياء الآمنين، وهمه تدمير المجتمعات وتخريب منشآتها ومؤسساتها، إنه عمل إجرامي لا يعرف الحدود منفذوه أفراد منحرفون أعماهم الجهل أو فئات ضالة تملكها الحقد إلى أبعد الحدود وإنه من غير الممكن أن تدعي أية دولة أنها بمأمن من الخطر الإرهابي، ويستحيل عليها– بالتأكيد– أن تقوم منفردة بمواجهة هذا الخطر مهما أوتيت من قوة وتوافر لها من إمكانات، وإنما يلزم تكاتف جهود المجتمع الدولي ككل من خلال تعزيز التعاون الدولي الذي يعتبر حجر الزاوية في أية مواجهة فعالة للظاهرة الإرهابية –إن مقاومة الإرهاب ينبغي أن تتخذ أسلوباً جاداً، لأنه ليس عملاً سياسياً ولا فكرياً، وإنما هو عنف مسلح مجرم ومدان في كل الشرائع والعقائد والقوانين والقيم الإنسانية (أبو عفان، 2011).

وهناك كثير من الاضرار مباشرة باقتصاد بالدولة مثلما حصل في العراق على سبيل المثال عندما قام الإرهابيون بتفجير عدة الوزارات والجسوروالطرق والمصافي النفطية وقتل عدد كبير من الناس والهدف الأساسي من مثل هذه الأعمال التخريبية هو التدمير الاقتصاد الوطني ومن جراء هذه العمليات

التدميرية يؤثر بشكل غير مباشر على الاقتصاد ومنها يقوم الدولة بصرف مبالغ كبيرة على حرب الإرهاب مثل انخراط الكثير من الشباب ويتطوعون لمحاربة الإرهاب ويدخلون في المؤسسات الأمنية والعسكرية للدفاع عن بلدهم ضد الجماعات الإرهابية وكذلك صرف مبالغ كبيرة على إجراءات لحماية الاماكن الحكومية والمواطنيين من العمليات الإرهابية بواسطة السيارات، ومن جراء هذه العمليات الإرهابية للبلد يزداد عمليات السرقة ويزدادالفساد المالي والإداري للكثير من الوزارات وخاصة المؤسسات المالية والتجارية وكذلك تحويل الأموال من البلد إلى الخارج بهدف أن البلد ليس آمنا للأعمال التجارية ومن مثل هذه الأعمال يؤثر على الاقتصاد الوطني (كوجر، 2009).

ومن الأخطر اقتصاديات الإرهاب هو أن الدولة تخسر عددا كبيرا من أبنائها ومن سواعد بناء الوطن من الشباب الذين يستطيعون أن يعملون في عدة مجالات التطور والبناء، وأن من الشباب الذين يلتحقون باجهزة الأمنية والعسكرية للدولة فلولا الإرهاب فإن الدولة سوف تستفيد منهم في الكثير من المجالات مثل الدوائر الخدمية البلدية والزراعة والصناعة والصحة والتربية والدوائر الأمنية المرور والدفاع المدني والشرطة الشغب والجوازات وغيرها من الدوائر الذي يخدم المواطنين في الدولة وصرف هذه المبالغ الكبيرة على الإرهاب ومن المفروض أن يصرف هذه الأموال على التنمية البشرية والتطور

العلمي والتكنولوجيا المتقدمة للدولة وكذلك صرفها على المستشفيات والكهرباء والماء وبناء السدود والاعمار للدولة (كوجر، 2009).

وهناك خسائر مباشرة وخسائر غير مباشرة، وتلخص دراسات متخصصة المخاطر الاقتصادية للإرهاب على الدولة وعلى المجتمع الدولي ككل، ذلك أن العلاقات الاقتصادية تعتمد على الأمن بشكل كبير، وتتمثل الآثار الاقتصادية بصفة أساسية في الآتي (شحاته، بدون تاريخ، ص 3–4) (عامر، 2016):

1. الخسائر على الإنتاج والدخل القومي للدولة: وبالأخص الإنتاج المحلي في الدول النامية ذات الاقتصادات المتعثرة، أما الدول الغنية فلديها القومة للتعافي بسرعة، فقلة الموارد وضعف الإدارة الاقتصادية في بلد ذو إنتاجية محدودة معرض بشكل أكبر للتأثر بالهجمات الإرهاب على اي قطاع من القطاعات.
2. الخسائر المالية الناجمة من تدمير الأبنية والسيارات والفنادق والمحلات والمتاجر بسبب العمليات الإرهابية وتكلفة إعادة إعماره.
3. نقص في الموارد السياحية بسبب هروب السياح الناجم من العمليات إرهابية، وتعتبر السياحة في معظم الأحيان مورداً رئيسياً للعملات الأجنبية التي تحتاج إليها الدولة في تمويل التنمية.

4. ارتفاع تكلفة الأمن بسبب النفير العام لكافة أجهزة الدولة المعنية به والتي كان يمكن توجيهها إلى التنمية ولرفع مستوى دخول الأفراد.
5. الخسائر المالية في المرافق الرئيسية التي أصيبت بسبب أحداث الإرهاب من طرق ومياه وكهرباء وتكلفة إعادة إعمارها أو إنشائها من جديد.
6. تكلفة علاج المصابين بسبب العمليات الإرهابية في المستشفيات وغيرها، والتي كان من الممكن توجيهها إلى تحسين الخدمات الطبية وإلى تنمية موارد الدولة.
7. الأثر على التجارة الدولية: يعمل الإرهاب على تقليص حجم التجارة الدولية بتأثير المخاطر الناجمة عنه، فأمن المطارات والموانئ وطرق الشحن ضروري لضمان تدفق الشحنات التجارية بين الدول برا وجوا وبحرا.
8. يُضاف إلى ما سبق الخسائر في الأنفس التي تعتبر أغلى وأعظم خلق الله والتي كرمها الله، وحرم الاعتداء عليها، وكذلك تكلفة الألم النفسي والمعنوي في قلوب الناس، وهذا كله لا يمكن ترجمته إلى مال.

وملخص الأمر أنه لن يكون هناك تطور اقتصادي ولن يكون هناك استثمارات طويلة المدى في اية دولة من دون توفر الأمن، فالأمن هو أمر ضروري من أجل ضمان جاذبية الاقتصاد، وعلى الدولة

أن تضمن للمستثمرين الأجانب وللمجتمع المحلي باتخاذ جميع الإجراءات في الدولة وبالتعاون مع الدول الأخرى في المحيط لتوفير البيئة المناسبة للازدهار الاقتصادي من خلال استثمار الأموال بشكل آمن.

أثر الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين:

يتركز أثر الإرهاب وخطره في أنه يعمل على زعزعة الأمن والسلم الدوليين، فالأمن أساس مهم للرخاء والاستقرار والتطور الدول، لذا تأتي الآثار الأمنية للعنف الإرهابي في مقدمة الآثار السلبية المباشرة في المجتمع الدولي، وتتمثل أبرز التأثير الأمنية حيث يمثل العنف الإرهابي رسالة مباشرة من مرتكبيه يوجهونها إلى من يختلفون معهم عن طريق ارتكاب عمليات إجرامية تهدف إلى إشاعة الخوف والذعر على نطاق واسع، تستهدف أبرياء من أجل إثارة الخوف والفزع بين الناس (الشهري وبن فايز، 2014، ص 23).

ويشكل الإرهاب والتطرّف تهديدًا مستمرًا للسلم والأمن الدوليين والاستقرار في جميع البلدان والمجتمعات، والفكرة السائدة اليوم هي أن الإرهاب صناعة ترعاها دول وأن أعمال العنف والتفجيرات الانتحارية التي تطاول المدنيين الأبرياء، يقف وراءها متشدّدون يتبعون لتنظيمات ذات امتدادات مختلفة كالقاعدة والمجموعات المتطرّفة التكفيرية الأخرى كتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، أو ذات دوافع

عرقية، والإرهاب ليس ظاهرة لصيقة بالعالم كله وليس العالم العربي والإسلامي، إذ إنه ينتشر في أميركا اللاتينية وأوروبا وآسيا وأفريقيا، ونذكر في هذا الإطار مثلاً حركة الألوية الحمراء الإيطالية، المتشدّدين اليهود، الجيش الأحمر الياباني، منظّمة الباسك الإسبانية، والميليشيات الطائفية في إيرلندا، والميليشيات الأميركية في أميركا الوسطى والجنوبية المرتبطة بكارتيلات المخدّرات في كولومبيا والبرازيل (المراغي، 2002، ص 2)، وفي الواقع، هذه الأعمال الإجرامية التي تنتهك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، لا تمتّ بأي صلة للأديان السماوية وخصوصًا الإسلامية والمسيحية، لأن هذه الأديان تدعو إلى التسامح والغفران والمحبة.

وأصبح الإرهاب مصدر قلق للمجتمع الدولي منذ العام 1937، عندما وضعت عصبة الأمم اتفاقية منع الإرهاب وقمعه، وقد تمكّنت جميع الدول الأعضاء في الستينيات من أن تشارك في التفاوض حول الاتفاقيات المتعلّقة بمكافحة الإرهاب والبروتوكولات ذات الصلة، التي تمّ وضعها تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة، وقد أعدّ المجتمع الدولي ما بين 1963 و1999 نحو 13 صكًا قانونيًا عالميًا لمكافحة الأعمال الإرهابية (الأمم المتحدة، 2018)، كما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وتشكّل هذه القواعد القانونية الدولية، بالإضافة إلى المصادقة على البروتوكولات ذات الصلة، النظام الدولي لمكافحة الإرهاب الذي يعدّ

إطارا أساسا للتعاون الدولي ضد الإرهاب، ويتم حاليًا التفاوض حول معاهدة دولية ألا وهي مشروع اتفاقية شاملة في شأن الإرهاب (الأمم المتحدة، 2018)، إضافة إلى ذلك، تشكّل قرارات مجلس الأمن 1267، 1373، 1526، 1536، 1540 و1566، أساسا متينًا وشاملًا لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي، وتدعو هذه القرارات التي صدق عليها قبل الاعتداءات الإرهابية في 11 أيلول 2001 وبعدها، الدول الأعضاء إلى تطبيقها عبر قوانين وطنية تحترم الالتزامات التي تفرضها المعاهدات، وقد تمّ إنشاء لجنة العقوبات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وحدِّدت مهمّتها بتحديث قائمة الأفراد والكيانات المرتبطة بهذه المنظّمات، ومراقبة تنفيذ آلية العقوبات، وقد نصّ القرار 1373 في 28 أيلول 2001 على إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، لمراقبة تنفيذ القرار، وزيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب (أبو عين، 2009، ص 226–227).

لقد أفضت نتائج مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب في العام 2005، إلى إقرار الجمعية العامة، للمرة الأولى، في 8 أيلول 2006، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية المشتركة لمكافحة الإرهاب، وتتضمّن الإستراتيجية خطة عمل تهدف إلى معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، ومنعه ومكافحته، واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول، وتعزيز دور الأمم المتحدة، وضمان احترام حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الإرهاب، من جهته، شدّد الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى مقاربة متكاملة لمعالجة

أسباب ظاهرة الإرهاب، وأهم هذه الإجراءات: التحرّيات الاستقصائية، البعد السياسي– الديبلوماسي، الحوار بين الثقافات، الحوار بين الأديان، مكافحة التمويل وأمن النقل، استراتيجية مكافحة التجنيد، ونشر الفكر الراديكالي أو المتشدّد (أبو جودة، 2017)، واتخذت مجموعة الثماني وحلف شمال الأطلسي ومنظّمة الدول الأميركية وجامعة الدول العربية، الإجراءات اللازمة لمواجهة ظاهرة الإرهاب التي تهدّد الاستقرار العالمي.

دوليا تم إنشاء عدد من الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية التي من شأنها مكافحة وتجريم الإرهاب بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويلحق بهذه الاتفاقيات والبروتوكولات ملاحق معدلة لبنودها، (الأمم المتحدة، 2018) ومن أهم هذه الاتفاقيات:

1. اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.
2. اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
3. اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (("اتفاقية مونتريال") — بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية).

4. اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.

5. اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن(اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن).

6. اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية).

7. بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي،التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني يوسع ويكمّل (اتفاقية مونتريال بشأن السلامة الجوية).

8. اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

9.بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة. الموجودة على الجرف القاري، (والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر)

10. اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل).

12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999.

13. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

14. اتفاقية عام 2010 لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

من هنا نرى أن الدول تعمل من خلال الجهود الذاتية للدولة والثنائية والإقليمية والدولية على مكافحة الإرهاب لما يشكله من خطر على الأمن والسلم الدوليين، فعلى صعيد الدولة الذاتي نرى أن معظم الدول قد سنت وشرعت قوانين وإجراءات من أجل مكافحة الإرهاب، وعلى الصعيد الثنائي يلمس حجم التعاون الأمني والاستخباري، أما على المستوى الإقليمي فنجد أن الدول العربية تعمل سوية على مكافحة الإرهاب من خلال اتفاقيات ومعاهدات فيما بينها ضمن جامعة الدول العربية، وكذلك يعمل الاتحاد الأوروبي ومجموعة الثماني وحلف الناتو ومنظمة الدول الأمريكية، أما على الصعيد الدولي فالجهود المبذولة من أجل مجابهة خطر الإرهاب على السلم والأمن الدوليين فيترجم من خلال مؤسسات وأجهزة الأمم المتحدة المتمثل في مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من الفرق التي تنضوي تحت مظلتها، ويجب التنويه هنا إلا أن هذه الجهود هي ما يظهر من الدول في العلن، أما في الخفاء فإن عددا منها داعم وراع للإرهاب وآلته.

الإرهاب في القانون الدولي

تتحدد الفكرة المحورية التي يدور حولها الحديث في القانون الدولي حول إشكالية تعريف الإرهاب، حيث لا زال التعريف يمثل إشكالا يعيق الحلول الجذرية التي قد تعالج الظاهرة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها هي الاختلاف في نظرات الدول للإرهاب والحرص على تنفيذ سياسات خاصة به تضمن تحقيق الهيمنة، فلا زال تعريف الإرهاب غامضا يمثل معضلة كبرى أمام العديد من الباحثين من فقهاء القانون الدولي وغيرهم من ذوي الاختصاص.

وقد شكلت ظاهرة الإرهاب خطورة كبيرة على المجتمع الدولي، وأصبح هذا الأخير مهددا بالجرائم الإرهابية التي طالت العديد من الدول مهددة الأمن والسلم الدوليين، ولتفادي ذلك وبغية مكافحته سعت الدول إلى إصدار القوانين والتشريعات للحد منه على المستوى الإقليمي والعالمي (مبلغ، 2003، ص 7).

تعتبر جهود عصبة الأمم ونجاحها في وضع تعريف للإرهاب عام 1937 – بالرغم مما انتابه من نقص– في حينخ خطوة جيدة في الطريق الصحيح لتقنين العمل الإرهابي تمهيدا لمكافحته، غير أن عدم اغتنام المجتمع الدولي لهذه الجهود وإكمال النواقص في التعريف كي تتبلور الظاهرة بالاتفاق

الدولي على تعريفها أدى إلى إهمال التعريف المذكور وعدم التوصل إلى تعريف آخر رغم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في هذا المجال وإخفاقها فيما نجحت فيه عصبة الأمم، لذلك كان النشاط الدولي في مكافحة الإرهاب معالجة خاطئة طالما بقي كل طرف ينطلق من فهمه الخاص للإرهاب وحسب ما تقتضيه مصالحه، فكان الاختلاف مانعا أساسياً من الوصول إلى النتيجة المطلوبة من مكافحة الإرهاب وزاد من تعقيد المسالة (الحلو، 2007، ص 232).

وقد سعت الدول العظمى لابرام إتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب، بحيث إن تم التعدي على دولة في أطراف الإتفاقية يعتبر هجمة إرهابية على كل الدول، وذلك من أجل قطع الطريق أمام العناصر الإرهابية في إيجاد المأوى والحاضن لنشاطهم، لكنها أغفلت ما حدث في فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال وبنما وغيرها من المنطاطق التي غزتها الدول القوية.

ووردت الإشارة إلى مفهوم الإرهاب في بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، من باب وصف الأعمال الإرهابية أو ما يمكن أن تسمى أعمالا إرهابية، دون الإشارة إلى ماهيته، وما يترتب عليه من أحكام جزائية دولية قياسا إلى أعمال إجرامية أخرى، إلا أن إجراءات القانون الدولي تجاه الإرهاب ظلت مرهونة بتصور الدول، وآلية عمل الهيئات الدولية (العباسي، 2017، ص 27–29) أهمها ما يلي:

1. جاء في المادة (11) من إتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937م، ما يلي: "الأعمال الإرهابية هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور.

2. وجاء في المادة (4) من الباب الثاني، لبروتوكول جنيف الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر في يونيو 1977، الإشادة إلى تحريم وحظر مجموعة من الأفعال يحظر في أي وقت وفي أي مكان الأفعال التالية ضد الأشخاص المدنيين كأعمال العنف ضد الحياة والسلامة الجسمانية والعقلية والتعذيب –العقوبة الجماعية، وأخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والاستعباد، والسلب، والإجبار على الدعارة، وأي نكل لتهجم شائن، أو التهديد باستعمال أي منها (العواضي، 1997، ص 583-584).

3. وورد في معاهدة واشنطن لعام 1971 الدولية بشأن مكافحة ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تتخذ شكل الجرائم الدولية ضد الأشخاص الذين تلزم الدولة بحمايتهم بموجب القانون الدولي حيث تعتبر الاختطاف، والقتل، والاعتداءات الأخرى على حياة الأشخاص جرائم دولية لأعمال الإرهابية (الجنيد، 2014، ص 42).

4. وجاء في المعاهدة الدولية متعددة الأطراف لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1997 في مادتيها الأولى والثانية اعتبار الإرهاب هو: "القيام بصورة غير مشروعة وعن قصد تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان عام وتفجير جهاز متفجر، أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان عام أو مرفق تابع للدولة أو لشبكة النقل العام، أو مرافق البنية الأساسية بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دماء هائل يتسبب في خسائر فادحة (الجنيد، 2014).

وبشكل عام، تم إنشاء عدد من الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية التي من شأنها تجريم ومكافحة الإرهاب بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويلحق بهذه الاتفاقيات والبروتوكولات ملاحق معدلة لبنودها، وقد اعتمد 14 اتفاقية وبروتوكول على الأقل لهذا الغرض (الأمم المتحدة، 2018).

جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (عبد العال، 2015):

كان تحديد ماهية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إحدى الإشكالات الشائكة أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة، ففي مشروع نظام روما الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1994 كان المقترح أن تختص المحكمة – من بين ما تختص به – النظر في جرائم الإرهاب الدولي،

إلا أن آراء الوفود قد توزعت بين مؤيد ومعارض، بحيث رأى المؤيدون أنه من غير المتصور استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة بالنظر لطبيعتها شديدة الخطورة واهتمام المجتمع الدولي بها، فضلًا عن أن إدراجها في اختصاص المحكمة سوف يساعد الدول التي تعاني من الاضطرابات السياسية، وتعجز عن تقديم مقترفي هذه الجرائم إلى العدالة الداخلية، من أن تستعين بالمحكمة في تحقيق هذه الغاية، ومن ثم لا يفلت مقترفوها من العقاب.

أما المعارضون فقد ذهبوا إلى أن جرائم الإرهاب الواردة في الاتفاقيات الدولية لم تعد بعد جزءً من القانون الدولي العرفي كغيرها من الجرائم الأساسية التي تختص بها المحكمة، وأن إثقال كاهل المحكمة بالنظر في هذه الجرائم الإرهابية قد يتسبب في إفشال مهمتها، اضافة إلى عدم وجود تعريف جامع مانع للإرهاب.

وقد أخذت جلسات مؤتمر روما الدبلوماسي الذي اعتمد فيه الميثاق المنشئ للمحكمة طابعاً سياسياً ظاهراً للعيان، ولم يستطع المؤتمرون كبح جماح هذا الاختلاف، مما أدي إلى استبعاد جرائم الإرهاب من اختصاص المحكمة في نهاية الأمر، لعدم القدرة على الوصول إلى اتفاق بخصوصها، لغياب تعريف مسبق لها، وحداثة هذه الجرائم بالنسبة لباقي الجرائم، وعدم الاتفاق حول أعمال حركات التحرر الوطني، وخشية من تسييس المحكمة حال إدراج هذه الجريمة في اختصاصها (عبد العال، 2015).

غير أن بصيصاً من الأمل قد لاح في المادتين (121) و (123) من نظام روما الأساسي، بحيث سمحتا بتوسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وذلك بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة في المؤتمر الاستعراضي الذي حدد تاريخ انعقاده بمضي سبع سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فكان أن تقدمت هولندا في هذا المؤتمر والذي عقد في أوغندا عام 2010 باقتراح كان من شأنه التعامل مع جريمة الإرهاب بذات الطريقة التي تم التعامل بها من قبل مع جريمة العدوان، أي إدراج جرائم الإرهاب الدولي في قائمة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي مع إرجاء ممارسة الاختصاص القضائي في شأنها إلى حين التوصل إلى تعريف وشروط لممارسة هذا الاختصاص يكونا مقبولين من جانب المجتمع الدولي ممثلاً في موافقة ثلثي الدول الأطراف في النظام الأساسي.

وبعبارة أخرى فقد اقترحت هولندا في هذا السياق أنه بعد اتفاق المؤتمرين على تعريف العدوان وحذف الفقرة (2) من المادة (5) فإن الفقرة الجديدة المقترحة بديلاً عن الفقرة المحذوفة سيكون نصها كالآتي " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة الإرهاب متي اعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين (121) و (123) يعرف جريمة الإرهاب ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق

بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة".

وهكذا تكون هولندا قد اقترحت إضافة جريمة خامسة إلى الجرائم الأربع محل اختصاص المحكمة، كما اقترحت إنشاء فريق عامل غير رسمي معني بجريمة الإرهاب مكلف بدراسة مدي حاجة النظام الأساسي إلى أي تعديلات نتيجة إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة دون تدخله في الجهود الرامية إلى التوصل إلى تعريف في سياق الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب.

ولقد كان الإرهاب السياسي يعد حتى أواخر ستينيات القرن الماضي من قضايا السياسة الداخلية للدول، ولكنه تحول تدريجيًا مع بداية عقد السبعينات من ذلك القرن إلى ظاهرة دولية خطيرة بسبب تورط الدول، بشكل مباشر أو غير مباشر، في التخطيط لها، وفي تمويلها، بل وفي تنفيذها أحيانا بحيث أصبح وسيلة من وسائل التعامل بين الدول وبعضها البعض، ومن ثم فقد صار الإرهاب الدولي من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار العديد من الدول، بل وتهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يفسر استناد مجلس الأمن الدولي في العقدين الأخيرين إلى الفصل السابع من الميثاق الخاص بالأمن الجماعي الدولي في سياق مكافحته لهذه الظاهرة.

ويشير الواقع الدولي إلى حالات عديدة لجأت فيها بعض الدول إلى اتخاذ تدابير عسكرية ضد دول أخرى بدعوي مكافحة الإرهاب الدولي، ومن ذلك على سبيل المثال ما قامت به جنوب أفريقيا في

سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين تجاه بعض الدول المجاورة لها، وعلى وجه التحديد بتسوانا وزيمبابوي وزامبيا وأنجولا، بحجة ضرب قواعد التنظيمات الإرهابية الموجودة على أقاليم هذه الدول. وما قامت به إسرائيل عام 1975 من توجيه ضربات عسكرية إلى المعسكرات الفلسطينية في لبنان، وعام 1985 حينما شنت غارة جوية على تونس، وذلك بزعم أن هاتين الدولتين تأويان جماعات إرهابية فلسطينية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فتأتي على رأس الدول التي لجأت إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل ضد دول أخرى بزعم مكافحة الإرهاب الدولي، وقد شملت تدابيرها هذه دولًا عديدة في قارات مختلفة، حيث شنت في الرابع عشر من أبريل 1986 هجومًا عسكريًا جويًا على مدينتي طرابلس وبنغازي الليبيتين بدعوي تورط ليبيا في حادث تفجير ملهى ليلي في برلين يرتاده عسكريون أمريكيون نتج عنه مقتل جندي أمريكي، وقامت في عام 1998 باتخاذ تدابير عسكرية ضد كل من السودان وأفغانستان متهمة إياهما بتدبير العمليات الإرهابية ضد سفارتيها في نيروبي ودار السلام، وقامت في السابع من أكتوبر 2001 بغزو أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر كما تقدمت الإشارة، وكان من المبررات التي استندت إليها في غزوها للعراق واحتلالها إياه بدءًا من مارس 2003 أن العراق يساند الإرهاب الدولي، وأن محاربته تأتي في إطار الحرب الشاملة ضد الإرهاب (عبد العال، 2015).

الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

تنقسم الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب إلى ثلاثة مستويات أساسية، مستوى التشريعات الوطنية في كل دولة، المستوى الإقليمي، والمستوى الدولي، وسنقدم هنا شرحا مبسطا مع أمثلة.

أولا: مكافحة الإرهاب في التشريعات الوطنية:

نتيجة لارتفاع وتيرة الإرهاب على المستوى العالمي في العقود الأخيرة قامت معظم الدول في العالم بسن تشريعات وقوانين داخلية مدعمة بإجراءات عملية لمكافحة ظاهرة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بيد أن هذه التشريعات تركز بالدرجة الأولى على مكافحته داخلياً لحماية الدولة من خطر الإرهاب، وقد قامت الدول إما بسن تشريعات جديدة أو بتعديل وتطوير التشريعات التي تعمل على محاربة الإرهاب والإرهابيين، ويأتي هذا التطور في الأطر القانونية استجابة لمتطلبات دولية حتى لا تبقى الدولة منعزلة أو متخلفة في هذا المجال (شكري، 1983، ص 53)، بل لتبقى مسايرة ومواكبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فقد عدلت العديد من الدول تشريعاتها العقابية للتتماشى مع نصوص الإتفاقيات الدولية، فضّمنتها نصوصاً وأحكاماً تجرم الأعمال الإرهابية، وحددت العقوبات المقررة لها، وسنت دول أخرى تشريعات خاصة تتعلق بالجرائم الإرهابية، من أجل أن تتوائم المنظومة

القانونية للدول مع السياسة الجنائية الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وإن إتفقت الدول حول خطورة الأعمال الإرهابية وضرورة تجريمها، إلا أنها تختلفت في تحديد مفهوم الإرهاب و التدابير المقررة لمكافحته.

ولتقوم الدولة بواجبها بحماية الشعب واراضي الدولة والمجتمع ككل من خطر الإرهاب، لا بد وأن تقوم بتطبيق إجراءات أمنية مرتكزة على القوانين الداخلية، وهذا يؤدي إلى بطبيعة الحال إلى التشديد على المواطنين، وعادة ما تترافق حالة رفع مستوى الإجراءات الأمنية بحملات توعوية تقوم بها أجهزة الدولة المعنية لتوضيح الأسباب لهذه التطورات، كما وتركز الحملات على دور الأفراد والمؤسسات في منظومة مكافحة الإرهاب، وذلك لأن الإجراءات ستشمل على الأغلب معظم مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية.

ومثال على التشريعات الوطنية ما قامت به حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من تعديل للقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، نتيجة التطور التشريعي في الأردن فقد تم تعديل نص المادة (147) من قانون العقوبات الأردني وصدرت الإرادة الملكية بالمصادقة على القانون الؤقت رقم 54 لسنة 2001 المعدل ونص على الغاء نص المادة رقم (147) من القانون الأصلي والاستعاضة بالنص التالي الذي يعرف الإرهاب على أنه: "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً

لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو بإحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق باي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي (العدينات، 2018، ص 97).

أما في العام 2014 فقد عدل المشرع الأردني قانون منع الإرهاب الذي صدر في عام 2006 والذي يعرّف الإرهاب على أنه: "كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بو اعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والاملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد

الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة"، فالتشريع الأردني عدل وطور قانون منع الإرهاب وذلك بهدف تعزيز المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، وتتبُّع الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب أو محاولة ارتكاب أعمال إرهابيّة، ومحاصرتهم والحدّ من خطر تحركاتهم، شأنه شأن باقي التشريعات الداخلية في دول العالم (عبيدات، 2003، ص 433-434).

مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي:

ويقصد به هنا الجهود التي تبذل لمكافحة الإرهاب على مستوى دولتين أو اكثر متصلات جغرافيا أو لديهما مصالح مشتركة، ويقع في ذلك الأحلاف السياسية والاقتصادية العسكرية، وكذلك الدول ذات الروابط الثقافية واللغوية المشتركة، فمن الطبيعي رؤية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا واستراليا ونيوزيلاندا على نهج خط سياسي واحد، وذلك بسبب الرابطة الأنجلوساكسونية.

ومن الأمثلة على الجهود الإقليمية جهود جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب، حيث تولي جامعة الدول العربية اهتماماً متزايداً في مكافحة الإرهاب الذي يهدّد أمن الدول العربية واستقرارها، ويشكّل خطراً على مصالحها الحيوية، سواء على المستوى العربي أو الدولي، والتزامًا منها ميثاق هيئة الأمم

المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى، وتوصّلت جهود الدول العربية إلى إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وذلك في اجتماع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب الذي انعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في 1998/4/22، وحدّدت الاتفاقية أسس التعاون العربي في محاربة ظاهرة الإرهاب، فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها، وتعهّدت الدول المتعاقدة عدم تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها، أو ارتكابها أو الاشتراك فيها، بالإضافة إلى القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفق القانون الوطني أو تسليمهم، وتأمين حماية العاملين في ميدان العدالة الجنائية والشهود (أبو عين، 2009، ص 238–242).

وحرصت جامعة الدول العربية من قبل أحداث 11 أيلول 2001 ومن بعدها على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وأكدت دعمها في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة في شأن الإرهاب الدولي، تتضمن تعريفاً محدّداً للإرهاب متفقاً عليه دولياً يميّز بين الإرهاب وحق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال، ومواصلة الجهود والمساعي بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب يعمل على تقوية التعاون الدولي في هذا المجال، وتواصل جامعة الدول العربية أيضاً جهودها لإعداد مشروع اتفاقية عربية حول جرائم الحاسوب الذي يتضمن بنوداً حول مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، كما أعدّت الأمانة العامة مشروع اتفاقية عربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل

الإرهاب، وتتابع الإجراءات الخاصة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، تنفيذاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويجب ألا تتوقّف الجهود العربية عند حدود هذه الإجراءات، بل يجب أن تمتد لتشمل التعاون العربي والدولي للقضاء على مسببات الإرهاب، ويتمثل ذلك بنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي (أبو جودة، 2017).

وعلى هذا النهج تعمل الكثير من المنظمات الإقليمية على مكافحة الإرهاب ومنها الاتحاد الأوروبي ومجموعة الثماني وحلف شمال الاطلسي (الناتو) ومنظمة الدول الأمريكية.

مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي:

بالدرجة الأولى بقصد بجهود مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي تلك الجهود التي تبذلها المنظمات الأممية وعلى رأسها الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم، حيث عملت كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة من خلال مؤسساتهما وأجهزتهما والفرق المتخصصة المنبثقة عنهما على مكافحة الإرهاب، فقد كان لتفشي ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي دور في بذل اهتمام العالم والمنظمات الدولية بمكافحة ظاهرة الإرهاب، فمن خلال وضع الحلول للنزاعات سعت الأمم المتحدة للحد من الإرهاب، وبسبب ظهور وتوسع الإرهاب على الساحة الدولية وإخفاق الدول على محاربته أثر الارهاب على

العديد من العلاقات الدولية في المجتمع الدولي، لا سيما وأن بعض الدول تعمل جاهدة في الخفاء لرعاية المنظمات الإرهابية ودعمها بالرغم من انضمامها إلى معاهدات واتفاقيات مكافحة الإرهاب، فتحقيق المصلحة الذاتي للدولة أهم بكثير من وجهة نظرها من تحقيق الأمن والاستقرار لبقية الدول سواءً عسكرياً أم اقتصادياً أم سياسياً أم اجتماعياً أم ثقافياً.

ومن أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الأمن ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، حيث يتركز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكاغحة الإرهاب على كل من المسارين القانوني والتنفيذي، كما ترجم عملها إلى اعتماد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتناول الإرهاب، وتوِّج عملها باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، في 8 أيلول 2006، وقد شدّدت الدول الأعضاء على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 أيلول 2006، بهدف تحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال، وللمرة الأولى تتفق الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحّد لمكافحة الإرهاب واتخاذ خطوات عملية فردياً وجماعياً لمنعه ومكافحته، وتضمّنت هذه الإستراتيجية العالمية خطة عمل تناولت مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب، ومنعه ومكافحته، وبناء قدرات الدول

على التصدّي له، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وضمان احترام حقوق الإنسان، والتمسّك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب، وتدعو الإستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة فيها، كما تدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها، وتتخذ إدارات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها إجراءات في عدد من المجالات، تماشياً مع الإستراتيجية بصفتها الفردية، ومن خلال الجهود المشتركة المبذولة في إطار فرقة العمل المعنيّة بتنفيذ مكافحة الإرهاب، وتقوم فرقة العمل حاليًا بتنمية التعاون مع عدد من المنظّمات الإقليمية ودون الإقليمية، من بينها: منظّمة المؤتمر الإسلامي (OIC)، المنظّمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (ISESCO)، الإتحاد الأوروبي (EU)، المجلس الأوروبي (COE)، ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا(OSCE) (أبو جودة، 2017).

أما أهم الاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة (الأمم المتحدة، 2018) فهي:

1. اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.

2. اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

3. اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية).

4. اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.

5. اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن(اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن).

6. اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية).

7. بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني يوسع ويكمّل (اتفاقية مونتريال بشأن السلامة الجوية).

8. اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

9.بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة. الموجودة على الجرف القاري، (والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر).

10. اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 (قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل).

12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999.

13. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

14. اتفاقية عام 2010 لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

أما التدابير والإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب فهي تتراوح بين التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، والتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، إضافة إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت القرار 291/71 والمؤرخ في 15 حزيران عام 2017 بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويضطلع مكتب مكافحة الإرهاب بخمس مهام رئيسية (الأمم المتحدة ، 2018) هي:

أ) قيادة جهود مكافحة الإرهاب من خلال الولاية الممنوحة من قبل الجمعية العامة لمنظومة الأمم المتحدة.

ب) تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وعددها 38 لضمان التنفيذ المتوازن للأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

ج) تعزيز تقديم المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب.

د) تحسين الرؤية والدعوة وتعبئة الموارد لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

(هـ) ضمان أن يتم إعطاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يكون العمل الهام في منع التطرف العنيف متجذر بقوة في الاستراتيجية.

وينبثق عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الكيانات التالية (الأمم المتحدة ، 2018):

1. فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.
2. مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.
3. فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
4. معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.
5. لجنة مكافحة الإرهاب/المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.
6. اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.
7. اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (عدم انتشار الأسلحة).

ونظرا للدور الذي يلعبه مجلسال أمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، كان من الضروري التدخل في مكافحة الإرهاب خاصة أمام تزايد هذه الظاهرة التي تشكل أخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين و ذلك بإصداره لقرارات ملزمة استنادا إلى سلطته الواسعة في مجال تكييف الوقائع والأوضاع استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، فيتخذ المجلس حيال ذلك آليات لمكافحة الإرهاب استناداً إلى المادة (41) و(42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وكذلك إنشائه للجنة مكافحة الإرهاب، غير أن هذه الآليات قد خرجت عن منحاها القانوني لتصطبغ بطابع المصالح كما حدث في ليبيا و أفغانستان.

ويتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في مجال مكافحة الإرهاب نظراً لارتباطه بتهديد السلم والأمن الدوليين، إلى جانب اعتباره من أخطر التهديدات التي تهدد عالمنا المعاصر خاصة في الآونة الأخيرة أمام تزايد الهجمات الإرهابية في عدة دول مما يستدعي تدخل مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدولي إلي نصابهما، وبالتالي قام مجلس الأمن بدور رئيسي في مكافحة هذه الجريمة استناداً إلى الفصل السابع وذلك للعلاقة التي تربط بين الإرهاب وتهديد السلم والأمن الدوليين، التي تعتبر من المهام الرئيسية للمجلس في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك باتخاذه قرارات ملزمة في مجال محاربته للإرهاب بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب الميثاق (أكني وأكني، 2014، 57).

بناءً على ذلك يتخذ المجلس آليات متعددة في مجال مكافحته للإرهاب وذلك عن طريق اتخاذه لعقوبات قمعية عسكرية كانت أو غير عسكرية التي تفرض علي الدول إلى جانب إنشائه للجنة مكافحة الإرهاب، يضاف إلى ذلك إمكانية متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب جنائيا سوءً أمام قضاء وطني أو عالمي أو عن طريق إحالة مرتكبي جرائم الإرهاب أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وفضلا على ذلك فإعمال مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق في مواجهته للإرهاب – أمام غموض مصطلح الإرهاب أعطي سلطة تقديرية واسعة في تكييف أي عمل من الأعمال ضمن الحالات الموجودة في المادة (39) من الميثاق، وهذا ما أدى إلى ازدواجية المعايير في عملية التكييف وتطبيق القرارات.

فالميثاق لم يضع أي ضابط يتقيد به المجلس في تكييف الأوضاع، إلى جانب احتواء الفصل السابع علي الكثير من الغموض مما وسع من دائرة التفسير وقوعه تحت سيطرة الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تستصدر منه ما تريده من أجل إضفاء الشرعية على أعمالها كما حدث في إطار الحرب على أفغانستان وغزو العراق الذي تم تحت غطاء مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان (أكني وأكني، 2014).

خاتمة

إن استعمال العنف متأصل بالطبيعة البشرية، فقد رافق العنف مسيرة تطور البشرية ابتداء من القبيلة إلى الدولة الصغيرة إلى الامبراطورية عبر العصور وصولا إلى الدولة الحديثة بشكلها الحالي، وإن اختلفت دوافعه وتسمياته واساليبه فقد بقي جوهره عنف يؤدي بحياة أناس أبرياء ويروع الشعوب ويهلك ما يقف في طريقة دون رحمة أو ندم.

لقد كان الإرهاب محصورا ضمن حدود الدولة أو الطبقة أو الطائفة أو الإقليم الواحد، وكان لا يتعدى هذه الحدود إلا نادرا ولأسباب محددة، غير ان التطورات سريعة الخطى والتي تضم التطور في اشكال الدول والحكم بين الشعوب، وتطور شبكة المواصلات، وارتفاع الوعي لحقوق الإنسان مكنت الإرهابيين من القفز خارج حدود إقليمهم، وكان الهدف بشكل أساسي هو لفت أنظار العالم إلى قضاياهم، فأصحبت الجرائم الإرهابية يخطط لها وتمول وترتكب خارجيا، لقد كانت هذه خطوة ذكية من هذه الجماعات، لكن نتائجها بقيت كما هي أن أدت إلى قتل أبرياء.

وإن ارتفعت وتيرة النشاطات الإرهابية على أساس ديني، فذلك لا يعني أن الدين هو السبب، بل الممارسات الخاطئة للبعض من معتنقي الأديان، فالتطرف الديني له أسبابا ايضا مرتبطة بشكل أساسي بتردي الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، إضافة إلى عدم مقدرة المتطرفين

للاندماج بالمجتمعات التي لا بد وأن تتحول من مرحلة إلى مرحلة، فالخلل موجود بمن يمارس التعاليم الدينية وليس في الدين نفسه، وكذلك استغلال الدول لهؤولاء الجماعات والتنظيمات جعل من السهل استثارتهم وتحويلهم إلى وكلاء للغير.

أما الأشكال التي يأتي بها الإرهاب فهي كل ما يؤدي إلى خسارة الفئة المستهدفة، سواء بالارواح عن طريق الاغتيال والتفجير والخطف وأخذ الرهائن أو عن طريق الاشاعات أو الهجمات الالكترونية التي تهدف إلى تدمير الأنظمة وسرقة البيانات، والأخطر من ذلك إذا استطاعت الجماعات الإرهابية الحصول على اسلحة الدمار الشامل من اسلحة كميائية أو بيولوجية أو نووية، فما من رقيب أو حسيب عليهم.

إن الخلط ما بين الجماعات التي تحارب لنيل الاستقلال وبين الجماعات والمنظمات الإرهابية ما زال موجودا وأعتقد أنه لن ينتهي، ذلك أن تفسيرة يتبع بشكل مباشر لمصالح الدول بالدرجة الأولى، حتى أن القانون الدولي لم يستطع حتى الآن الاتفاق بشكل قاطع على تعريف الإرهاب وتمييز خصائصه والسبب أيضا ارتباط فقهاء القانون الدولي وتأثرهم بالقوانين الوطنية لدولهم، وبالنزول إلى مستوى القوانين الوطنية نجد اختلافا كبيرا بين الدول، فما تعده دولة ما عملا إرهابيا لا تعده الأخرى كذلك، وقس على ذلك دول العالم ال 196 وما يربطها مع بعضها البعض من احلاف سياسية واقتصادية

وعسكرية وارتباطات اجتماعية وثقافية ونفسية، فلا الغرب يتفق مع الشرق، ولا الشمال يتفق مع الجنوب، ناهيك عن قدرة الدول الكبرى والغنية والقوية للتأثير على الدول النامية الفقيرة لوضع القوانين بما يتماشا مع متطلباتها.

وتفرض ظاهرة الإرهاب تحديات كبيرة على الدول على المستويات الثلاثة الوطني والإقليمي والدولي، وإذا كان الإرهاب قد خرج من قمقمه بشكل سريع، فذلك أن المنظمات والجماعات الإرهابية قد أصبحت جزءا أساسيا في تنفيذ سياسات الدول، فهي وكيل أعمال قادر على تنفيذ المهمات على درجة عالية من الفظاظة والوحشية بعيدا عن المسؤولية المباشرة للدول، وإن كانت هذه الدول تعلن وبشكل مستمر محاربتها للإرهاب ونبذها له وانضمامها للمعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية التي تحاربه، وما يسمى محاربة الإرهاب هو جزء من الحرب الإعلامية التي تمارسها الدول علانية، وتعمل بعكس ذلك في الخفاء.

ومن السياسات التي تتبعها الدول للخروج من تهمة دعم الإرهاب، سياسة تصنيف المنظمات والجماعات الإرهابية، ففي الصراع السوري الدائر منذ آذار 2011 إلى نهاية العام 2018 قامت الدول المتدخلة في الصراع بتصنيف الجماعات والمنظمات الفاعلة في الصراع بين ما هو صديق ومعتدل وإرهابي، وكل ذلك يتبع سياسة الدولة في المنطقة ككل وبالصراع السوري بشكل خاص.

ولأن النشاطات الإرهابية بحاجة إلى أموال، نجد أن هناك ارتبطا وثيقا بينها وبين عصابات الإجرام المنظم، فالعمل بكافة الأعمال الغير شرعية مما يجلب المال متاح لهم ويوفر مالا بغير رقابة، كما أن العلاقة مع عصابات الإجرام المنظم يمكن هذه الجماعات من الولوج إلى أهداف قد تكون بعيدة، والمنفعة بالطبع متبادلة، حيث يعمل المجرمون بحرية في مناطق نفوذ الإرهابيين والإرهابيون يصلون إلى مبتغاهم ويمكنهن الحصول على أموال، بيد أن أخطر أنواع الإرهاب هو إرهاب الدولة، سواء برعاية الدولة داخليا أو رعايته وتمويله خارجيا.

اما بخصوص تفسر الإرهاب، فإن هناك اختلاف في رؤية المفسرين للأسباب، ولكن المرجح هو أن الحرمان الاقتصادي والسياسي والقمع هي من أهم الأسباب، أي أن الفقر إضافة إلى الجهل يدفعان بالأفراد إلى اتخاذ سلوك يأخذ الفكر ويأسره بدافع الانتقام والاقتصاص وتحصيل الحقوق، والأساس في ذلك كله تحصيل مكاسب سياسية وهو أهم عنصر من عناصر الإرهاب.

لقد أصبح الإرهاب أكبر التحديات وأخطرها والتي تواجه الحكومات الساعية إلى الاستقرار الوطني والإقليمي والدولي على حدٍ سواء، وللإرهاب تأثيرات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي سياسيا واقتصاديا وأمنيا، فيؤثر في العلاقات الدولية، وعلى حركة النمو والازدهار الطبيعي للاقتصاد كما يؤثر بشكل كبير على الأمن والسلم الدوليين، فما من شك أن الإرهاب يعمل ككابح لكل أنواع التعاون الدولي

في المجالات الثلاث السياسية والاقتصادية والأمنية، فهو عقبة رئيسة أمام تنمية وتطور الشعوب، لذا فقد أدركت الدول والمنظمات الدولية مدى ما يشكله الإرهاب من خطر واضح منذ ثلاثينيات القرن الماضي، وقد كرست كافة الدول والمنظمات الدولية الجهد الكبير من أجل التعاون فيما بينها في محاربة ومكافحة الإرهاب، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة البحث فيما يقف وراء هذه الظاهرة، والآثار والتداعيات التي تترتب علي ظاهرة الإرهاب بأشكاله وصوره المختلفة.

أما بالنسبة لمحاربة لإرهاب، فإن ذلك ضرب من ضروب الخيال، فلن تستطيع الدول القضاء عليه، لكنها تستطيع الحد منه إلى درجة كبيرة، وذلك لأن الدول تحتاج إلى الإرهاب والإرهابيين في تنفيذ الأجندة، وأكبر علاج للإرهاب هو القضاء على أسباب الإرهاب كالفقر والجهل والحرمان السياسي والاقتصادي، معززا بقيم حقوق الإنسان بعيدا عن سياسات القمع والعنصرية من الدول ضد مواطنيها أو مواطني الدول الأخرى.

المراجع العربية:

- أبو عين، جمال زايد هلال. (2009) الإرهاب وأحكام القانون الدولي. عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد.
- أبو غزالة، حسين عقيل. (2002). الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، إشكالية العلاقة. ط، 1دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. (1998) جامعة الدول العربية.
- أكني، سهام، وأكني يسمينة. (2014). دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي. جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.
- بوازدية، جمال. (2016). الإستراتيجيات المغاربية لمكافحة الإرهاب. رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر.
- الترتوري، محمد عوض. (2006) علم الإرهاب الاسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوي لدراسة الإرهاب. ط1، دار ومكتبة حامد، عمان الأردن.
- الجحني، علي بن فايز (2008). خطاب العنف الإرهابي: قنواته وآثاره، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- الجنيد، محمد عبد الخالق. (2004). مكافحة الإرهاب، إشكالية المفهوم والتقنين، مجلة التحكيم، المجلس اليمني للتوقيف والتحكيم، صنعاء، العدد52.
- حريز، عبد الناصر. (1996). الإرهاب السياسي – مكتبة مدبولي – القاهرة – ط1.
- حريز، عبد الناصر. (1997). النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي – دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا. ط1. مكتبة مدبولي، القاهرة.
- الحسين، أسماء بنت عبدالعزيز. (2004). أسباب الإرهاب والعنف والتطرف: دراسة تحليلية، موقع حملة السكينة، كلية البنات بالرياض.
- حسين، نعمة علي. (1984). مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد.
- الحلو، حسن عزيز نور. (2007). الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة. رسالة ماجستير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك.
- حمايدي، عائشة. (2012). خطورة الإرهاب البيولوجي. *التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية "*، *18*(1)، 213-224.
- حمد، أنس. (٢٠١٨). دراسة تحليلية حول ظاهرة الإرهاب. مركز الفرات. سوريا.

- حمودة، سليمان احمد. (2014). الإرهاب الدولي والديمقراطية: الحالة الجزائرية نموذجا. رسالة ماجستير منشورة، جامعة الازهر، غزة.
- خليل، أمام حسانين. (2002). الإرهاب وحروب التحرير الوطنية. دار مصر المحروسة، القاهرة، ط1.
- دغجوقه، محمد حميد. (2011). ظاهرة الإرهاب وانعكاسها على الأمن الوطني الأردني. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط.
- روان، محمد الصالح. (2018). الجهود الدولية في تكييف المقاومة في القانون الدولي. مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- السراني، عبدالله بن سعود (2010). أثر الأعمال الإرهابية على الأمن الوطني. بحث مقدم إلى الندوة العلمية "أثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، دمشق.
- سرحان، عبد العزيز محمد. (1973). حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29.
- سيد كامل، شريف. (2001) الجريمة المنظمة في القانون المقارن. دار النهضة العربية.

- شحاته، حسين حسين. (بدون تاريخ) الإرهاب وأبعادة الاقتصادية والعلاج الاسلامي، جامعة الازهر.
- شعبان، عبد الحسين. (2017). الإرهاب الدولي وإشكالية تمييزه عن أعمال العنف المشروع. *المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز*، *6*(2)، 337-351. doi: 10.25007/ajnu.v6n2a61 .
- شفيق، محمد. (1993). الجريمة والمجتمع " محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- شكري، محمد عزيز (1983). المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق: دار الفكر.
- الشهري، فايز. (2009). تأثير تطبيق الديمقراطية على الإرهاب. دار المنارة، عمان.
- الشهري، وعلي بن فايز. (2014). آثار الإرهاب السياسية والأمنية. الملتقى العلمي حول الإرهاب وأثره على الأمن والسلم العالمي، الرباط ١٦ / 10 / ٢٠١٤. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- صلاح الدين ،عامر. (1977). المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الضيعان، ضيف الله بن محمد. (2001) الحرب البيولوجية (الجرثومية). مجلة البيان المنتدى الإسلامي (لندن)–السنة 16 عدد 169.

- الظاهري، خالد بن صالح بن ناهض (2002). دور التربية الإسلامية في الإرهاب. رسالة دكتوراه منشورة. الرياض: دار عالم الكتب.
- عامر، كمال. (بدون تاريخ). التطرف والإرهاب ومواجهته. التحالف الاسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب.
- العباسي، لارا عبد الرقيب عباس. (2017). الإرهاب فـي اليمـن جذوره العقدية والفكرية والسياسية –دراسة فكرية سياسية–. رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر.
- عبيدات، خالد (2003). الإرهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، عمان: مركز عمان لدارسات حقوق الإنسان.
- العدينات، سلطان عناد ابراهيم. (2018). الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن.
- عطية، أيسر محمد. (2014). دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته. مستودع الأصول الرقمية لوثائق وأوراق الأنشطة العلمية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- العكره، أدونيس. (1993). الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
- على، يسر انور، و عثمان، امال. (1987). الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة.
- عليان، شوكت، محمد. (2008). الإرهاب المفروض والمرفوض حقيقته، أسبابه، علاجه، دار العليان للنشر والتوزيع، عمان.
- العموش، أحمد فلاح. (2006) مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- العميري، محمد عبدالله. (2004) موقف الإسلام من الإرهاب. الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- العواضي، هلي محمد مكرد. (1997). محاضرات في القانون الدولي وحقوق الإنسان، منشورات الجامعة اليمينة، صنعاء دار التيسير.
- العودات، تميم. (2008). ورقة عمل في "مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي". 10 تموز 2008. جامعة الحسين بن طلال / الأردن.

- عوض، محمد محيي الدين. (1999). واقع الإرهاب واتجاهاته، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- عيد، محمد فتحي. (2013). الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. مستودع الأصول الرقمية لوثائق وأوراق الأنشطة العلمية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الغانمي، خضير ياسين. (2014). ظاهرة الإرهاب الدولي.. العوامل الدافعه وكيفيه معالجتها. *مجلة أهل البيت*، *1*(16).
- الغزال، إسماعيل. (1990). الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1.
- الغنيمي، طلعت. (١٩٨٣) الوسيط في قانون السلام والقانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
- فاضل، حسان محمد نديم، (2004). الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد. جامعة الخرطوم، السودان.
- الفيل، علي عدنان. (2010). الإرهاب الإلكتروني. *مجلة الجامعة الخليجية، المجلد 2/ قسم القانون/ العدد: 2/2010/* .

- القحطاني، عبد الرحمن. (2012) دور الإعلام في مكافحة الإرهاب.كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- القيسي، محمد مصطفى صبحي. (2017). *مفهوم جريمة الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية والدولية.* رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
- بورغيسون، ك. و ر. فاليري محررا. (2009). الإرهاب في أمريكا. كندا: جونز وبارتليت.
- الكافي، اسماعيل. (2018). الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر. كتب اريبيا.
- الكيالي، عبد الوهاب. (1990). الموسوعة السياسية. ج1،عمان، المؤسسة العربية للدراسة والنشر.
- الكيالي، عبد الوهاب، و آخرون. (1985). موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، الجزء الأول.
- المالكي، عبدالحفيظ عبدالله (2010م) نحو مجتمع آمن فكرياً: دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض.
- مبلغ، علوي عمر (2003). الإرهاب، أوروبي المولد أمريكي التهجين، ط1،دار التيسير،عدن.

- محمد، هيثم عبد السلام. (2001). الإرهاب والشريعة الاسلامية، مجلة الحكمة – بيت الحكمة – بغداد، العدد 21، السنة الرابعة.
- المراغي، محمود. (2002). حرب الجلباب والصاروخ (وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب) ترجمة شاكر عبد الفتاح، دار الشروق، القاهرة.
- معوض، جلال عبد الله. (تموز 1987). ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 110.
- مفيدة، ضيف، وطالبي، حليمة.(2017). *تمويل الجريمة الإرهابية وعلاقته بالإجرام المنظم*(Doctoral dissertation، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة).
- ملكاوي، عصام. (2014). الأسباب العالمية لبواعث الإرهاب. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- منصور، سيد أحمد والشربيني، زكريا أحمد (2003). سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان الإرهاب. القاهرة: دار الفكر العربي.الفكر العربي.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999.
- مهدي، محمد عاشور. (2009). إفريقيا والحرب على الإرهاب: قراءة في بعض الأبعاد السياسية. دراسات افريقية. القاهرة.

- الموسوي، القاضي سالم روضان (2010م) فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية: دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق.
- موسى، مصطفى محمد (2010). التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- النبهان، محمد فاروق. (١٩٩٨) مكافحة الإجرام في الوطن العربي. دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية.
- النجار، وئام. (2012). التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008). جامعة الازهر، غزة.
- نصار، جمال، (2010). نظرات في الفكر والسياسة، ط 1، المركز الحضاري للدراسات المستقبلية، القاهرة.
- النصري، هيثم احمد حسن.(1976). خطف الطائرات " دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت – ط1.

- نيسان، فؤاد قسطنطين. (1999). الإرهاب الدولي . دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية. رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة بغداد . كلية العلوم السياسية.
- الهواري، محمد. (2004). الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، موقع حملة السكينة.

المراجع الإليكترونية:

- رومانو. أ. ت.. (١٩٨٤). الإرهاب: تحليل الدراسات الادبية. مجموعة لجامعة فوردهام. ورقة رقم: AAI8515895، على الرابط: http://fordham.bepress.com/dissertations/AAI8515895
- أبو جودة، الياس. (2017) الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته. الموسوعة الجزائرة للدراسات الاستراتيجية والدولية. على الرابط: https://www.politics-dz.com/community/threads/alrxab-ualgxud-alduli-ualqlimi-lmkafxhtx.9488/
- أبو عفان، حسين. (١٨ حزيران ٢٠١١) الآثار الاقتصادية للإرهاب. على الرابط: https://www.sudaress.com/akhirlahza/102340

- الأمم المتحدة. (2018) الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. مكتب مكافحة الإرهاب– فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. على الرابط: https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments
- الأمم المتحدة. (2018). مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. على الرابط: /https://www.un.org/ar/counterterrorism
- البشبيشي، علاء. (28 كانون اول 2017) الجهاديون وأسلحة الدمار الشامل رؤى غربية. موقع كتاب. على الرابط: https://kitabat.com/cultural/الجهاديون -وأسلحة-الدمار-الشامل-رؤى-غر/ .
- بي بي سي عربي (19 آب 2003) مقتل مبعوث الأمم المتحدة في انفجار بغداد. على الرابط: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_3163000/3163873.stm
- بي بي سي عربي. (29 حزيران ٢٠١٧) حظر السفر الأمريكي: إدارة ترامب تعلن شروطا جديدة لحصول مواطني ست دول مسلمة على التأشيرة. على الرابط: http://www.bbc.com/arabic/world-40442348

- جريدة الشرق الأوسط (٢٧ تشرين اول 2002) القوات الروسية الخاصة تحرر رهائن مسرح موسكو باستخدام غاز منوم يشل الخاطفين ومعركة دموية استغرقت 30 دقيقة. على الرابط: http://archive.aawsat.com/details.asp?article=132310&issueno=8734#.W6ZMdOgzbIU

- جريدة المستقبل (١٧ نيسان 2009) ١٠ سنوات على حل «جناح الجيش الأحمر: «بادر . ماينهوف» جزء من ماضٍ لم ينسه الألمان بعد. على الرابط: https://almustaqbal.com/article/340535/

- الجزيرة نت. (5 تموز 2016) تفجير الكرادة.. عندما غطى لون الدماء ملابس العيد. على الرابط: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/7/5/تفجير-الكرادة-عندما-غطى-لون-الدماء-ملابس-العيد

- الجسمي، سلطان حميد. (٢٨ شباط 2015). التطرف الديني.. أسبابه وتداعياته. على الرابط: https://www.albayan.ae/opinions/articles/2015-02-28-1.2321728

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1994). تدابير القضاء على الإرهاب الدولي. على الرابط: http://www.un.org/documents/ga/res/49/a49r060.htm

- رويل، أندي و ووتش، سبن. (١٤ كانون ثاني 2007). التدخل الأمريكي في الصومال. الخليج الإماراتية. على الرابط: .https://elaph.com/Web/NewsPapers/2007/1/203894.html
- زكور، يونس. (30 كانون ثاني 2007) الإرهاب و الإجرام المنظم، أية علاقة؟ الحوار المتمدن. على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=87313
- سويس إنفو. (١٠ تشرين أول 2001). الإرهاب النووي يدخل "دائرة الممكن". على الرابط: https://www.swissinfo.ch/ara/الإرهاب-النووي-يدخل--دائرة-الممكن-/2360908
- الشرفات، سعود. (3 شباط 2016). النظريات المفسرة للإرهاب. صحيفة الغد. على الرابط: https://alghad.com/articles/918261-النظريات-المفسرة-للإرهاب
- الشريف، اسماعيل. (كانون الاول 2017). لا إرهاب دون رعاية دول. الدستور الأردنية. على الرابط: https://www.addustour.com/articles/986905-لا-إرهاب-دون-رعاية-دول
- عامر، عادل. (12 كانون اول 2016) الإرهاب وآثاره الاقتصادية، على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=196092

- عامر، عادل. (19 تموز 2017). ظاهرة الإرهاب. على الرابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/441052.html
- عبد العال، محمد شوقي. (10 كانون اول 2015). رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي (1-2). المركز العربي للبحوث والدراسات، على الرابط: http://www.acrseg.org/39685
- العواجي، محسن. (2001). دور الأنظمة في انتشار التطرف والإرهاب. قناة الجزيرة، مأخوذ عن http://www.aljazeera.net/programs/withoutbounds/2004/6/4/دور-الأنظمة-في-انتشار-التطرف-والإرهاب
- المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب والاستخبارات. (2016) أوروبا بين الإرهاب المحلي والعابر للأوطان. مجلة السياسة. المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب والاستخبارات. على الرابط: http://www.siyassa.org.eg/News/5215.aspx
- مركز الدراسات الإستراتيجية والديبلوماسية. (2017). ثالوث الإرهاب وتجارة المُخدرات وغسيل الأموال. مركز الدراسات الإستراتيجية والديبلوماسية. تونس. على الرابط: -http://www.csds

center.com/article/ثالوث%20الإرهاب%20وتجارة%20المُخدرات%20وغسيل%20الأموا
ل

- كوجر، هاشم. (21 كانون اول 2009) آثار الإرهاب على الاقتصاد. على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=196092
- مديل ايست اونلاين (8 آب 2015). الإرهاب.. تعريفه ونظرياته وأشكاله. على الرابط: https://middle-east-online.com/8الإرهاب-تعريفه-ونظرياته-وأشكاله
- مركز الدراسات الأفريقية (2 شباط ٢٠١٧) النفط أزمة اقتصادية جديدة في نيجيريا. على الرابط: http://africansc.iq/index.php?news_view&req=45335a0cbb936fd5
- المشاقبة، عاهد مسلم. (8 اكتوبر 2008) دوافع الإرهاب على المستوى الفردي. مصرس. محرك بحث اخباري. على الرابط: https://www.masress.com/moheet/176172
- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسة والاستراتيجية. (3 كانون أول 2017) الإرهاب الدولي. مأخوذ عن https://www.politics-dz.com/community/threads/alrxab-alduli.10169/.

- Research on Terrorism. (2018). History of Terrorism. Retrieved from http://www.terrorism-research.com/history/recent.php

المراجع الأجنبية:

- Abrahms, M. (2005). Dying to Win: The Strategic Logic of Suicide Terrorism. *Middle East Policy*, *12*(4), 176-179.
- Berrebi, C. (2007). Evidence about the link between education, poverty and terrorism among Palestinians. *Peace Economics, Peace Science and Public Policy*, *13*(1).
- Blomberg, S. B., & Hess, G. D. (2005). The Lexus and the olive branch: Globalization, democratization and terrorism. (1-40).
- Bowman, S. (2002, March). Weapons of mass destruction: The terrorist threat. LIBRARY OF CONGRESS WASHINGTON DC CONGRESSIONAL RESEARCH SERVICE.
- Brynjar, L., & Skjølberg, K. (2000). Why terrorism occurs: a survey of theories and hypotheses on the causes of terrorism. *Oslo, FFI/RAPPORT-2000/02769*, 17.

- Carberry, J. A. (1999). Terrorism: A global phenomenon mandating a unified international response. *Indiana Journal of Global Legal Studies*.
- Conte, A. (2010). The Nature and Definition of Terrorism. In *Human Rights in the Prevention and Punishment of Terrorism* (pp. 7-37). Springer Berlin Heidelberg.
- Cronin, A. K. (2003). Behind the curve: Globalization and international terrorism. *International security*, *27*(3), 30-58.
- Fenstermacher, L., Rieger, K. T., & Speckhard, A. (2010). Protecting the Homeland from International and Domestic Terrorism Threats. *White Paper: Counter Terrorism*, *178.*
- Ganor, B. (2002). Defining terrorism: Is one man's terrorist another man's freedom fighter?. Police Practice and Research, 3(4), 287-304.
- Gregg, H. S. (2014). Defining and distinguishing secular and religious terrorism. *Perspectives on Terrorism*, *8*(2), 36-51.
- Gunaratna, R. (2002). *Inside Al Qaeda: global network of terror*. Columbia University Press. pp: 52-75.
- Gurr, N., & Cole, B. (2002). *The new face of terrorism: Threats from weapons of mass destruction*. IB Tauris.

- Hoffman, B. (1995). “Holy terror”: The implications of terrorism motivated by a religious imperative. *Studies in Conflict & Terrorism*, *18*(4), 271-284.
- Hoffman, B. (2006). *Inside terrorism*. Columbia University Press.
- Juergensmeyer, M. (2017). *Terror in the mind of God: The global rise of religious violence* (Vol. 13). Univ of California Press.
- Kydd, A. H., & Walter, B. F. (2006). The strategies of terrorism. *International Security*, *31*(1), 49-80.
- Laqueur, W. (2000). *The new terrorism: Fanaticism and the arms of mass destruction*. Oxford University Press on Demand.
- Laqueur, W. (2003). No end to war. *Terrorism in the Twenty-First Century. New York: Continuum*.
- Matthew J. Morgan. (2004). The Origin of the New Terrorism. Parameters Vol. XXXIV, No. 1.
- Mayer, J. F. (2001). Cults, violence and religious terrorism: an international perspective. *Studies in Conflict and Terrorism*, *24*(5), 361-376.
- Odhiambo, E. O. S. (2014). Religious fundamentalism and terrorism. *Journal of Global Peace and Conflict*, *2*(1), 187-205.

- O'Keefe, M., & Coady, C. A. J. (Eds.). (2002). *Terrorism and justice: moral argument in a threatened world*. Melbourne Univ. Publishing.
- Piazza, J. A. (2011). Poverty, minority economic discrimination, and domestic terrorism. *Journal of Peace Research*, *48*(3), 339-353.
- Pickering, J., & Kisangani, E. F. (2009). The International Military Intervention dataset: An updated resource for conflict scholars. *Journal of peace research*, *46*(4), 589-599.
- Porter, B. D. (1986). *The USSR in third world conflicts: Soviet arms and diplomacy in local wars 1945-1980*. Cambridge University Press.
- Raphaeli, N. (2003). Financing of terrorism: sources, methods, and channels. *Terrorism and Political Violence*, *15*(4), 59-82.
- Rapoport, C. David. (2017) Terrorism as a Global Wave Phenomenon: An Overview. Oxford Research Encyclopedia of Politics.
- Rogers, M. B., Loewenthal, K. M., Lewis, C. A., Amlôt, R., Cinnirella, M., & Ansari, H. (2007). The role of religious fundamentalism in terrorist violence: A social psychological analysis. *International Review of Psychiatry*, *19*(3), 253-262.
- Saikia, J., & Stepanova, E. (Eds.). (2009). *Terrorism: Patterns of Internationalization*. SAGE Publications India.

- Schinkel, W. (2009). On the concept of terrorism. *Contemporary Political Theory*, *8*(2), 176-198.
- United Nations. (2004). Challenges and Change "A more secure world: Our shared responsibility" Report of the High Level Panel on Threats United Nations, para. 164.
- Victoroff, J. (2005). The mind of the terrorist: A review and critique of psychological approaches. Journal of Conflict resolution, 49(1), 3-42.
- Walsh, J. I., & Piazza, J. A. (2010). Why respecting physical integrity rights reduces terrorism. *Comparative Political Studies*, *43*(5), 551-577.
- Weinberg, L., Pedahzur, A., & Hirsch-Hoefler, S. (2004). The challenges of conceptualizing terrorism. *Terrorism and Policical Violence*, *16*(4), 777-794.
- Wilkinson, P. (1973). Three Questions on Terrorism. Government and Opposition, 8(3), 290-312. doi:10.1111/j.1477-7053.1973.tb00518.x.
- Williams, P. D. (2012). Security studies: an introduction. Routledge.
- Windsor, J. L. (2003). Promoting democratization can combat terrorism. *The Washington Quarterly*, *26*(3), 43-58.